إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٧٧	٢٦٦٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٩٩٧/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بهدف التأثير في قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) (الشركة)، وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي ٢٠١٣م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي ٢٠١٤م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٥٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بعدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، فتقدمت بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن اللجنة قد أوردت من ضمن أسباب الحكم أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع قد تقدموا بدفوع ينفون فيها ارتكابهم للمخالفات وأن إجابة جهة الادعاء على هذه المذكرات لم تقنع اللجنة بصحة الاتهام، دون أن تورد اللجنة الدفوع التي تقدم بها المدعى عليهم وأوصلت اللجنة للقناعة بعدم إدانة المدعى عليهم، وحيث إن اللجنة لم توضح الأسباب التي أوصلتها للقناعة بعدم إدانة المدعى عليهم، وحيث إن جهة الادعاء قد أوضحت في لائحة الدعوى الأدلة الكافية لإدانة المدعى عليهم دون أن تجيب اللجنة على أي من هذه الأدلة، وحيث إن جهة الادعاء قد تقدمت أثناء نظر الدعوى بترجمة للمستندات الدالة على ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات، ومستعدة لتقديم ترجمة معتمدة لكامل المستندات المقدمة خلال أقرب مدة ممكنة، وحيث أشارت اللجنة في أسباب الحكم لكتابها بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٨هـ المتضمن طلب اللجنة ببيان الأفعال الجرمية لكل متهم وتقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية، وقد أوضحت جهة الادعاء في لائحة الدعوى العامة وفي إجابتها على كتاب اللجنة بالكتاب بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٤هـ الأفعال الجرمية المرتكبة من المدعى عليهم، كما أن الأفعال التي طالبت اللجنة بتحديدها لكل فرد من المدعى عليهم لا يمكن أن يتم ارتكابها من فرد واحد بعينه، لكون إقرار مثل هذه المعلومات المضللة في القوائم المالية يتطلب أن يتم من خلال اتفاق أكثر من شخص كل بحسب مسؤوليته وصلاحياته لإقرار مثل هذه المعلومات المضللة، وحيث إن الأول والخامس مسئولون بصفة مباشرة عن صحة هذه البيانات التي تتضمنها القوائم المالية، ولكون الأدلة ثابتة على مشاركة السادس لهم في تحديد المعيار المحاسبي المتبع، ولكون الرابع مسئول على التوقيع على هذه القوائم المالية ويعلم من خلال الملاحظات المقدمة له من لجنة المراجعة الداخلية بعدم صحة هذه القوائم ولكون الرابع يعلم بعدم إمكانية الشركة لتحقيق مزيد من النمو في عام ٢٠١٣م و٢٠١٤م كما هو ثابت في أوراق القضية، وحيث إن له المصلحة في تحقيق الشركة نمو خلال الفترة المذكورة من خلال إعداد قوائم مالية مضللة وإتباع معايير محاسبية خاطئة، وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم من مخالفات، ولأن ما ارتكبه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام والأخذ بعين الاعتبار نوعية هذه المخالفات واختلافها عن سائر المخالفات".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بإدانة المدعى عليهم وبكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وبطلب إمهالها مزيداً من الوقت لتقديم مذكرة إلحاقية.

وحيث تم تزويد المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، فقد تقدم بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ وكيل المدعى عليه الرابع بمذكرة رد، متضمنةً الآتي:

"أوجزت مُذكرة استئناف النيابة العامة اعتراضها في أن اللجنة لم تورد 'الدفوع التي تقدم بها المدعى عليهم وأوصلت اللجنة للقناعة بعدم إدانة المدعى عليهم'، رغم دراسة اللجنة للدفوع المقدمة في الدعوى وفحصها وتحليلها فإن جهة الادعاء لم تقدم أية أدلة جديدة معتبرة يمكن الأخذ بها في الدعوى بل إنها لا تتجاوز كونها تكراراً لما سبق.

وقد ورد في مذكرة الاستئناف ما نصه (... ولكون الرابع مسؤول على التوقيع على هذه القوائم المالية ويعلم من خلال الملاحظات المقدمة له من لجنة المراجعة الداخلية بعدم صحة هذه القوائم ولكون الرابع يعلم بعدم إمكانية الشركة لتحقيق مزيد من النمو في عام ٢٠١٣م و٢٠١٤م ... وحيث أن له المصلحة في تحقيق الشركة نمو خلال الفترة المذكورة من خلال إعداد قوائم مالية مضللة واتباع معايير محاسبية خاطئة..). وفي ذلك تكرار لذات الادعاءات التي لا أساس لها دون تقديم أي دليل عليها فكل وثائق الشركة ومحاضر اجتماعاتها التي تم تقديمها تُثبت حرص موكلي على تطبيق المعيار المحاسبي الصحيح، وقد أكدنا في مذكراتنا السابقة أن المُعالجات المحاسبية كانت منسجمة مع المعيار المحاسبي السعودي، وتمت بمعرفة وموافقة المراجع الخارجي للشركة كما أن الشركة، وللمزيد من الاطمئنان على سلامة المعالجات المحاسبية، طلبت رأي مراجع دولي آخر، وأقر صحة تلك المعالجات المحاسبية. مع العلم أن موكلي كان دائم الحرص قبل إطلاق أي خدمة أو مشروع على وضع استراتيجية مدروسة لتطبيق الأسس والنظم المتوافقة مع المعايير المحاسبية الصحيحة. إلى جانب أن توقيع موكلي على القوائم المالية أتى بعد أن عُرضت جميع القوائم المالية على المراجع الخارجي الذي وافق عليها دون أي تحفظ وتم عرضها على لجنة المراجعة التي بدورها رفعت توصية لمجلس الادارة بصحة تلك القوائم المالية حيث بناء عليه وافق مجلس الإدارة عليها.

وقد ورد في لائحة الدعوى عدة وقائع لم تثبت صحة نسبتها إلى موكلي وتم تفنيدها بالتفصيل في البند (رابعاً) من مذكرتنا المؤرخة في ٠٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٣ يناير ٢٠١٨م. واقتصرت لائحة الدعوى على اتهام موكلي بـ (مُخالفة المادة ٤٩ من نظام السوق المالية وذلك بتوجيهه المختصين في الشركة للاعتراف مُقدماً بإيرادات أكبر من الحقيقة بهدف تضليل الآخرين وتحقيق مكاسب على حسابهم. والمشاركة باعتماد القوائم المالية كعضو مجلس إدارة للعامين ٢٠١٣م، و٢٠١٤م رغم علمه بوجود معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة).

وقد أجبنا بالتفصيل على هذه التهمة في البند (خامساً) والبند (سابعاً) من مذكرتنا المؤرخة في ١٤٣٩/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٢٣م والملحقين الأول والثالث المرفقين بها، ونحيل إليها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة.

كما أننا قمنا بالرد في ذات المذكرة في البند (ثامناً) والملحق الرابع والمُذكرة المؤرخة في ١٤٣٩/٨/٣هـ الموافق ٢٠١٨/٤/١٩م، والمُذكرة المؤرخة في ١٤٣٩/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٢٤م على كل من الأدلة والقرائن الواردة في لائحة الدعوى مما له علاقة بموكلي وأثبتنا عدم صحتها كما أثبتنا وجود أخطاء كبيرة في ترجمة بعض منها وانعدام ترجمة البعض الآخر ما يؤثر على صحة الاستدلال بها.

كما أننا قمنا بالتأكيد في المُذكرة المؤرخة في ١٤٣٩/٥/٦هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م في البند (سادساً) والملحق الثاني منه على صحة وسلامة تطبيق المعيار المحاسبي الذي اعتمدته الشركة، وقد أقر المراجع الخارجي للشركة وهو المعني بصحة المُعالجات المحاسبية كل القوائم محل الدعوى دون أي تحفظ، كما أكدت الشركة بعد صدور تقرير الاستشاري (ب) في ٢٠١٥/٧/٣٠م على صحة المعالجات المحاسبية السابقة، وأفصحت عن ذلك، دون اعتراض من هيئة السوق المالية.

وحيث لم تقدم جهة الادعاء في لائحة الدعوى أو المذكرات اللاحقة أو مذكرة الاستئناف أي دليل أو قرينة تدل على أن موكلي تعمد التضليل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولَم يرد في أي وثيقة أو تقرير أو إفادة، تحريرية أو شفهية، تم تقديمها إلى النيابة العامة، أو إلى هيئة السوق المالية أو غيرها، ما يُشير إلى أن موكلي قد تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في اختيار أو تطبيق أي معيار محاسبي داخل الشركة، أو اتخذ أي قرار أو وافق على أي إجراء أو اتفاق بما يتعارض مع أنظمة المملكة فإننا نلتمس من مقام اللجنة رد هذه الدعوى".

وبتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ تقدم المدعى عليه الأول بمذكرة رد على استئناف المدعية، متضمنة الآتي:
"نتقدم بموجب هذه المذكرة للرد على لائحة الاستئناف الغير مسببة تسبيباً قانونياً موصلاً، والمرفوعة من النيابة العامة الموقرة كجهة ادعاء والتي تضمنت بعض الاعتراضات على القرار رقم (٢٥٥٦/ل/د/١/٢٠١٩) الصادر عن السادة أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرين وحيث لا تعدو هذه الاعتراضات في مجملها عن قولاً مرسلاً فقيراً لا يستند على أي أسباب تنال من صحة الحكم الصادر بالقرار محل الاستئناف أو تنال من صحة دفاع ودفوع المستأنف ضده الأول في محفل دفاعه بالدعوى، هذا ولما كان نعي النيابة كجهة ادعاء على القرار سالف الذكر بالاستئناف الماثل لم يصادف صحيح القانون وجانبه الصواب في الشكل القانوني والمضمون والموضوع ويعتبر كأن لم يكن

لعدم تضمين صحيفة الاستئناف أسباب قانونية واضحة يمكن أن نرى منها وجهة هذا الاستئناف وأركان كيانه التي يحمل عليها، لاسيما وأنه قد سبق وأن مكنت لجنة الفصل الموقرة الادعاء في جميع الجلسات ولأكثر من مرة قبل وبعد فتح باب المرافعة من جميع مذكرات الرد المدفوعة من المدعى عليه الأول وما تضمنتها من دفوع شكلية قانونية ودفوع موضوعية تناولت الرد على جميع الأدلة والقرائن وقدحت فيها قدحاً قانونياً مسبباً وصحيحاً أظهر مدى الفساد في الاستدلال بهذه الأدلة وبرهنت على مدى العوار القانوني الذى انتابها، ولم تستطيع النيابة العامة الموقرة كجهة ادعاء الرد على دفوع المدعى عليه الأول الذى تناول بشكل مفصل الرد على كل دليل وقرينة على حدة و أوضح مدى فساد الاستدلال بهما، فضلاً عما أظهره الدفاع من بطلان الإجراءات التنفيذية للتحقيقات والعوار القانوني في القيد والوصف لمحاكمة المستأنف ضده الأول بنص (المادة التاسعة والأربعون فقرة أ)، الأمر الذي يستوجب علينا أن نعود ونذكر ما سبق وأن دفعنا به في مذكرات دفاعنا السابقة لجوهريته ولصلتة الوثيقة بمسار دعوى الاستئناف أيضا حيث جاء في نص الفقرة (ج) من ذات المادة (٤٩) على التالي:

ج: - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية:

١- القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية خلافا للحقيقة ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ- القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.

ب-القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

ج- القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

٢- التأثير بشكل منفرد أو مع أخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الورقة بهدف جذب الآخرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أو كليهما معا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

الأمر الذي بات واضحاً معه أن المنظم أو المشرع لهذه القواعد قصد وبعناية ثابتة لا تقبل التأويل من النصوص سالفة الذكر أن المعنيين بنص الفقرة (أ) من نص المادة (٤٩) هم (١- القائمين بعقد صفقات في أوراق مالية. ٢- القائمين بإدخال أمر أو أوامر شراء. ٣- القائمين بإدخال أمر أو أومر بيع. ٤- القائمين على إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية) كل هذا بقصد التحايل والتضليل العمدي وهذه العمليات جميعها تتعلق بالتداول ولا يتعلق الأمر مطلقاً بمعالجة شركة لقوائمها المالية أياً كانت النتائج أو بآلية الخلاف بين المحاسبين على توقيت الاعتراف بالإيراد ناتج عن عقود فريدة وجديدة من نوعها داخل الشركات (رأسمالية أم إيجاريه) حدث بشأنها خلاف في تطبيق المعايير أو في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن هذه العقود بين المدققين فالمشكلة التي حدثت في الشركة لا تتعلق بعقد صفقات أو بعمليات شراء وبيع من المدعى عليه الأول المنسوب إليه الاتهام والآخرين ولا تتعلق مطلقاً وأبداً بعقد الصفقات. فكيف باللّٰه عليكم سادتنا الأفاضل أصحاب العدالة الكرام الذين ينتهي على أعتابكم كل ظلم وتندحر ظنون الوهم الباطلة التي لا ترقى إلى الدليل المعتبر شرعاً يكون من المقبول نظاماً تطبيق نص هذه المادة في حق المدعى عليه الأول وباقي المتهمين؟ و كيف يكون من المستساغ أن يتم محاكمة الناس بعقوبة سالبة للحرية وبتدمير كيانهم المالي وتضييع كيانهم الأسري بهذه الخطورة بناء على دعوى مثل هذه؟، لا يوجد فيها ما ينهض لقيامها بأدلة نظامية قاطعة اليقين تُمكن اللجنة من الحكم بإدانتهم و اللّٰه المستعان، وهو الأمر الذي أورث لائحة الدعوى منذ بدايتها الخطأ في تطبيق القانون والنظام، لما كان ذلك وحيث لم يجد المدعى عليهم جميعاً ولا لجنة الفصل الموقرة أية ردود واضحة على هذه المذكرات من النيابة العامة الموقرة كجهة ادعاء يمكن أن تطمئن إليها لجنة الفصل ولا الباحث عن كبد الحقيقة ويرغب في تحقيق العدالة وفقا لما أمر به اللّٰه عز وجل، كما أنه وللأسف الشديد وفي سابقة لم نشهد لها مثيل في هذا الحجم من التناقضات من ذي قبل يتحتم علينا ذكرها في محفل دفاعنا هذا أولاً وبلا مناص وهي أن نقرع الأجراس في هذا المعترك القانوني لتدوي في الآذان عن مدى فساد الأدلة الشرعية التي استندت إليها النيابة العامة الموقرة والتناقض المبطل من الادعاء الموقر في إعادة تكرار طلب الأخذ بهذه الأدلة والقرائن في الاستئناف الماثل، لاسيما وأنه قد سبق أن أكدت النيابة العامة الموقرة كجهة ادعاء بنفسها فساد هذه الأدلة في خطابها رقم (٧٢٠٩٥) الموجهة الى هيئة السوق المالية المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٥هـ والموجه إلى مدير عام إدارة المتابعة بهيئة السوق المالية والذي ورد نصه حرفياً كالتالي:

١- لم يتم تسجيل رقم جنائي للقضية استناداً للمادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢- لم يتم سماع أقوال المتهمين من قبل المتخصصين بهيئة السوق المالية وإنما كانت مناقشة مسجلة صوتياً لهم من قبل مندوب شركة (ب)- المستشار الخارجي- بحضور ممثل هيئة السوق ولم تكن المناقشة من قبيل سماع الأقوال وإنما لإعداد شركة (ب) تقريرها.

٣- أرفق بخطاب سعادة مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية رقم (٩٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦ تلخيص لمقابلة شخصية مع بعض المتهمين على أنها سماع أقوال، وتبين لنا أنها تلخيص لبعض النقاط الواردة في البند رقم (٢) أعلاه ودوُن في آخر كل تلخيص ملحوظة تتضمن أنه (تم إعدادها بناء على فهم الموظف لما دار في التسجيل من نقاش، ويتوقف ذلك على مقدرته اللغوية وفهمه للأحداث) وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في القضية كسماع أقوال استناداً للمادة (٢٨) من نظام الاجراءات الجزائية، كما أنه لم يبين هل المترجم معتمد أم لا.

٤- المستندات المرفقة ضمن أوراق القضية الكترونية باللغة الإنجليزية وكذلك التسجيلات.

٥- لا يوجد أي مصادقة على الأقوال لمن تم مناقشته من المتهمين من قبل السوق المالية.

٦- ويوجد بالقضية متهمون لم يتم سماع أقوالهم.

٧- يوجد بالقضية ثلاثة متهمين لا يوجد لهم أي عناوين أو معلومات.

٨- تضمن التقرير الأولي عن المخالفات الاتهام لجميع المتهمين بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق ثم في الطلبات حدد عدد المخالفات المرتكبة من قبل كل متهم دون ذكر ماهية الأفعال الجرمية التي قاموا بها (أسوة بالقضايا المماثلة) ورغم أنها محددة بعدد، مع أن المادة المشار اليها تضمنت تحديداً لماهية الأفعال المرتكبة.

- متى كان ذلك وكان الاستئناف الماثل قد دعانا جبراً إلى إعادة تكرار ذكر أقوال النيابة العامة الموقرة لنسألها ونتساءل معها وبشكل مباشر عن كيف يتسنى للقاضي الموقر الحكم في هذه الدعوى والجمع بين النقضين حيال هذه الأدلة الغير معتبرة والباطلة شرعاً وقانوناً بعد تأكيد النيابة خطياً على ذلك لفظياً وحرفياً في أقوالها سالفة الذكر وبين تناقض الادعاء في الإصرار على الأخذ بهذه الأدلة والدفع بها في مسار الدعوى المستأنفة رغم علم الادعاء الموقر بفساد الاستدلال بها لكون إجراءات التحقيق من قبل هيئة سوق المال ومستشارها (ب) قد تمت في شكل حوارات وباللغة الإنجليزية تختلف حسب فهم كل

موظف وعلمه باللغة وطريقة طرح السؤال وتلقي الإجابة، ولم يتم المصادقة على هذه الأقوال من قبل أي موظف كما وللأسف الشديد لم تواجه النيابة كجهة ادعاء المتهمين بهذه الأقوال أثناء التحقيقات، كما لم تقم كذلك النيابة الموقرة بتفريغ هذه الأصوات (الأدلة الصوتية) من قبل الأدلة الجنائية أو جهة محايدة وترجمتها ترجمة شرعية بعيداً عن هيئة السوق المالية، فضلاً عن كون المستأنف ضده الأول وجميع المتهمين في جميع مذكرات دفاعهم قد قاموا بالرد على جميع الأدلة وبالتفصيل وأظهروا مدى الفساد في الاستدلال بها لكونها قد اقتطعت من سياقها وبُترت واجتزأت في عمل تحريضي مجرَم من خبير الهيئة الغير متخصص شركة (ب) والباطل انتدابه قانوناً لكونه خبير أمني وغير مرخص رسمياً كمحاسب قانوني من الجهة المختصة لممارسة الأعمال المحاسبية (SOCPA) فضلا عن بطلان المأمورية التي قام بها لكونه لم ينتدب من لجنة الفصل نفسها وبالمخالفة لنظام الهيئة نفسه في حالة القضايا والمنازعات حيث أوجب النظام في المادة التاسعة عشر (١٩) أن يتم تعيين وندب الخبير من قبل اللجنة والتي جرى نصها على التالي: - (إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر .....الى آخرة) كما عضد ذلك المنظم السعودي فيما ورد بنظام المرافعات الشرعية في المادة (١٢٨) الذي أوجب ان يتم تعيين الخبير من قبل المحكمة حيث جرى نصها على التالي (للمحكمة أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير.....إلى آخرة)، فعلى أية أدلة تستند النيابة العامة في استئنافها؟ وعلى أي أساس يمكن أن يتسنى للقاضي العادل تحقيق العدالة والجمع بين النقيضين ليتم بناء الحكم أو القرار العادل؟ وأية أدلة ترغب النيابة في إعادة ترجمتها رغم البطلان الظاهر والعيوب القانونية التي لحقت بها في هذه الدعوى وبإجراءات التحقيق منذ بدايتها لنهايتها والخطأ القانوني في قيد و وصف الاتهام الذي لا يحتاج الى بيان بعدما فندنا ذلك وأصلناه قانوناً في مذكرات دفاعنا أمام لجنة الفصل الموقرة والتي نتمسك بجميع ما ورد فيها من دفاع ودفوع شكلية وموضوعية أمام أصحاب المعالي رئيس ومستشاري لجنة الاستئناف الموقرين ونحيل الى سعادتكم الرجوع إليها لثمين وقت لجنة الاستئناف الموقرة ومنعاً من الإعادة والتكرار، والذي دعانا الى ذكر ما سلف هو للتأكيد على أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة قد جاء صحيحاً وأصاب كبد العدالة في الدعوى الماثلة ومن الأحرى والسديد هو القضاء برفض موضوع الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن ننوه عن أنه قد حمل قضاء اللجنة الموقرة قانونياً المسئولية الكاملة فيها لمجلس الإدارة بالشركة وفقاً للائحة الحوكمة ووفقاً لقواعد الإدراج والتسجيل والافصاح الخاصة بهيئة السوق المالية و وفقاً لأحكام نظام الشركات وقد سبق الفصل ضد أعضاء مجلس الإدارة بالإدانة بالقرار (٣٧/٦٩) رقم (٢٠٥٣/ل/د/١/٢٠١٧م) والمؤيد من لجنة الاستئناف، فضلاً عن إدانة رئيس مجلس الإدارة السابق و رئيس لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في قضية مستقلة لبيعهم حجم هائل من الأسهم المملوكة لهما بناء

على معلومات داخلية و لأنهما من أصحاب المصلحة في الاستفادة الفعلية والحقيقية للأحداث التي مرت بها الشركة، وقد سبق وأننا أصلنا هذا الدفع تأصيلاً قانونياً واضحاً في معقل دفوعنا السابقة وأظهرنا كافة النصوص القانونية التي تحمل مجلس الإدارة المسئولية الكاملة في هذه القضية، الأمر الذي نثبت معه أن النيابة العامة الموقرة كجهة ادعاء قد جاءت باعتراضها في لائحة استئنافها بناءً على قول مرسل وغير صحيح، لاسيما وأنه لم يسبق للنيابة العامة كجهة ادعاء وأن أبدت للسادة لجنة الفصل الابتدائية في منازعات الأوراق المالية أية ردود قانونية واضحة على جميع مذكرات الدفاع من المستأنف ضده الأول التي تناولنا فيها الرد والقدح في جميع الأدلة والقرائن فكيف يتسنى لها أن تأتي بهذا الاستئناف وترغب في قيام اللجنة الابتدائية بالرد نيابة عنها على الأدلة التي أدعت بها، لاسيما وأنها لم تستطع كجهة ادعاء إثبات صحة هذه الأدلة والقرائن، الأمر الذي بات واضحاً معه وبشكل قطعي صحة القرار المطعون عليه بالاستئناف الماثل وبأنه لا تثريب على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما قضت به بعد أن كونت عقيدتها على أساس راسخ وسليم وحسبها بعد كل هذا عند الحكم بالبراءة وعدم الإدانة أن تبين أسباب عقيدتها واقتناعها أو أن ترد على أدلة الادعاء الفاسدة والباطلة بطلاناً مطلقاً والتي لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية المعتبرة لاستحالة الجمع بين النقيضين في ادعائها، لاسيما وأنها أيضاً مكنت النيابة العامة الموقرة من جميع مذكرات الدفاع التي نالت قانونياً وتفصيلياً من صحة جميع الأدلة الواردة بلائحة الدعوى وحيث أنها وردت بالحكم المستأنف مبينة بياناً تفصيلياً صحيحاً ولم تعنى النيابة العامة الموقرة بالنعي عليها في أسباب استئنافها نعياً يمكن أن تطمئن إليه عدالة القضاء أو يحمل عليه الاستئناف الماثل حملاً يخاطب العقل والوجدان ومقتضيات المنطق، متى كان ذلك وكان من المستقر عليه بقضاء محاكم التمييز والنقض وذلك على سبيل الاستئناس هو أنه (من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الثبوت فيها و وازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق، وهي من بعد غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسبها أنها أبانت في الحكم إحاطتها بالدعوى وظروفها ولا يعيبها أن تكون قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لأنها ليست ملزمة في حال القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن إغفال التحدث عن بعضها يفيد ضمناً أنها طرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم). (الطعن رقم (٩٨/٤٠٦) جزائي جلسة ١٩٩٩/٥/٤م، صادر عن محكمة التمييز - -)، لما كان ما تقدم وكانت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة قد تناولت في حيثيات الحكم

وتسبيبها للقرار الصادر به الحكم المستأنف عليه بالصفحة (٤٢٩) ما نصه التالي (وحيث أنه يلزم لقيام المسئولية عن مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام هيئة السوق المالية توافر ركنين: أحدهما مادي ويتمثل في إتيان الأفعال المجرمة، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال. وباطلاع اللجنة على الأوراق المثبتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، وفحصها وتحليلها، تبين لها أن جهة الادعاء لم تقدم- ابتداء- القدر الكافي من الأدلة لأثبات صحة الاتهام، إلى آخره، كما ذكرت في تسبيب حيثيات الحكم بالصفحة (٤٣٠) ما نصه التالي (وبدراسة اللجنة للأدلة والدفوع المقدمة في الدعوى وفحصها وتحليلها، وتأملها الأفعال المنسوب ارتكابها إلى المدعى عليهم، وللمواد النظامية التي استندت إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى لتجريم تلك الأفعال، فأنها لم تجد أن الأدلة المقدمة من جهة الادعاء موصلة لإثبات ارتكاب المدعى عليهم المخالفات المنسوبة اليهم، إضافة إلى أن اللجنة بعد تحقيقها في دفوع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع، وتأملها فيما تقدموا به من مذكرات ومرفقاتها، تبين لها أنهم قدموا عدد من الدفوع التي ينفون بها ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم، وحيث زودت اللجنة جهة الادعاء بجميع ما قدم من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع وطلبت إجابتها عليها، إلا ان جهة الادعاء لم تجب على هذه الدفوع بشكل يقنع اللجنة بصحة الاتهام الموجه إلى المدعى عليهم المشار اليهم، وإدانتهم بما نسب إليهم، حيث أكتفت في معظم ردودها بتمسكها بما جاء في لائحة الدعوى، فضلاً عن أنها لم تبين وجه الاستدلال في عدد من الأدلة على توافر أركان المخالفات في حق المدعى عليهم، ولم تقدم للجنة ما طلب منها من ترجمة معتمدة لعدد من الأدلة المقدمة في الدعوى باللغة الإنجليزية، ومن ذلك الأدلة المسموعة ورسائل البريد الإلكتروني، وأكتفت بتقديم ترجمة لرسائل البريد الإلكتروني المهورة بخاتم هيئة السوق المالية، وترجمة لملخصات الأدلة المسموعة ممهورة بخاتم هيئة السوق المالية ومذيل بعضها بعبارة (التلخيص أعلاه ملخص لأبرز النقاط في المقابلة وتم إعدادها بناء على فهم الموظف لما دار في التسجيل من نقاش، ويتوقف ذلك على مقدرته اللغوية وفهمه للأحداث)، إضافة إلى اشتمال ما قدمته جهة الادعاء على محاضر تحقيق أجريت من قبل هيئة السوق المالية تتضمن إفادات عدد من المدعى عليهم، إلا أنها خالية من توقيعاتهم ومصادقتهم على أقوالهم، مما تعين معه على اللجنة الالتفات عما قدم من جهة الادعاء من مستندات، وحيث أنه لا يتأتى للجنة إدانة المدعى عليهم طالما لم تصل إلى القناعة بصحة ثبوت المخالفات في حقهم، لعدم كفاية الأدلة المقدمة من الادعاء، وحيث ان الأصل- كمبدأ عام- هو البراءة ما لم تقدم جهة الادعاء ما ينفى هذا الأصل أو يثبت خلافة بشكل يجعل اللجنة تطمئن إلى صحة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم فإنه يتعين- والحال كذلك- الحكم بعدم إدانتهم. لما كان هذا وكان من المقرر كذلك وفقا لما استقرت عليه محاكم النقض والتمييز والتي نذكرها في الدعوى الماثلة لعدالتكم على سبيل الاستئناس بأنه:

(من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة). (نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية س٣٦ ص٧٨٢).

كما أنه من المستقر عليه بقضاء النقض كذلك (من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر لا على الشك والتخمين). (الطعن رقم ٢٠٠٠/١٧ جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠).

كما نطلب ونؤكد تمسك المستأنف ضده الأول المطلق بجميع ما ورد في مذكرات دفاعنا السابقة أمام لجنة الفصل الابتدائية الموقرة وحيث نحيل هذه المذكرات إلى سيادتكم للرجوع إليها ونعيد ذكر الدفوع الرئيسية دون الدخول في بطون السطور والشرح والتأصيل والتي ذكرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة في حيثيات وأسباب الحكم بوضوح والتي يتغافل عنها الادعاء الموقر حيث ذكرت اللجنة في حكمها بأنه لم يأتي على هذه الدفوع أية ردود من السادة النيابة العامة الموقرة كجهة ادعاء على الرغم من تزويدها بها في جميع الجلسات قبل وبعد فتح باب المرافعة ونفندها كالتي:

الدفوع التي تضمنتها مذكرتنا الأولى قبل فتح باب المرافعة (الشرح تضمنته مذكرتنا السابقة)

أولاً: الدفع بالخطأ النظامي الوارد بقرار الإحالة والقيد والوصف لمحاكمة المتهمين بنص المادة (٤٩) فقرة (أ).

ثانياً: الدفع بانعدام الأثر القانوني لتقرير السادة (ب) لانعدام صفته القانونية كخبير محاسبي ومخالفته نص المادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية لكونه غير مرخص رسمياً من الجهة المختصة للممارسة الأعمال المحاسبية داخل المملكة.

ثالثاً: الدفع بانتفاء القصد الجنائي.

رابعاً: الدفع ببطلان الإجراءات التنفيذية في تفعيل نص المادة الخامسة فقرة /ج من نظام هيئة السوق المالية الأمر الذي أورث جميع الأدلة والقرائن القائم عليها تقرير الخبير (ب) البطلان المطلق نظراً للعيب الشكلي والتنفيذي في الإجراءات التي انتهجها (ب) ومستشاريه بمفهومهم الخاطئ للنظام ولمخالفتهم نص المادة (٢٨) مع تمسك المدعى عليه الأول بتطبيق نص المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية نتيجة الخلل التنفيذي والعيب الشكلي في تفعيل نص المادة الخامسة فقرة /ج.

خامساً: الدفع ببطلان إجراءات التحقيق من قبل الادعاء في الاستجواب والمواجهة للمدعى عليه الأول والآخرين.

سادساً: الدفع بالفساد في الاستدلال والتناقض المبطل من النيابة العامة الموقرة لكافة أركان للدعوى.

سابعاً: توضيح الهيكل الإداري للإدارة المالية ومسؤوليات المدعى عليه الأول.

ثامناً: التعقيب على الأدلة والقرائن الواردة في صحيفة الاتهام.

الدفوع التي تضمنتها مذكرة دفاعنا الثانية بعد فتح باب المرافعة وبعد تأييد الحكم المستأنف ضد أعضاء مجلس الإدارة بالقرار الصادر عن اللجنة (٣٧/٦٩) رقم (٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م) والمؤيد من لجنة الاستئناف:

أولا: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ثانياً: الدفع بحجية الأمر المقضي به فيما أثبته الحكم الصادر من اللجنة الموقرة بالقرار (٣٧/٦٩) رقم (٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م) والمؤيد من لجنة الاستئناف في أسبابه وحيثياته والخاص بإدانته للسادة/ أعضاء مجلس ادارة الشركة، الأمر الذي نتمسك معه بكافة الآثار الإيجابية لحجية الأمر المقضي به في هذا الحكم لاتحاده مع الدعوى الماثلة في ذات الأسباب وذات المحل موضوع المخالفات من ناحية الآثار الشكلية والقانونية المترتبة عليه، الأمر الذي ينفي مسئولية المدعى عليه الأول عن المخالفات المنسوبة إليه ويقطع بعدم إدانته بها ونطلب رد الدعوى في جانبه.

ثالثا: الدفع بانقطاع المشاركة الضرورية في الفعل المكون للجرم في ارتكاب المخالفات المزعومة من قبل الادعاء في حق المدعى عليه الأول لتوافر العلم اليقيني القاطع لهذه المشاركة من قبل أعضاء مجلس ادارة الشركة قبل اعتماد القوائم المالية وتوقيعها وقبل النشر والاصدار وبعد علم المجلس بتقرير إدارة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م الكاشف عن عدد من الملاحظات للمجلس الأمر الذي كان يستوجب عليه سرعة طلب المعالجة والتصحيح والافصاح والنشر وهو الأمر الذي يقطع أية مشاركة من قبل المدعى عليه الأول مع مجلس الإدارة في تضخيم الإيرادات لعلم المجلس اليقيني بالملاحظات ومخالفتها للائحة الحوكمة وقواعد التسجيل والإدراج.

رابعا: بيان الآثار الفنية من الناحية المحاسبية والمالية المترتبة على الدور الهام والخطير الذي لعبه المراجع الخارجي أثناء الوقائع موضوع الدعوى و الغير حاسم بشأن موافقته المبدئية على المعايير المحاسبية وتوقيت الاعتراف بها في القوائم المالية ثم ارتكابها عند مواجهة المجلس بأن رأيه ليس نهائي ويقبل التعديل

والإلغاء أو أنه قيد الدراسة أو يتأخر جداً في الرد عند طلب الرأي بشأن الخلاف على أي ملاحظة بين المدقق الداخلي والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والتي كشفها وأوضحها القرار الصادر من اللجنة الموقرة في حيثياته بالقضية (٣٧/٦٩) رقم (٢٠٥٣/ ل/د/١/٢٠١٧م) والمؤيد استئنافياً والخاص بأعضاء مجلس ادارة الشركة مما يؤكد عدم إدانة المدعى عليه الأول بما نسب اليه من مخالفات بسبب اعتماد العمليات المالية على دليل السياسات المالية والمحاسبية المعتمد من قبل مجلس الإدارة والذي كان المدعى عليه الأول يعمل بموجبه وبسبب موافقة المراجع الخارجي على المعايير المحاسبية التي كانت مطبقة.

خامسا: الرد على الأدلة والقرائن التي أوردها الادعاء وكررها بعد فتح باب المرافعة في ضوء الوقائع التي كشفها وما أستقر عليه قرار اللجنة الموقرة في حيثياته وتسبيبه بالقضية (٣٧/٦٩) رقم (٢٠٥٣/ل/د/١/٢٠١٧م) والمؤيد استئنافياً والخاص بأعضاء مجلس ادارة الشركة لاتحادهم في ذات السبب وذات الموضوع محل المخالفات. الأمر الذي بات وضحاً وجلياً معه ان قضاء الحكم المستأنف (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرين) في جميع ما سلف أعلاه قد ذكر في حيثيات حكمه الصادر بشأنه القرار المستأنف عليه جميع هذه الدفوع وقرر اطمئنان عقيدته إليها بعدما عجز الادعاء الموقر من الرد عليها في جميع الجلسات بعد تزويده بها وقررت اللجنة الموقرة أنه لا يتأتى على اللجنة إدانة المدعى عليهم طالما لم تصل إلى القناعة بصحة ثبوت المخالفات في حقهم لعدم كفاية الأدلة المقدمة من جهة الادعاء. وحيث أن الأصل- كمبدأ عام- هو البراءة ما لم تقدم جهة الادعاء ما ينفي هذا الأصل أو يثبت خلافة بشكل يجعل اللجنة تطمئن إلى صحة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، فأنه يتعين والحال كذلك الحكم بعدم إدانتهم. فكيف يكون من الممكن او من المقبول والمستساغ بعد هذا كله قبول ما يزعمه الادعاء في أسباب اعتراضه على الحكم أن اللجنة لم تورد الدفوع التي تقدم بها المدعى عليهم وأوصلت اللجنة للقناعة بعدم إدانة المدعى عليهم. متى كان ذلك وكان من المستقر عليه بقضاء التمييز وذلك على سبيل الاستئناس أنه (من المقرر أنه يسوغ لمحكمة ثاني درجة أن تكتفي باتخاذ أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أسباباً لها دون أن تنشيئ أسباباً جديدة ما دامت أسباب الحكم الابتدائي صحيحة في القانون، وكافية لحمله، فأنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف سالفة البيان دون اضافة، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس)، (الطعن ٢٠٠١/٣٠ جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢).

كما أنه من المستقر عليه بقضاء النقض والتمييز أنه (من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في

حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ أن الإحالة إلى أسباب الحكم تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد أعتبرها كأنها صادرة عنها)، (الطعن ٩٨/٢٣١ جزائي جلسة ١٩٩٩/١/١٢م).

بناءً عليه، نتقدم بطلب الحكم برفض موضوع الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف".

وبتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، تقدمت المدعية بمذكرة إلحاقية، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

١) أفعال المدعى عليهم في كل مخالفة منسوبة إليهم وتحديد الاعمال والإجراءات التي قاموا بها:

سيتم بيان أفعال المدعى عليهم في المخالفات المنسوبة إليهم لمقام لجنتكم الموقرة، والتي تضمنتها لائحة الدعوى والمذكرات اللاحقة، وذلك بما يدحض ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في حيثياته، وفق التوضيح الآتي:

أ) المدعى عليه الأول:

أ/١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه مدير عام تنفيذي للعمليات المالية منذ عام ٢٠١٤م، ومسؤولاً عن إدارة دفتر الاستاد العام وإدارة الايرادات، والضرائب، والعقود الرأسمالية، وكشوف المرتبات، والمخزون، كما أنه كانت ضمن إدارته وحدة تقييم العقود، والتي كان من مهامها إجراء مناقشات قبل توقيع أي عقد، بما في ذلك عقود الألياف البصرية (وكذلك عملية تسجيل الأصول الثابتة والتي يبنى عليها عملية استهلاكها وتقييمها) في الإدراج غير الصحيح لإيرادات عقود الألياف البصرية.

أ/٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال مشاركته في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، متضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها.

أ/٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

السنة	٢٠١٣							
	الربع الأول	الربع الثاني		الربع الثالث			الربع الرابع	
المخالفة	الأصول الثابتة	الأصول الثابتة	برنامج (ن)	الأصول الثابتة	برنامج (ن)	الألياف البصرية	الأصول الثابتة	برنامج (ن)

السنة	٢٠١٤								
	الربع الأول			الربع الثاني			الربع الثالث		الربع الرابع
المخالفة	الألياف البصرية	الأصول الثابتة	عقد شركة (د)	الألياف البصرية	موزعو الاسم التجاري	الأصول الثابتة	موزعو الاسم التجاري	الأصول الثابتة	-

من خلال جدولي نطاق مسؤولية المدعى عليه للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (الأصول الثابتة، برنامج (ن)، الألياف البصرية، عقد شركة (د)، موزعو الاسم التجاري).

أ/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة الأصول الثابتة:

١- تقرير الاستشاري الذي يوضح التأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة، حيث كان من المفترض أن يُحسب استهلاك الأصل من تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية، الذي أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، وبالتالي تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الثلاث أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاث أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاث أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١٥) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (١٣)، مما يوضح أن المدعى عليه بصفته مدير عام تنفيذي للعمليات المالية حالياً، والذي عين كمدير إدارة الأصول الثابتة خلال الربع الأخير من العام٢٠١٤م كان لديه علم عن التأخير في اصدار الشهادات الجاهزية للخدمة، اضافة إلى علمه باستخدام طريقة العمر الانتاجي المتبقي في تسجيل الاصول الثابتة وأنه لم يطلب من فريقه توسيع عملية المراجعة خلال الربع الرابع من العام ٢٠١٤م لسجل الاصول الثابتة في أوراكل التي أدت إلى عملية إعادة إصدار القوائم المالية بهدف تحديد ما إن كانت طريقة العمر الانتاجي المتبقي لها تأثير على حساب الاستهلاك (صفحة رقم ١٧ من التقرير).

٢- استخدام الشركة لأسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصولها الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت في عام ٢٠١٣م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها، حيث أن القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م أوضحت أن الطريقة المعتمدة لحساب استهلاك الأصول الثابتة هي طريقة القسط الثابت، حيث كان من الواجب على الشركة أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في قوائمها المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة وقيمة الأرباح المبقاة في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، و ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م)، بالمخالفة للفقرة (٦٩٨) وفقرة (٦٩٩) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٢- ٣).

٣- إفادة المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري أن من ضمن مسؤولياته التأكد من سلامة الاستهلاك وإتباع الاجراءات المحاسبية المعتمدة ومراجعة الهبوط الدائم في قيمة

الموجودات بما في ذلك الأصول غير الملموسة، مما يدل على أن المدعى عليه مسؤول عن صحة حساب استهلاك الاصول الثابتة.

٤- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠م، الذي يوضح مناقشة المجلس لتقرير المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م المتضمن ملاحظات عن التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة (البند رقم (٤) استعراض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية). (إرفاق ما يفيد حضوره الاجتماع أو علمه بما تم به من مناقشات وقرارات أو اطلاعه على أجندة الاجتماع وينطبق ذلك على جميع الأدلة الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة).

٥- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كمدير عام تنفيذي للعمليات المالية) وحيث أن من مهام وظيفته التأكد من سلامة عملية تسجيل الأصول الثابتة والتي يبنى عليها عملية استهلاكها وتقييمها، مما يوضح عدم قيامه خلال فترة عمله بواجباته النظامية المسندة إليه والملقاة على عاتقه) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بالأصول الثابتة.

٦- قوائم الشركة المالية المعاد إصدارها للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح قيام الشركة بمراجعة داخلية لرسملة استهلاك الأصول الثابتة، نتج عنها زيادة في مصروف الاستهلاك بمبلغ إجمالي قدره (٢٠٢) مليون ريال خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٤م، وحيث أن من مهام وظيفته التأكد من سلامة عملية تسجيل الأصول الثابتة والتي يبنى عليها عملية استهلاكها وتقييمها مما يوضح عدم قيامه بواجباته الوظيفية واشتراكه في إعداد القوائم المالية.

٧- القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونية من عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م)، التي توضح تضخيم قيمة الأصول الثابتة وزيادة صافي الدخل الناتج عن التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة.

٨- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم قيمة الأصول الثابتة

وزيادة الأرباح المبقاة، نتيجة استخدام الشركة لأسلوب العمر الانتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت في عام ٢٠١٣م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها.

٩- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٥٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١م، وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢م، الذي يوضح إشارة أحد الأعضاء إلى أن نسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها، ومن ثم وجه مجلس إدارة الشركة بتكليف لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك، والرفع بالتقرير، مما يبين علم المدعى عليه بعدم صحة المعالجة المحاسبية لتسجيل نسبة الاستهلاك لحضوره الاجتماع.

١٠- محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٠١/١٤م، المتضمن إشارة أحد الأعضاء 'أن نسبة الزيادة في مصاريف الاستهلاك أقل من نسبة الزيادة في الاصول المتحصل عليها خلال السنة'، والتي توضح علم المدعى عليه بالمخالفة كونه مدير عام تنفيذي للعمليات المالية.

١١- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٨م إلى كل من الرئيس التنفيذي الجديد، المدعى عليه الخامس، من قبل المدعى عليه الأول، المتضمن إقرار المدعى عليه الأول من خلال العرض التقديمي (شريحة رقم ١٠٤، صفحة رقم ١٠٧ ترجمة) المرفق بالبريد الإلكتروني بأن استخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة لم تكن ملائمة.

١٢- علم المدعى عليه الأول عن عدم توافق طريقة حساب استهلاك الأصول الثابتة مع السياسات المحاسبية للشركة، والتأخير في إصدار شهادات الجاهزية. بناء على المقابلة المسجلة مع المشتبه به الأول بتاريخ ٠٧ مايو ٢٠١٥م، والمرفقة بملف الدعوى يتبين لنا ما يلي:

- إقرار المدعى عليه الأول بأن طريقة حساب استهلاك الأصول الثابتة وفق السياسات المحاسبية للشركة يجب أن تكون بطريقة القسط الثابت من خلال حساب العمر الانتاجي الكلي للأصل، وليس كما تم القيام به عن طريق حساب العمر الانتاجي المتبقي للأصل (٠٠:٠٦:٥٠).

- إقرار المدعى عليه الأول عن حدوث تأخر في إصدار شهادات الجاهزية للأصول الثابتة، حيث كان هناك فرق زمني في توقيت تسجيل الأصل ووقت الاعتراف بالإيراد، مما أدى إلى تأخر حساب استهلاك الأصول الثابتة. أوضح المشتبه به الأول أن عدم معالجة مشكلة الفرق الزمني بين تسجيل الأصل وبين وقت الاعتراف بالإيراد كان بسبب صعوبة جمع البيانات للأصول التي لم تسجل بعد، حيث أن لدى الشركة عدد كبير من الأصول ويصعب تحديد الأصول الثابتة التي لم تصدر لها شهادات جاهزية (٠٠:٠٩:٤٠).

- أدلة واقعة برنامج (ن):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، ودون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م)، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، والفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، والقوائم المالية لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م)، بعد تصحيح المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن)، حيث صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بإجمالي قيمة (٧٤٠) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م) بإجمالي قيمة (٢١٢) مليون ريال و(٢٢٧) مليون ريال على التوالي.

٣- القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج (ن) قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات.

٤- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج (ن).

٥- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧م، المتضمن إفادة عضو مجلس الإدارة (ا . س)، بأن المراجع الخارجي أفاد بضرورة تعديل الشركة قوائمها المالية الخاصة بعام ٢٠١٣م، وحتى الربع الثاني من عام ٢٠١٤م، وذلك بسبب الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن).

٦- البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٣م المرسل من قبل موظف الشركة (هـ . م)، المتضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن)، الموجهة إلى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه الأول، مما يبين مشاركة المدعى عليه في تحديد طريقة الاعتراف في إيرادات برنامج (ن) وعلمه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٧- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٣م إلى عدد من موظفي الشركة من قبل موظف الشركة (م . ش) الى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه الأول، لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيراد لبرنامج (ن)، مما يبين توافر العلم لدى المدعى عليه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٨- إفادة المدير العام التنفيذي للعمليات المالية سابقاً في الشركة، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة (و) حالياً بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م للهيئة، أن القيود والمعالجة المحاسبية التي تم إيضاحها في العقود الخاصة ببرنامج (ن) بداية تعد صحيحة، ولكن لا يعلم عن مدى صحة تطبيقها في الواقع، وأنه قد يكون سبب استعجال الشركة بتسجيل الإيرادات هو تحقيق أهدافها القصيرة الأجل وربما يكون هناك علاقة بالمكافئة السنوية.

٩- إفادة المدعى عليه الأول لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م، المتضمنة أن المدعى عليه السادس كان على علاقة باتخاذ القرار فيما يخص توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن)، وبأن رده المعارض لملاحظات المراجعة الداخلية كان بناءً على ملاحظات كل من المدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السابع، وبالأخص المدعى عليه الرابع. مما يدل على علم المدعى عليه الأول بملاحظات المراجعة الداخلية بشأن عدم صحة الاعتراف بإيرادات برنامج (ن) ورفضه لها.

١٠- إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م للهيئة، أن المعالجة المحاسبية المتّبعة في برنامج (ن) خاطئة حيث كان الاعتقاد أن المخاطر والمنافع انتقلت من الشركة إلى الموزع لحظة البيع.

- أدلة واقعة الألياف البصرية:

١- تقرير الاستشاري الخارجي الذي يوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (عدة شركات)، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ط)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الاخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤). والذي انتهى إلى استنتاج مسؤولية المدعى عليه (وآخرون) عن الإدراج غير الصحيح لإيرادات عقود الالياف البصرية (الملخص التنفيذي، الصفحات من (١٠) إلى (١١) من تقرير الاستشاري.)

٢- القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، والتي توضح اعتراف الشركة مقدما بجزء كبير من إيرادات عقود الألياف البصرية مع (شركة (ي)،

وشركة (ط)، وشركة (ز) (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح)) فيما يتعلق بعقود الخمس سنوات، ومع شركة (ط) فيما يتعلق بعقد الخمسة عشرة سنة.

٣- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإصرار الإدارة المالية في الشركة على ذلك والاعتراف بقيمة العقود كاملة، والصحيح اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على مدة العقود الموقعة.

٤- تقريري المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح ما يلي:

أ- عدم صحة المعالجة المحاسبية التي استخدمتها الشركة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإقرار الإدارة المالية بذلك.

ب- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة مع شركة (ط) المتعلق بالألياف البصرية.

٥- محضري اجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م، ورقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، والذي يتّضح منهما علم الإدارة التنفيذية في الشركة بأن التكلفة المثبتة في القوائم المالية للألياف البصرية هي تكلفة المنافذ حتى نقطة الوصول، ولم يتم الأخذ في الاعتبار كامل تكلفة المنافذ عند إثبات الإيرادات حيث أنها لم تتضمن تكلفة الشبكة، وأن الموضوع قيد الدراسة، مما يبين عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وكذلك إشارة رئيس مجلس الإدارة إلى وجود خيارين أمام المجلس الأول هو عدم إتباع طريقة تسجيل عقود الالياف البصرية كعقود إيجار رأسمالية وهذا سيكون له آثار سلبية على النتائج المالية للشركة، والثاني تسجيلها بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة التنفيذية للشركة والموافق عليها من المراجع الخارجي حسب تأكيد الإدارة التنفيذية، وقد اقترح رئيس المجلس أن يتم احتساب مخصص لمبيعات الألياف البصرية وذلك لتقليل مخاطر عقود الالياف البصرية، مما يدل على علم المدعى عليه بوجود مشكلة في المعالجة المحاسبية لعقود الالياف البصرية.

٦- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م، إلى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم، المدعى عليه، والذي يوضح مشاركته في الاجتماع الذي عقد لتحديد آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية، وأنه على اتفاق واطلاع بكامل تفاصيل المعالجة المحاسبية.

٧- إفادة مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري في تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٥م، المتضمنة الآتي:

أ- أن الهدف الأساسي من صياغة عقود الألياف البصرية، والطلب من الأطراف الأخرى في العقود إرسال طلبات الشراء، هو الاعتراف بالإيرادات.

ب- أنه تم توقيع عقود الألياف البصرية والاعتراف بإيراداتها مباشرة بهدف تحقيق مركز مالي محدد مسبقاً.

ت- أن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة هم المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه الأول.

ث- أن الهدف من المعالجة المحاسبية المتبّعة في عقود الألياف البصرية واعتبارها عقود إيجار رأسمالية هو الاعتراف بالإيرادات فقط.

ج- أن الشركة طلبت من الأطراف الأخرى في العقود تسليمها طلبات الشراء المتعلقة بمنافذ الألياف البصرية وكذلك سندات الاستلام، بهدف الاعتراف بإيرادات غير صحيحة ناتجة عن العقود.

ح- أن مسؤول الإدارة المالية عن اتخاذ القرار بتسجيل إيرادات عقود الالياف البصرية هو المدعى عليه الرابع /المدعى عليه الأول.

٨- إفادة مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٩م، أنه قام بحساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها على اعتبار أنها عقود إيجار رأسمالية، وذلك بناء على توجيه من المدعى عليه الأول، على الرغم من اعتراضه على ذلك. مما يدل على قيام المدعى عليه الأول بتوجيه بحساب قيمة الاقساط المحصلة لعقود الالياف البصرية الواجب الاعتراف بها على اعتبار أنها عقود إيجار رأسمالية.

٩- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠١م، إلى كل من الموظفين من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، وصورة إلى المدعى عليه الأول، مرفق به جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحّصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها، وتاريخ استحقاق تسجيلها كإيراد باعتبارها عقود رأسمالية، مما يدل على علم واشتراك المدعى عليه بالمعالجة المحاسبية المستخدمة في الاعتراف بالإيرادات الغير صحيحة لعقود الالياف البصرية.

١٠- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة بناء على طلب المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤م، إلى كل من الموظفين من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، يطلب فيه تسجيل إيرادات عقود الألياف البصرية المتعلقة بعقد الشركة مع شركة (ي)، ومرسل صورة منه إلى المدعى عليه الأول، مرفق به جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية وتاريخ

استحقاق تسجيلها، مما يدل على علم و اشتراك المدعى عليه الأول في تسجيل الايرادات لعقود الالياف البصرية المتعلقة بعقد شركة (ي) وموافقة المدعى عليه على المعالجة المحاسبية.

١١- إفادة المدعى عليه الأول لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، والمتضمنة ما يلي:

أ- أن قرار تحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية ذات الخمس سنوات واعتبارها عقود تأجير رأسمالية كانت بناء على اجتماع ضم المدعى عليه السادس، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه الأول، وأنه كان على اتفاق مع القرار المتخذ.

ب- إقراره بأنه تم تسجيل الإيرادات بناءً على أوامر الشراء المستلمة من الأطراف الأخرى في العقود، دون التأكد من توفر متطلبات تسجيل الإيرادات الخاصة بعقود الألياف البصرية وفقاً للمعايير المحاسبية السعودية.

١٢- عقود الألياف البصرية المبرمة بين الشركة من خلال شركة (ك) وكل من شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م، و(شركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨م، التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي، مما يدل على أنها عقود إيجار تشغيلي، وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود، حيث كان من الواجب عليها الاعتراف بإيراد هذه العقود جزئياً على مدة العقد المحددة.

١٣- عدم التزام الإدارة المالية في الشركة بالنصوص المشار إليها في العقود المبرمة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، والتي توضح أن تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة هو بداية التزامهم بدفع المبالغ الواجب سدادها للشركة مقابل الرخصة الممنوحة لهم لاستخدام الخدمة، إلا أنه تبين من القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، اعتراف الشركة بجزء كبير من الإيرادات قبل قيام الشركة رسمياً بتبليغ الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية ببداية تفعيل الخدمة.

١٤- تبليغ الشركة إلى كل من شركة (ط) وشركة (ي)، وشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥م، المتضمن أن تفعيل الخدمة لهذه الشركات كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م، و٢٠١٤/٠٩/٠١م، و٢٠١٤/٠٦/٠١م على التوالي، على الرغم من أن عقود الألياف البصرية المبرمة معهم نصت على أن تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ، مما يعني أن الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد في العقود.

١٥- اعتماد المدعى عليه على العقد الموقع وكذلك على طلبات الشراء للاعتراف بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) في نهاية عام ٢٠١٣م، على الرغم من إلغائه ببداية عام ٢٠١٤م، هذا وقد تم عكس إيراده لاحقاً من قبل الشركة، مما يدل على عدم كفاية المستندات التي قامت الشركة بالاعتماد عليها في المعالجة المحاسبية لإثبات إيراد عقود الألياف البصرية ومما يثبت أن الاعتراف بالإيراد فقط على أساس العقد وطلبات الشراء كان قرار غير صحيح والتي كان للمشتبه به المدعى عليه الأول دور في تحديد المعالجة المحاسبية في هذا العقد وأنه أيضاً هو المسؤول من الادارة المالية عن اتخاذ القرار بتسجيل إيرادات عقود الالياف البصرية.

١٦- البريد الإلكتروني المرسل من قبل (م . ل) من مشروع الألياف البصرية بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٩م إلى (م . ن) من الإدارة المالية، وصورة إلى المدعى عليه الأول، والذي يوضح أنه وبناءً على العقود الموقعة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، فإنّ الأطراف الأخرى ملزمة بدفع المبالغ جزئياً للشركة مقابل استخدامهم منافذ الخدمة الخاصة بالألياف البصرية من تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة، مما يؤكد عدم صحة الاعتراف بالإيرادات كاملة فور توقيع العقد وعلم المدعى عليه بذلك.

١٧- عقود الألياف البصرية (FTTH) الممتدة لمدة خمس سنوات، الموقعة مع الأطراف الأخرى، التي لم توضح أي تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد من الشركة إلى الأطراف الأخرى، مما يؤكد أن العقود ذات طبيعة تشغيلية وليست رأسمالية.

١٨- إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م للهيئة، بأن إحدى مهامه الوظيفية هي التأكد من سلامة تسجيل الايرادات، إضافة إلى الترتيب والتنسيق مع إدارة التسويق بخصوص المنتجات الجديدة وإضافتها في دفتر الحسابات، وإدارة أرصدة عمولات الموزعين والمدفوعات من ناحية عملية. وإقراره بعلمه عن عدم اكتمال منافذ شبكة الألياف البصرية التي تم تسجيلها، وإقراره بأنه تم إثبات الايرادات من عقود مشروع الالياف البصرية قبل تسليم الفواتير وأن المفترض أن يتم بعد تسليم الشركاء الفواتير.

١٩- إفادة المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩م للهيئة، أن منافذ شبكة الألياف البصرية لم تكن جاهزة على أرض الواقع مما أدى إلى التأخير في تسليم المنافذ، مما يدل على أنه تم الاعتراف بإيراد العقود المتعلقة بالألياف البصرية مع العلم بعدم جاهزية منافذ الألياف البصرية.

- أدلة واقعة عقد شركة (د):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (د)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر

(الشركة) والمستأجر (شركة (د))، وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، التي توضح اعتراف الشركة بإيراد قدره (٣٧٥) مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د).

٣- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠م، الذي يوضح مناقشة المجلس لتقرير المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، وإفادة المدعى عليه الرابع للمجلس المتضمنة أنه في حال اتباع الطريقة المشار إليها في تقرير المراجعة الداخلية ستنخفض إيرادات الشركة وصافي الدخل، مما يوضح توافر القصد لدى المدعى عليهم بتضخيم الإيرادات (البند رقم (٤) استعراض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية).

٤- تقريرا المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، واعتباره عقد إيجار رأسمالي، والاعتراف بكامل إيراده، على الرغم من وجود حق إلغاء العقد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع لكل من الطرفين.

٥- البريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣١م إلى عدد من موظفي الشركة، الذي أفاد فيه أن الاعتراف بإيراد عقد حق استخدام الألياف البصرية (شركة (د)) في الربع الأول من عام ٢٠١٤م هي أهم متطلبات الإدارة المالية في الشركة، مما يدل على حرص المدعى عليهم على الاعتراف بإيراد العقد بغض النظر عن صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة. حيث تضمنت رسالة المدعى عليه الثاني المؤرخة في ٣١ مارس ٢٠١٨ "لتجنب أي تضارب الاولوية الاولى والأخيرة هي إصدار الفاتورة، الاعتراف بالإيراد خلال مارس لدى المالية (تحت أي حساب) وكل ما عدا ذلك ليس أولوية حالياً".

٦- البريد الإلكتروني المرسل من (أ . م) من إدارة العقود في الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦م إلى (م . ش)، وصورة منه إلى مجموعة من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه الأول، المتضمن وجود بعض التغييرات على بنود المسودة النهائية لعقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، ومنها عدم طلب تقديم ورقة ضمان بنكية من قبل شركة (د)، وكذلك إضافة بند حق إلغاء العقد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ توقيعه من أي من طرفيه. وأنه من المهم أخذ موافقة المدعى عليه الرابع على هذه التغييرات، لوجود مخاطر كبيرة في حالة إلغاء شركة (د) للاتفاقية خلال ٦٠ يوماً من توقيعها، بحيث يكون على الشركة التزام إجراء معالجة محاسبية عكسية لأي إيرادات تم الاعتراف بها ذات علاقة بالاتفاقية. مما

يتضح معه توافر العلم لدى المدعى عليهم بأن تعديل العقد كان بهدف الاعتراف بالإيراد وتسجيله فور التوقيع، دون الأخذ في الاعتبار التطبيق الصحيح للمعيار المحاسبي ذو العلاقة.

٧- إفادة المدعى عليه الثاني لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م، التي تضمنت ما يلي:

أ- أنه تم صياغة بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، وكذلك الفواتير والدفوعات، بطريقة توضح أن شركة (د) استلمت فعلياً عدد (٥٠,٠٠٠) منفذ ألياف بصرية صالحة للاستخدام لتمكن الشركة من الاعتراف بإيراد العقد مباشرة بعد توقيعه في الربع الأول من العام ٢٠١٤م.

ب- أن تغيير توقيت إشعار شركة (د) للشركة باستلام منافذ الألياف البصرية من يومين إلى يوم واحد من تاريخ فعالية العقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م، بهدف تمكين الشركة من الاعتراف بإيراد العقد مباشرة بعد التوقيع أي في اليوم الأخير قبل نهاية الربع الأول.

٨- البريدان الإلكترونيان المرسلان بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦م، بين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثامن، وصورة منهما إلى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه الأول، الذين يتّضح منهما موافقة المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه الأول على تعديل بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د) بما في ذلك إضافة حق إلغاء الاتفاقية خلال ٦٠ يوماً من التوقيع، على الرغم من المخاطر المحتملة على القوائم المالية في حال الاعتراف بإيراد العقد.

٩- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة بحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م المتضمنة ما يلي:

أ- أن المدعى عليه الرابع كان مؤيد لإضافة بند الإلغاء إلى عقد حق استخدام الألياف البصرية خلال (٦٠) يوماً من التوقيع، وذلك لأن الشركة ستقوم بإلغاء العقد المشار إليه في حال لم تتم الاتفاقية الأخرى بين الشركتين، والمتعلقة باستحواذ الشركة على حصة قدرها ٢٠٪ من أسهم شركة (د)، مما يدل على علم الإدارة العليا في الشركة بالمخاطر المحتملة على القوائم المالية في حال الاعتراف بإيراد العقد ومع ذلك تم الاعتراف به.

ب- تم تكليفه من قبل المدعى عليه الرابع بإنهاء إجراءات العقد في شأن حق استخدام الألياف البصرية الموقع مع شركة (د)، وصياغة العقد بطريقة تمكن الشركة من توقيعه قبل نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٤م، والتأكيد على الاعتراف بإيراده في نفس الفترة.

١٠- إفادة المدعى عليه الثامن بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩م للهيئة، أن الشركة قامت بالاعتراف بإيراد عقد الشركة مع شركة (د) في الربع الأول من عام ٢٠١٤م على الرغم من وجود بند حق الإلغاء خلال ٦٠ يوم من تاريخه، وتمت مناقشة موضوع الاعتراف بشكل كبير على مستوى الشركة وأن الإدارة المالية على دراية بذلك.

- أدلة واقعة موزعو الاسم التجاري:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، وفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كمدير عام تنفيذي للعمليات المالية) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري.

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونية من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً فور توقيع العقود.

٣- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١١م إلى عدد من موظفي الشركة، من ضمنهم المدعى عليه الأول من قبل (م . د)، الذي يوضح أنه بناء على طلب المدعى عليه الرابع يجب على الشركة سرعة توقيع عقود موزعي الاسم التجاري في موعد أقصاه نهاية الشهر الحالي، حتى تتمكن الشركة من تحقيق المركز المالي المحدد خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، مما يعني الاعتراف بالإيراد الناتج عنها قبل نهاية الربع الثاني. حيث نصت الرسالة الالكترونية على 'يوجد لدينا تحد كبير لإتمام اتفاقية كبيرة بتاريخ ٢٥ مايو وهو الموعد الذي حدده المدير التنفيذي، وبما أننا في الشركة علينا ان نعترف بالإيرادات التي سوف يتم الحصول عليها من إبرام هذه الاتفاقية في هذا الشهر، وإلا فإننا لن نستطيع تحقيق الايرادات المالية خلال هذه الفترة المحددة من الزمن وسوف تنهار كافة الجهود التي قمنا بها.' مما يدل على أن المدعى عليه الأول على علم ومشاركاً في إجراءات الاعتراف بالإيراد الناتج عن عقود موزعي الاسم التجاري.

٤- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٤م إلى مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن)، وصورة منه إلى المدعى عليه الأول، وعدد من الموظفين، الذي يطلب فيه مراجعة عقود موزعي الاسم التجاري، وتأكيده على أهمية إمكانية الاعتراف بكامل الإيراد، وماهي البنود التي من الممكن إضافتها لتحقيق ذلك، مما يدل على إصرار المدعى عليهم على الاعتراف بالإيرادات. حيث تضمنت الرسالة الالكترونية 'إننا بحاجة إلى مساعدتكم لمراجعتها ومشاركتكم التعليق حولها وإن الجزء الاكثر أهمية منها (هي يمكنا أن نعترف بكامل القيمة على أنها إيرادات عند تقديمها بالفاتورة هذه السنة) مما يدل على مشاركة المدعى عليه الأول في إجراءات الاعتراف بإيرادات عقود موزعي الاسم التجاري.

٥- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٠م إلى المدعى عليه الثاني، وصورة منه إلى المدعى عليه الأول، من قبل مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن)، المتضمن أنه فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري فإنه وبناءً على ملاحظات (فريق الحسابات العامة)، يجب على الشركة الاعتراف بالإيراد عند تقديم الخدمة، وإلا ستكون مخالفة للمعايير المحاسبية السعودية، مما يدل على إصرار المدعى عليهم ومن ضمنهم المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الأول على الاعتراف بالإيرادات رغم إحاطتهم بعدم صحة المعالجة المحاسبية.

٦- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٨م إلى المدعى عليه الخامس، وصورة إلى المدعى عليه الأول من قبل مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن)، والذي يوضح عدم إمكانية تسجيل إيرادات عقود موزعي الاسم التجاري مقدماً، مما يبين أن المدعى عليه الأول على علم بأنه من الواجب على الشركة الاعتراف بإيرادات عقود موزعي الاسم التجاري خلال فترة مدة تنفيذ العقد أو بناء على استهلاك البيانات، وليس فور توقيع العقد.

٧- إفادة مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٨م، المتضمنة أن الغاية من بريده الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٨م الموجه إلى المدعى عليه الخامس، هو النصح بعدم الاعتراف المقدم لإيراد موزعي الاسم التجاري، ومع ذلك تم تسجيل الإيراد مقدماً في نهاية الربع الثاني من العام ٢٠١٤م.

٨- بريد الكتروني بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٤م تم إرساله من قبل المشتبه به الأول إلى المدعى عليه الثامن، وصورة إلى المشتبه به الثاني، يوضح من خلاله موافقة المشتبه به الأول على آلية رسوم التفعيل والتي تتضمن استلام الدفعة الأولى من عقود موزعي الاسم التجاري فور توقيع العقود مباشرة.

٩- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٩م إلى المدعى عليه الرابع، من قبل المدير العام لإدارة المشاريع في الشركة (س . غ)، الذي يوضح أن موزعي الاسم التجاري قادرين على تفعيل شرائح الإنترنت

وبيانات الإنترنت من تاريخه، مما يدل على اعتراف الشركة بإيرادات العقود قبل تفعيل الخدمة وجاهزيتها.

١٠- عقود موزعي الاسم التجاري الموقعة مع الشركات، التي يتّضح منها أن تاريخ توقيعها في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م، وعلى الرغم من ذلك تم الاعتراف بالإيراد فور توقيعها، دون الانتظار حتى تنتقل المنافع من الشركة إلى الموزعين، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كمدير عام تنفيذي للعمليات المالية) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري.

١١- الفواتير الصادرة من الشركة الخاصة برسوم تفعيل عقود موزعي الاسم التجاري الموقعة مع الشركات، التي تشكل ما نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد، على الرغم من أن الدفعة الأولى من الشرائح تم تسليمها بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٢م، أي بعد الاعتراف بالإيراد والذي كان في نهاية يونية من عام ٢٠١٤م.

١٢- تقريري شركة المراجع الخارجي بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٩م، وتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٠م (المبني بعد الاطلاع على مسودة عقدي شركة (ط) وشركة (ل) مع الشركة)، المتضمنين أنه من الممكن الاعتراف بإيراد رسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري مقدماً إذا اكتملت عملية التفعيل، إلا أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونية من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل.

١٣- تقرير المراجعة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٤م، المتضمن الإشارة إلى عدم صحة الاعتراف بالإيراد المقدم لرسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري، وعدم وجود تصريح لشركة (ل) لتقديم خدمات الإنترنت وقت توقيع العقد، وأنه لم يتم أخذ موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل توقيع العقود الأربعة، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كمدير عام تنفيذي للعمليات المالية) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري.

١٤- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، المتضمن إجابة المدعى عليه الخامس على أحد أعضاء المجلس بأن رسوم تفعيل خدمات الإنترنت (الذي يشكل ما

نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد من عقود موزعي الاسم التجاري) تم احتسابها ضمن صافي الدخل، وأن الزيادة في الإيرادات ناتجة عن تفعيل خدمة البيانات لمبيعات الجملة، مما يؤكد أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل(الصفحات من (٢٨) إلى (٢٩) من محضر الاجتماع).

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته المدير العام التنفيذي للعمليات المالية في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية والإفادات لعدد من موظفي الشركة ومن ضمنهم المدعى عليه، وتقرير الاستشاري، إضافة الى اطلاع المدعى عليه بحكم صفته الوظيفية على محاضر اجتماع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية وتقارير المراجعة الداخلية، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات للوقائع (الأصول الثابتة، برنامج (ن)، الألياف البصرية، عقد شركة (د)، موزعو الاسم التجاري) تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

ب) المدعى عليه الثاني:

ب/١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه موظف في إدارة مبيعات الجملة بالشركة، وأحد المسؤولين عن العقود المتعلقة بموزعي الاسم التجاري، وعقد شركة (د).

مما أدى إلى تسجيل الإيرادات بأسلوب محاسبي غير صحيح ومخالف للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهو ما يعد إجراءً أدى إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن القيمة المالية العائدة للشركة.

ب/٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٤م، من خلال طلب تسجيل إيرادات بعض العقود مقدماً في التقارير المالية للشركة للعامين و٢٠١٤م بصفته موظف في إدارة مبيعات الجملة بالشركة وأحد المسؤولين عن العقود المتعلقة بموزعي الاسم التجاري، وعقد شركة (د) مما أدى إلى تسجيل تلك الإيرادات بأسلوب محاسبي غير صحيح ومخالف للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مما يعد إجراءً أدى إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن القيمة المالية العائدة للشركة.

ب/٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

السنة	٢٠١٤

	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
المخالفة	عقد شركة (د)	موزعو الاسم التجاري	موزعو الاسم التجاري	-

من خلال جدول نطاق مسؤولية المدعى عليه للعام المالي ٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (عقد شركة (د)، موزعو الاسم التجاري)

ب/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة عقد شركة (د):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (د)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة) والمستأجر (شركة (د))، وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (بصفته موظف في إدارة مبيعات الجملة في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بعقد شركة (د)، من خلال لعب دورا رئيسا في التفاوض على العقد (صفحة رقم (١٢) من تقرير الاستشاري).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، التي توضح اعتراف الشركة بإيراد قدره (٣٧٥) مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د).

٣- البريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٢م، إلى الرئيس التنفيذي في إدارة مبيعات الجملة في الشركة (س . ش)، وصورة منه إلى المدعى عليه الثامن، الذي أوضح فيه تخوفه من وجود عدة عوامل قد تحول دون إمكانية الاعتراف بالإيراد الناتج عن عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، منها الضمان البنكي المقدم من قبل شركة (د)، وتاريخ توقيع الاتفاقية، وكذلك عدم جاهزية منافذ الألياف البصرية المتفق على إيصالها إلى شركة (د) والتي تحتاج إلى (٩٠) يوم حسب إفادة الإدارة التقنية في الشركة، مما يدل على علم المدعى عليه بعدم مناسبة طريقة الاعتراف بالإيراد، ورغم ذلك حرصه على الاعتراف بالإيراد في نفس الفترة.

٤- الرسائل الإلكترونية بين كل من المدعى عليه الثامن، والمدعى عليه الثاني من إدارة مبيعات الجملة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٢م، والتي تضمنت إجراء عدد من التعديلات على بنود عقد حق استخدام الألياف

البصرية مع شركة (د)، بالتنسيق مع الإدارة المالية للتمكن من إصدار فاتورة العقد خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤م، والتي تبين حرص المدعى عليهم على إصدار فاتورة عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د) خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤م، حتى يتم الاعتراف بالإيراد خلال نفس الربع.

٥- البريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣١م إلى عدد من موظفي الشركة، الذي أفاد فيه أن الاعتراف بإيراد عقد حق استخدام الألياف البصرية (شركة (د)) في الربع الأول من عام ٢٠١٤م هي أهم متطلبات الإدارة المالية في الشركة، مما يدل على حرص المدعى عليهم على الاعتراف بإيراد العقد بغض النظر عن صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة.

٦- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م، بخصوص البريد الإلكتروني المرسل من قبله بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م إلى (أ . م) من إدارة العقود في الشركة، وصورة إلى المدعى عليه الثاني ، في شأن تعديل أحد بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د) بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م (تاريخ توقيع الاتفاقية)، لتغيير توقيت إشعار استلام منافذ الألياف البصرية من يومين إلى يوم واحد من تاريخ فعالية العقد وموافقة شركة (د) عليها في اليوم الأخير قبل نهاية الربع الأول، بهدف تسجيل الإيراد المتعلق بالعقد قبل نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٤م.

٧- إفادة المدعى عليه الثاني لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م، التي تضمنت ما يلي:

أ- أنه تم صياغة بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، وكذلك الفواتير والدفوعات، بطريقة توضح أن شركة (د) استلمت فعلياً عدد (٥٠,٠٠٠) منفذ ألياف بصرية صالحة للاستخدام لتمكن الشركة من الاعتراف بإيراد العقد مباشرة بعد توقيعه في الربع الأول من العام ٢٠١٤م، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (بصفته موظف في إدارة مبيعات الجملة في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بعقد شركة (د).

ب- أن تغيير توقيت إشعار شركة (د) للشركة باستلام منافذ الألياف البصرية من يومين إلى يوم واحد من تاريخ فعالية العقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م، بهدف تمكين الشركة من الاعتراف بإيراد العقد مباشرة بعد التوقيع أي في اليوم الأخير قبل نهاية الربع الأول.

٨- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة بحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م المتضمنة ما يلي:

أ- أن المدعى عليه الرابع كان مؤيد لإضافة بند الإلغاء إلى عقد حق استخدام الألياف البصرية خلال (٦٠) يوماً من التوقيع، وذلك لأن الشركة ستقوم بإلغاء العقد المشار إليه في حال لم تتم الاتفاقية الأخرى

بين الشركتين، والمتعلقة باستحواذ الشركة على حصة قدرها ٢٠٪ من أسهم شركة (د)، مما يدل على علم الإدارة العليا في الشركة بالمخاطر المحتملة على القوائم المالية في حال الاعتراف بإيراد العقد ومع ذلك تم الاعتراف به.

ب- تم تكليفه من قبل المدعى عليه الرابع بإنهاء إجراءات العقد في شأن حق استخدام الألياف البصرية الموقع مع شركة (د)، وصياغة العقد بطريقة تمكن الشركة من توقيعه قبل نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٤م، والتأكيد على الاعتراف بإيراده في نفس الفترة.

٩- إفادة المدعى عليه الثامن بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩م للهيئة، أن الشركة قامت بالاعتراف بإيراد عقد الشركة مع شركة (د) في الربع الأول من عام ٢٠١٤م على الرغم من وجود بند حق الإلغاء خلال ٦٠ يوم من تاريخه، وتمت مناقشة موضوع الاعتراف بشكل كبير على مستوى الشركة وأن الإدارة المالية على دراية بذلك.

- أدلة واقعة موزعو الاسم التجاري:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، وفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام ٢٠١٤م، (البند ٢- ٤ إفادات الإدارة المالية حول الاعتراف بالإيرادات الصفحات من (١٤) إلى (١٦) من تقرير الاستشاري)، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً فور توقيع العقود.

٣- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١١م إلى عدد من موظفي الشركة، من ضمنهم المدعى عليه الثاني ، من قبل (م . د)، الذي يوضح أنه بناء على طلب المدعى عليه الرابع يجب على الشركة سرعة توقيع عقود موزعي الاسم التجاري في موعد أقصاه نهاية الشهر الحالي، حتى تتمكن

الشركة من تحقيق المركز المالي المحدد خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، مما يعني الاعتراف بالإيراد الناتج عنها قبل نهاية الربع الثاني.

٤- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٤م إلى مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن)، من قبل المدعى عليه الثاني ، الذي يطلب فيه مراجعة عقود موزعي الاسم التجاري، وتأكيده على أهمية إمكانية الاعتراف بكامل الإيراد، وماهي البنود التي من الممكن إضافتها لتحقيق ذلك، مما يدل على إصرار المدعى عليهم على الاعتراف بالإيرادات.

٥- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٧م إلى المدعى عليه الثامن، وصورة منه إلى المدعى عليه الثاني ، من قبل المدعى عليه الأول، المتضمن موافقة المدعى عليه على الاعتراف مقدماً بإيراد عقود موزعي الاسم التجاري فور توقيعها.

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته موظف في إدارة مبيعات الجملة في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية والإفادات لعدد من موظفي الشركة ومن ضمنهم المدعى عليه، إضافة إلى تقرير الاستشاري، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات للوقائع (عقد شركة (د)، موزعو الاسم التجاري) تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

ج) المدعى عليه الثالث:

ج/١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه مدير شبكة الألياف البصرية في الشركة.

ج/٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال مشاركته في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية.

ج/٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

السنة	٢٠١٣			
	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
المخالفة	-	-	-	الألياف البصرية

السنة	٢٠١٤

	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
المخالفة	الألياف البصرية	الألياف البصرية	-	-

من خلال جدولي نطاق مسؤولية المدعى عليه للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (الألياف البصرية).

ج/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة الألياف البصرية:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ط)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الاخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، (الملخص التنفيذي، الصفحات من (١٠) إلى (١١)،والبند ٤,٢ أصحاب المصلحة الداخلية الصفحات من (١٥) إلى (١٦) من التقرير الاستشاري) مما يوضح اشتراك المدعى عليه (بصفته مدير شبكة الألياف البصرية في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

٢- القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، والتي توضح اعتراف الشركة مقدما بجزء كبير من إيرادات عقود الألياف البصرية مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح)) فيما يتعلق بعقود الخمس سنوات، ومع شركة (ط) فيما يتعلق بعقد الخمسة عشرة سنة.

٣- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإصرار الإدارة المالية في الشركة على ذلك والاعتراف بقيمة العقود كاملة، والصحيح اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على مدة العقود الموقعة.

٤- تقريري المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح ما يلي:

أ- عدم صحة المعالجة المحاسبية التي استخدمتها الشركة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإقرار الإدارة المالية بذلك.

ب-عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة مع شركة (ط) المتعلق بالألياف البصرية.

٥- محضري اجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م، ورقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، والذي يتّضح منهما علم الإدارة التنفيذية في الشركة بأن التكلفة المثبتة في القوائم المالية للألياف البصرية هي تكلفة المنافذ حتى نقطة الوصول، ولم يتم الأخذ في الاعتبار كامل تكلفة المنافذ عند إثبات الإيرادات حيث أنها لم تتضمن تكلفة الشبكة، وأن الموضوع قيد الدراسة، مما يبين عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وكذلك إشارة رئيس مجلس الإدارة إلى وجود خيارين أمام المجلس الأول هو عدم إتباع طريقة تسجيل عقود الالياف البصرية كعقود إيجار رأسمالية وهذا سيكون له آثار سلبية على النتائج المالية للشركة، والثاني تسجيلها بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة التنفيذية للشركة والموافق عليها من المراجع الخارجي حسب تأكيد الإدارة التنفيذية، وقد اقترح رئيس المجلس أن يتم احتساب مخصص لمبيعات الألياف البصرية وذلك لتقليل مخاطر عقود الالياف البصرية، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (بصفته مدير شبكة الألياف البصرية في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م،من خلال حضوره اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها(صفحة رقم (٨) محضر الاجتماع لمجلس الإدارة رقم (٦١)، والصفحات (٥)،(٦)،(٩) محضر الاجتماع لمجلس الإدارة رقم (٦٣)).

٦- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م، إلى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم المدعى عليه الثالث، والذي يوضح اتفاقهم على آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية (FTTH).

٧- إفادة مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري في تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٥م، المتضمنة الآتي:

أ- أن الهدف الأساسي من صياغة عقود الألياف البصرية، والطلب من الأطراف الأخرى في العقود إرسال طلبات الشراء، هو الاعتراف بالإيرادات.

ب- أنه تم توقيع عقود الألياف البصرية والاعتراف بإيراداتها مباشرة بهدف تحقيق مركز مالي محدد مسبقاً.

ت- أن المدعى عليه الثالث كان حريص على الاعتراف بإيرادات عقود الألياف البصرية فور التوقيع بهدف تحقيق المركز المالي المخطط له.

ث- أن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة هم المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه الأول.

ج- أن الهدف من المعالجة المحاسبية المتبّعة في عقود الألياف البصرية واعتبارها عقود إيجار رأسمالية هو الاعتراف بالإيرادات فقط.

ح- أن الشركة طلبت من الأطراف الأخرى في العقود تسليمها طلبات الشراء المتعلقة بمنافذ الألياف البصرية وكذلك سندات الاستلام، بهدف الاعتراف بإيرادات غير صحيحة ناتجة عن العقود.

٨- إفادة مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م . ظ) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٩م، أنه قام بحساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها على اعتبار أنها عقود إيجار رأسمالية، وذلك بناء على توجيه من المدعى عليه الأول، على الرغم من اعتراضه على ذلك.

٩- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م . ظ) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠١م، إلى الموظفين من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، وصورة إلى بعض موظفي الإدارة المالية ومنهم المدعى عليهم المدعى عليه السابع والمدعى عليه الأول، مرفق به جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحّصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها، وتاريخ استحقاق تسجيلها كإيراد باعتبارها عقود رأسمالية، مما يدل على علم وموافقة المدعى عليهم بالمعالجة المحاسبية.

١٠- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م . ظ) بناء على طلب المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤م، إلى كل من الموظفين من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، يطلب فيه تسجيل الإيرادات عقود الألياف البصرية المتعلقة بعقد الشركة مع شركة (ي)، ومرسل صورة منه إلى كلٍ من المدعى عليه السادس، والمدعى عليه الأول، مرفق به جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية وتاريخ استحقاق تسجيلها، مما يدل على علم وموافقة المدعى عليهم بالمعالجة المحاسبية.

١١- إفادة مدير عام إدارة العقود والمشتريات في الشركة (ح . ع) لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، المتضمنة أن آليه طلب المعلومات الأولية عن الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، وكذلك اختيارها لم تتم بالطريقة المعتادة، وإنما كانت بالتعاون بين المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الثالث، مما يتعارض مع سياسة الشركة الداخلية.

١٢- عقود الألياف البصرية المبرمة بين الشركة من خلال شركة (ك) وكل من (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م، و(شركة (ح)) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨م، التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي، مما يدل على أنها عقود إيجار تشغيلي، وعلى الرغم

من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود، حيث كان من الواجب عليها الاعتراف بإيراد هذه العقود جزئياً على مدة العقد المحددة.

١٣- أن تاريخ تبليغ الشركة رسمياً ببداية تقديم الخدمة للأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية هو بداية التزامهم بدفع المبالغ الواجب سدادها للشركة مقابل الرخصة الممنوحة لهم لاستخدام الخدمة، إلا أنه تبين من القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، اعتراف الشركة بجزء كبير من الإيرادات قبل قيام الشركة رسمياً بتبليغ الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية ببداية تفعيل الخدمة، وحيث أن المدعى عليه الثالث مدير مشروع الألياف البصرية فإنه على علم باختلاف تاريخ التبليغ المتفق عليه عن المعمول به في القوائم المالية للشركة.

١٤- تبليغ الشركة إلى كل من شركة (ط) وشركة (ي)، وشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥م، المتضمن أن تفعيل الخدمة لهذه الشركات كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م، و٢٠١٤/٠٩/٠١م، و٢٠١٤/٠٦/٠١م على التوالي، على الرغم من أن عقود الألياف البصرية المبرمة معهم نصت على أن تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ، مما يعني أن الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد في العقود.

١٥- اعتماد المدعى عليه على العقد الموقع وكذلك على طلبات الشراء لاعترافها بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) في نهاية عام ٢٠١٣م، على الرغم من إلغائه ببداية عام ٢٠١٤م، وتم عكس إيراده لاحقاً من قبل الشركة، مما يدل على عدم كفاية المستندات التي قامت الشركة بالاعتماد عليها في المعالجة المحاسبية لإثبات إيراد عقود الألياف البصرية.

١٦- البريد الإلكتروني المرسل من قبل (م . ل) من مشروع الألياف البصرية بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٩م إلى (م . ن) من الإدارة المالية، وصورة إلى المدعى عليه الثالث، والذي يوضح أنه وبناءً على العقود الموقعة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، فإنّ الأطراف الأخرى ملزمة بدفع المبالغ جزئياً للشركة مقابل استخدامهم منافذ الخدمة الخاصة بالألياف البصرية من تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة، مما يؤكد عدم صحة اعتراف الشركة بالإيرادات كاملة فور توقيع العقد، وعلم المدعى عليه الثالث بذلك.

١٧- عقود الألياف البصرية (FTTH) الممتدة لمدة خمس سنوات، الموقعة مع الأطراف الأخرى، التي لم توضح أي تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد من الشركة إلى الأطراف الأخرى، مما يؤكد أن العقود ذات طبيعة تشغيلية وليست رأسمالية.

١٨- البريد الإلكتروني المرسل من قبل الفريق التقني لمشروع الألياف البصرية (FTTH) بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٠٣م، لمجموعة من الموظفين في الشركة ذي العلاقة بالمشروع ومن بينهم المدعى عليه الثالث، والذي يفيد بوجود عجز في جاهزية منافذ خدمة للألياف البصرية. مما يفيد علم المدعى عليه بعدم جاهزية تقديم الخدمة للأطراف الأخرى، وعلى الرغم من ذلك قامت الشركة بالاعتراف بالإيرادات.

١٩- إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م للهيئة، بعلمه عن عدم اكتمال منافذ شبكة الألياف البصرية التي تم تسجيلها، ومع ذلك قامت الشركة بتسجيل والاعتراف بإيراد عقود الألياف البصرية.

٢٠- إفادة المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩م للهيئة، أن منافذ شبكة الألياف البصرية لم تكن جاهزة على أرض الواقع مما أدى إلى التأخير في تسليم المنافذ، مما يدل على اعتراف المدعى عليه بإيراد العقود المتعلقة بالألياف البصرية مع علمه بعدم جاهزية منافذ الألياف البصرية.

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته المدير لشبكة الألياف البصرية في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية والإفادات لعدد من موظفي الشركة ومن ضمنهم المدعى عليه، وتقرير الاستشاري، إضافة الى حضوره في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦١) ورقم (٦٣)، واطلاع المدعى عليه بحكم صفته الوظيفية على محاضر اجتماع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية وتقارير المراجعة الداخلية، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات لواقعة المتعلقة بالألياف البصرية تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

د) المدعى عليه الرابع:

د/١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه رئيس تنفيذي وعضو مجلس إدارة.

د/٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال توجيه المختصين في الشركة بالاعتراف مقدماً بإيرادات عقود الألياف البصرية وموزعي الاسم التجاري وبرنامج (ن) وعقد شركة (د)، بما يتعارض مع التطبيق الصحيح للمعايير المحاسبية السعودية، والمشاركة باعتماد القوائم المالية بصفته رئيس تنفيذي وعضو مجلس إدارة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م رغم علمه بوجود معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة.

د/٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

السنة	٢٠١٣			
	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
المخالفة	-	برنامج (ن)	برنامج (ن)	الألياف البصرية	برنامج (ن)

السنة	٢٠١٤					
	الربع الأول		الربع الثاني		الربع الثالث	الربع الرابع
المخالفة	الألياف البصرية	عقد شركة (د)	الألياف البصرية	موزعو الاسم التجاري	موزعو الاسم التجاري	-

من خلال جدولي نطاق مسؤولية المدعى عليه للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (برنامج (ن)، والألياف البصرية، وعقد شركة (د)، وموزعو الاسم التجاري).

د/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة برنامج (ن):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، ودون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م)، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، والفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كرئيس تنفيذي سابق وعضو منتدب في مجلس إدارة الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م (البند ٣ المخلص التنفيذي، صفحة رقم (٧)، والبند ٤- ٢ أصل (ن) ٢,٠، صفحة رقم (٩)،والبند ٤- ٣ النقاط المباعة للشركاء بالآجل مع معدلات خصم ممددة، الصفحات من رقم (١٢) إلى رقم (١٣) من تقرير الاستشاري).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، والقوائم المالية لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م)، بعد تصحيح المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن)، حيث صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بإجمالي قيمة (٧٤٠) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م) بإجمالي قيمة (٢١٢) مليون ريال و(٢٢٧) مليون ريال على التوالي.

٣- القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج (ن) قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات.

٤- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج (ن).

٥- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧م، المتضمن إفادة عضو مجلس الإدارة (ا . س)، بأن المراجع الخارجي أفاد بضرورة تعديل الشركة قوائمها المالية الخاصة بعام ٢٠١٣م، وحتى الربع الثاني من عام ٢٠١٤م، وذلك بسبب الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن) وصدور قرار مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن الاخطاء المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء (ن)، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كرئيس تنفيذي سابق وعضو منتدب في مجلس إدارة الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال مشاركته بالاجتماع المشار إليه (صفحة رقم (٣) و(٤) محضر الاجتماع لمجلس الإدارة رقم (٦٦)).

٦- المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واعتماد آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق ببرنامج (ن).

- أدلة واقعة الألياف البصرية:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ط)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الاخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤). وأن المدعى عليه لعب دورا محوريا في اتخاذ القرار حول التعامل مع اتفاقيات الشراكة الخاصة بالألياف البصرية. ومعاملتها كاتفاقيات إيجار رأسمالي، وهو الأمر الذي سهل عملية الاعتراف بالإيراد مقدماً، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كرئيس تنفيذي سابق وعضو منتدب في مجلس إدارة الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م

و٢٠١٤م)، (الملخص التنفيذي، الصفحات من (١٠) إلى (١١)، والبند ٦ المسائل ذات الصلة بتنفيذ المشروع، الصفحات من (٢٠) إلى (٢١) من تقرير الاستشاري).

٢- القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، والتي توضح اعتراف الشركة مقدما بجزء كبير من إيرادات عقود الألياف البصرية مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح)) فيما يتعلق بعقود الخمس سنوات، ومع شركة (ط) فيما يتعلق بعقد الخمسة عشرة سنة.

٣- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإصرار الإدارة المالية في الشركة على ذلك والاعتراف بقيمة العقود كاملة، والصحيح اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على مدة العقود الموقعة.

٤- تقريري المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح ما يلي:

أ- عدم صحة المعالجة المحاسبية التي استخدمتها الشركة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإقرار الإدارة المالية بذلك.

ب- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة مع شركة (ط) المتعلق بالألياف البصرية.

٥- محضري اجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م، ورقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، والذي يتّضح منهما علم الإدارة التنفيذية في الشركة بأن التكلفة المثبتة في القوائم المالية للألياف البصرية هي تكلفة المنافذ حتى نقطة الوصول، ولم يتم الأخذ في الاعتبار كامل تكلفة المنافذ عند إثبات الإيرادات حيث أنها لم تتضمن تكلفة الشبكة، وأن الموضوع قيد الدراسة، مما يبين عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وكذلك إشارة رئيس مجلس الإدارة إلى وجود خيارين أمام المجلس الأول هو عدم إتباع طريقة تسجيل عقود الالياف البصرية كعقود إيجار رأسمالية وهذا سيكون له آثار سلبية على النتائج المالية للشركة، والثاني تسجيلها بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة التنفيذية للشركة والموافق عليها من المراجع الخارجي حسب تأكيد الإدارة التنفيذية مشاركته في الاجتماع المشار إليه (صفحة رقم (١٧) محضر الاجتماع لمجلس الإدارة رقم (٦٣))، وقد اقترح رئيس المجلس أن يتم احتساب مخصص لمبيعات الألياف البصرية وذلك لتقليل مخاطر

عقود الالياف البصرية، مما يدل على علم المدعى عليهم بوجود مشكلة في المعالجة المحاسبية لعقود الالياف البصرية. وقد أشار المدعى عليه الرابع في هذا الاجتماع بصفته الرئيس التنفيذ والعضو المنتدب إلى أن تقرير المراجع الداخلي به تضخيم للملاحظات وخصوصاً في الارقام وقد أعتبر المدعى عليه أن التقرير يعتبر كأنه تبليغ عن المخالفات (Whistle blower) مما يدل على علم المدعى عليه بعمليات الاعتراف بالإيرادات التي تم الاشارة إليها في الاجتماع بأنها لم تسجل وفق مع المعايير المحاسبية المعتمدة، ومحاولة تبرير عمليات الاعتراف بالإيرادات والدفاع عن المخالفات التي حدثت مشاركته في الاجتماع المشار إليه (صفحة رقم (٧) محضر الاجتماع لمجلس الإدارة رقم (٦١)).

٦- إفادة مدير عام إدارة العقود والمشتريات في الشركة (ح . ع) لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، المتضمنة أن آليه طلب المعلومات الأولية عن الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، وكذلك اختيارها لم تتم بالطريقة المعتادة، وإنما كانت بالتعاون بين المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الثالث، مما يتعارض مع سياسة الشركة الداخلية.

٧- عقود الألياف البصرية المبرمة بين الشركة من خلال شركة (ك) وكل من (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م، و(شركة (ح)) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨م، التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي، مما يدل على أنها عقود إيجار تشغيلي، وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود، حيث كان من الواجب عليها الاعتراف بإيراد هذه العقود جزئياً على مدة العقد المحددة.

٨- تبليغ الشركة إلى كل من شركة (ط) وشركة (ي)، وشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥م، المتضمن أن تفعيل الخدمة لهذه الشركات كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م، و٢٠١٤/٠٩/٠١م، و٢٠١٤/٠٦/٠١م على التوالي، على الرغم من أن عقود الألياف البصرية المبرمة معهم نصت على أن تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ، مما يعني أن الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد في العقود.

٩- اعتماد المدعى عليه على العقد الموقع وكذلك طلبات الشراء لاعترافها بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) في نهاية عام ٢٠١٣م، على الرغم من إلغائه ببداية عام ٢٠١٤م، وتم عكس إيراده لاحقاً من قبل الشركة، مما يدل على عدم كفاية المستندات التي قامت الشركة بالاعتماد عليها في المعالجة المحاسبية لإثبات إيراد عقود الألياف البصرية.

١٠- عقود الألياف البصرية (FTTH) الممتدة لمدة خمس سنوات، الموقعة مع الأطراف الأخرى، التي لم توضح أي تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد من الشركة إلى الأطراف الأخرى، مما يؤكد أن العقود ذات طبيعة تشغيلية وليست رأسمالية.

١١- البريد الإلكتروني المرسل من قبل الفريق التقني لمشروع الألياف البصرية (FTTH) بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٠٣م، لمجموعة من الموظفين في الشركة ذوي العلاقة بالمشروع ومن بينهم المدعى عليه الرابع والذي يفيد بوجود عجز في جاهزية منافذ خدمة للألياف البصرية. مما يفيد علم المدعى عليه الاول المدعى عليه الرابع بعدم جاهزية تقديم الخدمة للأطراف الأخرى، وعلى الرغم من ذلك شارك المدعى عليه في الاعتراف بإيرادات عقود الألياف البصرية.

١٢- محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٤٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م الذي يوضح توجيه اللجنة بعقد اجتماع مع المدعى عليه الرابع لمناقشة تقرير المراجعة الداخلية في الشركة الصادر في ابريل ٢٠١٤م (صفحة رقم (٨) من محضر اجتماع اللجنة)، المتضمن عدة ملاحظات التي ناقشتها اللجنة ومنها المتعلقة بواقعة الألياف البصرية.

- أدلة واقعة عقد شركة (د):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (د)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة) والمستأجر (شركة (د))، وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، (٦- ٤- ٦ دور المدعى عليه الرابع ومجلس إدارة الشركة، الصفحات من (٥٢) إلى (٥٣) من تقرير الاستشاري).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، التي توضح اعتراف الشركة بإيراد قدره (٣٧٥) مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د).

٣- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠م، الذي يوضح مناقشة المجلس لتقرير المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، وإفادة المدعى عليه الرابع للمجلس المتضمنة أنه في حال اتباع الطريقة المشار إليها في تقرير المراجعة الداخلية ستنخفض إيرادات الشركة وصافي الدخل، (البند رقم (٤) استعراض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية صفحة رقم (٨) من محضر اجتماع مجلس الإدارة).

٤- تقريرا المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، واعتباره عقد

إيجار رأسمالي، والاعتراف بكامل إيراده، على الرغم من وجود حق إلغاء العقد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع لكل من الطرفين.

٥- البريد الإلكتروني المرسل من (أ . م) من إدارة العقود في الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦م إلى (م . ش)، وصورة منه إلى مجموعة من موظفي الشركة، المتضمن وجود بعض التغييرات على بنود المسودة النهائية لعقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، ومنها عدم طلب تقديم ورقة ضمان بنكية من قبل شركة (د)، وكذلك إضافة بند حق إلغاء العقد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ توقيعه من أي من طرفيه. وأنه من المهم أخذ موافقة المدعى عليه الرابع على هذه التغييرات، لوجود مخاطر كبيرة في حالة إلغاء شركة (د) للاتفاقية خلال ٦٠ يوماً من توقيعها، بحيث يكون على الشركة التزام إجراء معالجة محاسبية عكسية لأي إيرادات تم الاعتراف بها ذات علاقة بالاتفاقية. مما يتضح معه توافر العلم لدى المدعى عليه بأن تعديل العقد كان بهدف الاعتراف بالإيراد وتسجيله فور التوقيع، دون الأخذ في الاعتبار التطبيق الصحيح للمعيار المحاسبي ذو العلاقة.

٦- البريدان الإلكترونيان المرسلان بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦م، بين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثامن، وصورة منهما إلى عدد من موظفي الشركة، اللذين يتّضح منهما موافقة المدعى عليه الرابع على تعديل بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د) بما في ذلك إضافة حق إلغاء الاتفاقية خلال ٦٠ يوماً من التوقيع، على الرغم من المخاطر المحتملة على القوائم المالية في حال الاعتراف بإيراد العقد.

٧- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة بحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م المتضمنة ما يلي:

أ- أن المدعى عليه الرابع كان مؤيد لإضافة بند الإلغاء إلى عقد حق استخدام الألياف البصرية خلال (٦٠) يوماً من التوقيع، وذلك لأن الشركة ستقوم بإلغاء العقد المشار إليه في حال لم تتم الاتفاقية الأخرى بين الشركتين، والمتعلقة باستحواذ الشركة على حصة قدرها ٢٠٪ من أسهم شركة (د)، مما يدل على علم الإدارة العليا في الشركة بالمخاطر المحتملة على القوائم المالية في حال الاعتراف بإيراد العقد ومع ذلك تم الاعتراف به.

ب- تم تكليفه من قبل المدعى عليه الرابع بإنهاء إجراءات العقد في شأن حق استخدام الألياف البصرية الموقع مع شركة (د)، وصياغة العقد بطريقة تمكن الشركة من توقيعه قبل نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٤م، والتأكيد على الاعتراف بإيراده في نفس الفترة.

٩- إفادة المدعى عليه الثامن بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩م للهيئة، أن الشركة قامت بالاعتراف بإيراد عقد الشركة مع شركة (د) في الربع الأول من عام ٢٠١٤م على الرغم من وجود بند حق الإلغاء خلال ٦٠ يوم من تاريخه، وتمت مناقشة موضوع الاعتراف بشكل كبير على مستوى الشركة وأن الإدارة المالية على دراية بذلك.

١٠- محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٤٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م الذي يوضح توجيه اللجنة بعقد اجتماع مع المدعى عليه الرابع لمناقشة تقرير المراجعة الداخلية في الشركة الصادر في ابريل ٢٠١٤م (صفحة رقم (٨) من محضر اجتماع اللجنة)، المتضمن عدة ملاحظات التي ناقشتها اللجنة ومنها المتعلقة بواقعة عقد شركة (د).

- أدلة واقعة موزعو الاسم التجاري:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، وفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي، (٣- الملخص التنفيذي، الصفحات من (١٠) إلى (١٢) من التقرير).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً فور توقيع العقود، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كرئيس تنفيذي سابق وعضو منتدب في مجلس إدارة الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واعتماد آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري.

٣- علم المشتبه به باعتماد إيرادات عقود موزعي الاسم التجاري قبل تفعيل الخدمة وهو الأمر الثابت بالبريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٤م من قبل المدعى عليه الرابع إلى (س . غ) (المدير العام لإدارة المشاريع)، يستفسر من خلاله عن إمكانية الموزعين على تفعيل بطاقات الهاتف المتحرك وعن عدد تفعيل البطاقات التي تم تحديثها لليوم. في تاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٤م، أوضح (س . غ) أن موزعي الاسم

التجاري قادرين على تفعيل شرائح الانترنت وبيانات الانترنت من تاريخه، مما يدل على اعتراف الشركة بإيرادات عقود موزعي الاسم التجاري قبل تفعيل الخدمة وجاهزيتها.

٤- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١١م إلى عدد من موظفي الشركة، الذي يوضح أنه بناء على طلب المدعى عليه الرابع يجب على الشركة سرعة توقيع عقود موزعي الاسم التجاري في موعد أقصاه نهاية الشهر الحالي، حتى تتمكن الشركة من تحقيق المركز المالي المحدد خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، مما يعني الاعتراف بالإيراد الناتج عنها قبل نهاية الربع الثاني. حيث نصت الرسالة الالكترونية على 'يوجد لدينا تحد كبير لإتمام اتفاقية كبيرة بتاريخ ٢٥ مايو وهو الموعد الذي حدده المدير التنفيذي، وبما أننا في الشركة علينا أن نعترف بالإيرادات التي سوف يتم الحصول عليها من إبرام هذه الاتفاقية في هذا الشهر، وإلا فإننا لن نستطيع تحقيق الايرادات المالية خلال هذه الفترة المحددة من الزمن وسوف تنهار كافة الجهود التي قمنا بها.' مما يدل على أن المدعى عليه الأول على علم ومشاركة في إجراءات الاعتراف بالإيراد الناتج عن عقود موزعو الاسم التجاري.

٥- تقرير المراجعة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٤م (الصفحات الثانية، والتاسعة، والسادسة عشرة، والصفحة الثامنة عشرة)، المتضمن الإشارة إلى عدم صحة الاعتراف بالإيراد المقدم لرسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري، وعدم وجود تصريح لشركة (ل) لتقديم خدمات الإنترنت وقت توقيع العقد، وأنه لم يتم أخذ موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل توقيع العقود الأربعة.

٦- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢١م، والذي شارك به المدعى عليه الرابع حيث تضمن الاجتماع إجابة المدعى عليه الخامس على أحد أعضاء المجلس بأن رسوم تفعيل خدمات الإنترنت (الذي يشكل ما نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد من عقود موزعي الاسم التجاري) تم احتسابها ضمن صافي الدخل، وأن الزيادة في الإيرادات ناتجة عن تفعيل خدمة البيانات لمبيعات الجملة (الصفحات من (٢٨) إلى (٢٩) من محضر الاجتماع)، مما يؤكد أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل.

٧- محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٤٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م الذي يوضح توجيه اللجنة بعقد اجتماع مع المدعى عليه الرابع لمناقشة تقرير المراجعة الداخلية في الشركة الصادر في ابريل ٢٠١٤م (صفحة رقم (٨) من محضر اجتماع اللجنة)، المتضمن عدة ملاحظات التي ناقشتها اللجنة والمتعلقة بعقود موزعي الاسم التجاري.

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية

والإفادات لعدد من موظفي الشركة، وتقرير الاستشاري، إضافة الى حضور المدعى عليه بحكم صفته الوظيفية اجتماعات مجلس الإدارة واطلاعه على تقارير المراجعة الداخلية، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات للوقائع (برنامج (ن)، والألياف البصرية، وعقد شركة (د)، وموزعو الاسم التجاري) تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

هـ) المدعى عليه الخامس:

هـ /١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه رئيس تنفيذي للشئون المالية في الشركة.

هـ /٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال مشاركته في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، متضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واعتماد آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية.

هـ /٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

السنة	٢٠١٣							
	الربع الأول	الربع الثاني		الربع الثالث		الربع الرابع		
المخالفة	الأصول الثابتة	الأصول الثابتة	برنامج (ن)	الأصول الثابتة	برنامج (ن)	الألياف البصرية	الأصول الثابتة	برنامج (ن)

السنة	٢٠١٤							
	الربع الأول		الربع الثاني			الربع الثالث		الربع الرابع
المخالفة	الألياف البصرية	الأصول الثابتة	الألياف البصرية	موزعو الاسم التجاري	الأصول الثابتة	موزعو الاسم التجاري	الأصول الثابتة	-

من خلال جدولي نطاق مسؤولية المدعى عليه للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (الأصول الثابتة، برنامج (ن)، الألياف البصرية، موزعو الاسم التجاري).

هـ/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة الأصول الثابتة:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة، حيث كان من المفترض أن يُحسب استهلاك الأصل من تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية، الذي أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، وبالتالي تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١

ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١٥) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (١٣)، وأن المدعى عليه وافق على استخدام طريقة العمر الإنتاجي المتبقي وكان لديه علم بالتأخير في اصدرا شهادات الجاهزية للخدمة، بالإضافة إلى أنه في عام ٢٠١١م قام بانتقاد تقرير (- - -) الشركة الخارجية رغم أنه احتوى على النقاط ذاتها التي اثيرت من قبل المراجعة الداخلية خلال العام ٢٠١٣م،(٤,١. الشخصيات الرئيسية، صفحة (١٧) من التقرير).

٢- استخدام الشركة لأسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت في عام ٢٠١٣م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها، حيث أن القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م أوضحت أن الطريقة المعتمدة لحساب استهلاك الأصول الثابتة هي طريقة القسط الثابت، حيث كان من الواجب على الشركة أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في قوائمها المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة وقيمة الأرباح المبقاة في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، و ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م)، بالمخالفة للفقرة (٦٩٨) وفقرة (٦٩٩) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٢- ٣).

٣- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٠م، الذي يوضح مناقشة المجلس لتقرير المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م المتضمن ملاحظات عن التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة (البند رقم (٤) استعراض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية).

٤- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه كرئيس تنفيذي للشئون المالية في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واعتماد آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بالأصول الثابتة.

٥- قوائم الشركة المالية المعاد إصدارها للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح قيام الشركة بمراجعة داخلية لرسملة استهلاك الأصول الثابتة، نتج عنها زيادة في مصروف الاستهلاك بمبلغ إجمالي قدره (٢٠٢) مليون ريال خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٤م.

٦- القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م)، التي توضح تضخيم قيمة الأصول الثابتة وزيادة صافي الدخل الناتج عن التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه كرئيس تنفيذي للشئون المالية في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واعتماد آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بالأصول الثابتة.

٧- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم قيمة الأصول الثابتة وزيادة الأرباح المبقاة، نتيجة استخدام الشركة لأسلوب العمر الانتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت في عام ٢٠١٣م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها.

٨- محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٠١/١٤م، المتضمن إشارة أحد الأعضاء 'أن نسبة الزيادة في مصاريف الاستهلاك أقل من نسبة الزيادة في الاصول المتحصل عليها خلال السنة'، مما يبين علم المدعى عليه الذي حضر الاجتماع (البند رقم (٢): مناقشة القوائم المالية الموحدة الختامية للعام المالي ٢٠١٣م، صفحة رقم ٢) بعدم صحة المعالجة المحاسبية لتسجيل نسبة الاستهلاك.

٩- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٨م إلى كل من الرئيس التنفيذي الجديد (س . أ)، والمدعى عليه الخامس، من قبل المدعى عليه الأول، المتضمن إقرار المدعى عليه الأول بأن استخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة لم تكن ملائمة، (شريحة رقم ١٠٤، صفحة رقم ١٠٧ ترجمة).

١٠- محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٤٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م الذي يوضح توجيه اللجنة بعقد اجتماع مع المدعى عليه الرابع لمناقشة تقرير المراجعة الداخلية في الشركة الصادر في ابريل ٢٠١٤م (صفحة رقم (٨) من محضر اجتماع اللجنة)، المتضمن عدة ملاحظات التي ناقشتها اللجنة ومنها المتعلقة بواقعة الأصول الثابتة.

١١- تقرير الاستشاري الذي تضمن التقرير النهائي للمراجع الخارجي حول ملاحظات المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٤م، والذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتبعة من الشركة بتسجيل إيرادات برنامج (ن) والأصول الثابتة.

- أدلة واقعة برنامج (ن):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، ودون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣٠ يونية من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م)، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، والفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، (٣- الملخص التنفيذي، صفحة (٦) من التقرير).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، والقوائم المالية لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م)، بعد تصحيح المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن)، حيث صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بإجمالي قيمة (٧٤٠) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م) بإجمالي قيمة (٢١٢) مليون ريال و(٢٢٧) مليون ريال على التوالي.

٣- القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج (ن) قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات.

٤- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج (ن).

٥- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧م، المتضمن إفادة عضو مجلس الإدارة (ا . س) (صفحة رقم (٢) من المحضر)، بأن المراجع الخارجي أفاد بضرورة تعديل الشركة قوائمها المالية الخاصة بعام ٢٠١٣م، وحتى الربع الثاني من عام ٢٠١٤م، وذلك بسبب الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن).

٦- إفادة المدعى عليه الأول لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م، المتضمنة أن المدعى عليه السادس كان على علاقة باتخاذ القرار فيما يخص توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن)، وبأن رده المعارض لملاحظات المراجعة الداخلية كان بناءً على ملاحظات عدد من المدعى عليهم من ضمنهم المدعى عليه الخامس.

٧- إفادة المدير العام التنفيذي للعمليات المالية سابقاً في الشركة، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة (و) حالياً/ (ع . ع) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م للهيئة، أن القيود والمعالجة المحاسبية التي تم إيضاحها في العقود الخاصة ببرنامج (ن)بداية تعد صحيحة، ولكن لا يعلم عن مدى صحة تطبيقها في الواقع، وأنه قد يكون سبب استعجال الشركة بتسجيل الإيرادات هو تحقيق أهدافها القصيرة الأجل وربما يكون هناك علاقة بالمكافئة السنوية.

٨- محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٤٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م الذي يوضح تزويد المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس بنسخه من تقرير المراجعة الداخلية في الشركة الصادر في ابريل ٢٠١٤م، (صفحة رقم (٨) من محضر اجتماع اللجنة)، المتضمن عدة ملاحظات التي ناقشتها اللجنة ومنها المتعلقة بواقعة برنامج (ن).

٩- تقرير الاستشاري الذي تضمن التقرير النهائي للمراجع الخارجي حول ملاحظات المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٤م، والذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتبعة من الشركة بتسجيل إيرادات برنامج (ن) والأصول الثابتة.

١٠- إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة/ (ل . أ)، بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م لموظفي الهيئة، أن الشركة أخطأت ولم تأخذ الاستشارة اللازمة لمبالغ جوهرية. وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة مشروع يسعى لتحقيق أهداف معينة، وهناك ضغوطات عالية لتحقيقها وذلك على حساب الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات، وأن أسلوب الإدارة العليا يتجه إلى تحقيق الهدف وتجاوز بعض الإجراءات لتقليل المخاطر، مثل تجاوز الحاجة لاستلام ضمان بنكي قبل تسجيل الإيرادات، كما اتضح إقراره بوجود أخطاء في معالجة الشركة لشبكة الألياف البصرية "FTTH"، وبرنامج (ن)، حيث كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليه.

- أدلة واقعة الألياف البصرية:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ط)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية، كونه لم يتم تحويل

جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الاخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، (الملخص التنفيذي، الصفحات من (١٠) إلى (١١) من التقرير الاستشاري).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، والتي توضح اعتراف الشركة مقدما بجزء كبير من إيرادات عقود الألياف البصرية مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح)) فيما يتعلق بعقود الخمس سنوات، ومع شركة (ط) فيما يتعلق بعقد الخمسة عشرة سنة.

٣- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإصرار الإدارة المالية في الشركة على ذلك والاعتراف بقيمة العقود كاملة، والصحيح اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على مدة العقود الموقعة.

٤- تقريري المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح ما يلي:

أ- عدم صحة المعالجة المحاسبية التي استخدمتها الشركة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإقرار الإدارة المالية بذلك.

ب- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة مع شركة (ط) المتعلق بالألياف البصرية.

٥- محضري اجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م، ورقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، والذي يتّضح منهما علم الإدارة التنفيذية في الشركة بأن التكلفة المثبتة في القوائم المالية للألياف البصرية هي تكلفة المنافذ حتى نقطة الوصول، ولم يتم الأخذ في الاعتبار كامل تكلفة المنافذ عند إثبات الإيرادات حيث أنها لم تتضمن تكلفة الشبكة، وأن الموضوع قيد الدراسة، مما يبين عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وكذلك إشارة رئيس مجلس الإدارة إلى وجود خيارين أمام المجلس الأول هو عدم إتباع طريقة تسجيل عقود الالياف البصرية كعقود إيجار رأسمالية وهذا سيكون له آثار سلبية على النتائج المالية للشركة، والثاني تسجيلها بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة التنفيذية للشركة والموافق عليها من المراجع الخارجي حسب تأكيد

الإدارة التنفيذية، وقد اقترح رئيس المجلس أن يتم احتساب مخصص لمبيعات الألياف البصرية وذلك لتقليل مخاطر عقود الالياف البصرية، من خلال حضوره اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها.

٦- إفادة المدعى عليه الأول لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، والمتضمنة ما يلي:

أ- أن قرار تحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية ذات الخمس سنوات واعتبارها عقود تأجير رأسمالية كانت بناء على اجتماع ضم عدد من الموظفين، من ضمنهم المدعى عليه الخامس، وأنه كان على اتفاق مع القرار المتخذ.

ب- أنه تم تسجيل الإيرادات بناءً على أوامر الشراء المستلمة من الأطراف الأخرى في العقود، دون التأكد من توفر متطلبات تسجيل الإيرادات الخاصة بعقود الألياف البصرية وفقاً للمعايير المحاسبية السعودية.

٧- عقود الألياف البصرية المبرمة بين الشركة من خلال شركة (ك) وكل من (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م، و(شركة (ح)) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨م، التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي، مما يدل على أنها عقود إيجار تشغيلي، وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود، حيث كان من الواجب عليها الاعتراف بإيراد هذه العقود جزئياً على مدة العقد المحددة.

٨- عدم التزام الإدارة المالية في الشركة بالنصوص المشار إليها في العقود المبرمة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، والتي توضح أن تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة هو بداية التزامهم بدفع المبالغ الواجب سدادها للشركة مقابل الرخصة الممنوحة لهم لاستخدام الخدمة، إلا أنه تبين من القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، اعتراف الشركة بجزء كبير من الإيرادات قبل قيام الشركة رسمياً بتبليغ الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية ببداية تفعيل الخدمة.

٩- تبليغ الشركة إلى كل من شركة (ط) وشركة (ي)، وشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥م، المتضمن أن تفعيل الخدمة لهذه الشركات كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م، و٢٠١٤/٠٩/٠١م، و٢٠١٤/٠٦/٠١م على التوالي، على الرغم من أن عقود الألياف البصرية المبرمة معهم نصت على أن تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ، مما يعني أن الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد في العقود.

١٠- اعتماد الشركة على العقد الموقع وكذلك طلبات الشراء لاعترافها بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) على الرغم في نهاية عام ٢٠١٣م، على الرغم من إلغائه ببداية عام ٢٠١٤م، وتم عكس إيراده لاحقاً من قبل الشركة، مما يدل على عدم كفاية المستندات التي قامت الشركة بالاعتماد عليها في المعالجة المحاسبية لإثبات إيراد عقود الألياف البصرية.

١١- عقود الألياف البصرية (FTTH) الممتدة لمدة خمس سنوات، الموقعة مع الأطراف الأخرى، التي لم توضح أي تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد من الشركة إلى الأطراف الأخرى، مما يؤكد أن العقود ذات طبيعة تشغيلية وليست رأسمالية.

١٢- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة (٦٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٢م، المتضمن إفادة بعض أعضاء مجلس الإدارة، من أن المجلس غير مرتاح لطريقة تسجيل العقود الرأسمالية كإيرادات مقدمة، وإجابة المدعى عليه الخامس لهم بقوله: 'أن الطريقة المحاسبية تم عرضها على المراجع الخارجي للشركة، وكذلك مستشار خارجي، وأنه لا مانع لديهم من تسجيلها بهذه الطريقة، وأن المعايير المحاسبية تلزم الشركة بتسجيلها كعقود رأسمالية، وأنه يرى أن المهم ليست طريقة التسجيل المحاسبية وإنما المخاطر المتعلقة بمثل هذه العقود'، مما يدل على توافر نية التضليل لدى المدعى عليه في القوائم المالية (من صفحة رقم (٣) إلى رقم (٤) من المحضر).

١٣- إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة/ (ل . أ) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م لموظفي الهيئة، أن الشركة أخطأت ولم تأخذ الاستشارة اللازمة لمبالغ جوهرية. وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة مشروع يسعى لتحقيق أهداف معينة، وهناك ضغوطات عالية لتحقيقها وذلك على حساب الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات، وأن أسلوب الإدارة العليا يتجه إلى تحقيق الهدف وتجاوز بعض الإجراءات لتقليل المخاطر، مثل تجاوز الحاجة لاستلام ضمان بنكي قبل تسجيل الإيرادات، كما اتضح إقراره بوجود أخطاء في معالجة الشركة لشبكة الألياف البصرية 'FTTH'، وبرنامج (ن)، حيث كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليه.

- أدلة واقعة موزعو الاسم التجاري:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، وفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من

عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونية من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً فور توقيع العقود.

٣- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٨م إلى المدعى عليه الخامس، من قبل مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن)، والذي يوضح عدم إمكانية تسجيل إيرادات عقود موزعي الاسم التجاري مقدماً، مما يبين أن المدعى عليه الخامس على علم بأنه من الواجب على الشركة الاعتراف بإيرادات عقود موزعي الاسم التجاري خلال فترة مدة تنفيذ العقد أو بناء على استهلاك البيانات، وليس فور توقيع العقد.

٤- إفادة مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٨م، المتضمنة أن الغاية من بريده الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٨م الموجه إلى المدعى عليه الخامس، هو النصح بعدم الاعتراف المقدم لإيراد موزعي الاسم التجاري، ومع ذلك تم تسجيل الإيراد مقدماً في نهاية الربع الثاني من العام ٢٠١٤م.

٥- عقود موزعي الاسم التجاري الموقعة مع كلٍ من (شركة (ل)، وشركة (ي)، وشركة (ز)، وشركة (ط))، التي يتّضح منها أن تاريخ توقيعها في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م، وعلى الرغم من ذلك تم الاعتراف بالإيراد فور توقيعها، دون الانتظار حتى تنتقل المنافع من الشركة إلى الموزعين.

٦- الفواتير الصادرة من الشركة الخاصة برسوم تفعيل عقود موزعي الاسم التجاري الموقعة مع كلٍ من (شركة (ل)، وشركة (ي)، وشركة (ز)، وشركة (ط))، التي تشكل ما نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد، على الرغم من أن الدفعة الأولى من الشرائح تم تسليمها بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٢م، أي بعد الاعتراف بالإيراد والذي كان في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م.

٧- تقريري شركة المراجع الخارجي بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٩م، وتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٠م (المبني بعد الاطلاع على مسودة عقدي شركة (ط) وشركة (ل) مع الشركة)، المتضمنين أنه من الممكن الاعتراف بإيراد رسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري مقدماً إذا اكتملت عملية التفعيل، إلا أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل.

٨- تقرير المراجعة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٤م، المتضمن الإشارة إلى عدم صحة الاعتراف بالإيراد المقدم لرسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري، وعدم وجود تصريح لشركة (ل) لتقديم خدمات الإنترنت وقت توقيع العقد، وأنه لم يتم أخذ موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل توقيع العقود الأربعة.

٩- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، المتضمن إجابة المدعى عليه الخامس على أحد أعضاء المجلس بأن رسوم تفعيل خدمات الإنترنت (الذي يشكل ما نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد من عقود موزعي الاسم التجاري) تم احتسابها ضمن صافي الدخل، وأن الزيادة في الإيرادات ناتجة عن تفعيل خدمة البيانات لمبيعات الجملة، مما يؤكد أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل (الصفحات من (٢٨) إلى (٢٩) من محضر الاجتماع).

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته الرئيس تنفيذي للشئون المالية في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية، والإفادات لعدد من موظفي الشركة، وتقرير الاستشاري، إضافة الى حضوره لاجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها بالأدلة أعلاه، واطلاع المدعى عليه على تقارير المراجعة الداخلية، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات للوقائع (الأصول الثابتة، برنامج (ن)، الألياف البصرية، موزعو الاسم التجاري) تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

و) المدعى عليه السادس:

و /١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه نائب الرئيس الأول للميزانية وللتقارير المالية في الشركة.

و/٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية.

و/٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

السنة	٢٠١٣

	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
المخالفة	-	برنامج (ن)	برنامج (ن)	الألياف البصرية	برنامج (ن)

السنة	٢٠١٤				
	الربع الأول		**الربع الثاني**	**الربع الثالث**	**الربع الرابع**
المخالفة	الألياف البصرية	عقد شركة (د)	الألياف البصرية	-	-

من خلال جدولي نطاق مسؤولية المدعى عليه للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (برنامج (ن)، الألياف البصرية، عقد شركة (د)).

هـ/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة برنامج (ن):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، ودون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣٠ يونية من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م)، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، والفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، والقوائم المالية لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م)، بعد تصحيح المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن)، حيث صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بإجمالي قيمة (٧٤٠) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م) بإجمالي قيمة (٢١٢) مليون ريال و(٢٢٧) مليون ريال على التوالي.

٣- القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج (ن) قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات.

٤- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج (ن).

٥- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧م، المتضمن إفادة عضو مجلس الإدارة (ا . س) (صفحة رقم (٢) من المحضر)، بأن المراجع الخارجي أفاد بضرورة تعديل الشركة قوائمها المالية الخاصة بعام ٢٠١٣م، وحتى الربع الثاني من عام ٢٠١٤م، وذلك بسبب الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن).

٦- البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٣م المرسل من قبل موظف الشركة (هـ . م)، المتضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن)، الموجهة إلى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه السادس، مما يبين توافر العلم لدى المدعى عليه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٧- إفادة المدعى عليه الأول لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م، المتضمنة أن المدعى عليه السادس كان على علاقة باتخاذ القرار فيما يخص توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن)، وبأن رده المعارض لملاحظات المراجعة الداخلية كان بناءً على ملاحظات كل من المدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السابع، وبالأخص المدعى عليه الرابع.

٨- إفادة المدير العام التنفيذي للعمليات المالية سابقاً في الشركة، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة (و) حالياً/ (ع . ع) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م للهيئة، أن القيود والمعالجة المحاسبية التي تم إيضاحها في العقود الخاصة ببرنامج (ن) بداية تعد صحيحة، ولكن لا يعلم عن مدى صحة تطبيقها في الواقع، وأنه قد يكون سبب استعجال الشركة بتسجيل الإيرادات هو تحقيق أهدافها القصيرة الأجل وربما يكون هناك علاقة بالمكافأة السنوية.

٩- تقرير الاستشاري الذي تضمن التقرير النهائي للمراجع الخارجي حول ملاحظات المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٤م، والذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتبعة من الشركة بتسجيل إيرادات برنامج (ن) والأصول الثابتة.

١٠- إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة/ (ل . أ) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م لموظفي الهيئة، أن الشركة أخطأت ولم تأخذ الاستشارة اللازمة لمبالغ جوهرية. وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة مشروع يسعى لتحقيق أهداف معينة، وهناك ضغوطات عالية لتحقيقها وذلك على حساب الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات، وأن أسلوب الإدارة العليا يتجه إلى تحقيق الهدف وتجاوز بعض الإجراءات لتقليل المخاطر، مثل تجاوز الحاجة لاستلام ضمان بنكي قبل تسجيل الإيرادات، كما اتضح إقراره بوجود أخطاء في معالجة الشركة لشبكة الألياف البصرية 'FTTH'، وبرنامج (ن)، حيث كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليه.

- أدلة واقعة الألياف البصرية:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ط)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الاخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، وأن المدعى عليه لعب دورا محورياُ في اتخاذ القرار حول التعامل مع اتفاقيات الشراكة الخاصة بالألياف البصرية. ومعاملتها كاتفاقيات إيجار رأسمالي، وهو الأمر الذي سهل عملية الاعتراف بالإيراد مقدماً.

٢- القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، والتي توضح اعتراف الشركة مقدما بجزء كبير من إيرادات عقود الألياف البصرية مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح)) فيما يتعلق بعقود الخمس سنوات، ومع شركة (ط) فيما يتعلق بعقد الخمسة عشرة سنة.

٣- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإصرار الإدارة المالية في الشركة على ذلك والاعتراف بقيمة العقود كاملة، والصحيح اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على مدة العقود الموقعة.

٤- تقريري المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح ما يلي:

أ- عدم صحة المعالجة المحاسبية التي استخدمتها الشركة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإقرار الإدارة المالية بذلك.

ب- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة مع شركة (ط) المتعلق بالألياف البصرية.

٥- محضري اجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م، ورقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، والذي يتّضح منهما علم الإدارة التنفيذية في الشركة بأن التكلفة المثبتة في القوائم المالية للألياف البصرية هي تكلفة المنافذ حتى نقطة الوصول، ولم يتم الأخذ في الاعتبار كامل تكلفة المنافذ عند إثبات الإيرادات حيث أنها لم تتضمن تكلفة الشبكة، وأن

الموضوع قيد الدراسة، مما يبين عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وكذلك إشارة رئيس مجلس الإدارة إلى وجود خيارين أمام المجلس الأول هو عدم إتباع طريقة تسجيل عقود الالياف البصرية كعقود إيجار رأسمالية وهذا سيكون له آثار سلبية على النتائج المالية للشركة، والثاني تسجيلها بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة التنفيذية للشركة والموافق عليها من المراجع الخارجي حسب تأكيد الإدارة التنفيذية، وقد اقترح رئيس المجلس أن يتم احتساب مخصص لمبيعات الألياف البصرية وذلك لتقليل مخاطر عقود الألياف البصرية، مما يدل على علم المدعى عليهم بوجود مشكلة في المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية.

٦- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م، إلى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم المدعى عليه السادس، والذي يوضح اتفاقه على آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية (FTTH)، وأنه على اطلاع بكامل تفاصيل المعالجة المحاسبية.

٧- إفادة مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري في تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٥م، المتضمنة أن من ضمن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة المدعى عليه السادس.

٨- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م . ظ) بناء على طلب المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤م، إلى كل من (س . ع)، و(غ . ع) من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، يطلب فيه تسجيل الإيرادات عقود الألياف البصرية المتعلقة بعقد الشركة مع شركة (ي)، ومرسل صورة منه إلى المدعى عليه السادس، مرفق به جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية وتاريخ استحقاق تسجيلها، مما يدل على علم وموافقة المدعى عليه بالمعالجة المحاسبية.

٩- إفادة المدعى عليه الأول لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، والمتضمنة أن قرار تحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية ذات الخمس سنوات واعتبارها عقود تأجير رأسمالية كانت بناء على اجتماع ضم المدعى عليه السادس، وأنه كان على اتفاق مع القرار المتخذ، وأن المدعى عليه السادس لعب دور مهماً في تحديد المعيار والمعالجة مما يبين أن المدعى عليه على اتفاق واطلاع بكامل تفاصيل المعالجة المحاسبية.

١٠- عقود الألياف البصرية المبرمة بين الشركة من خلال شركة (ك) وكل من (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م، و(شركة (ح)) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨م، التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي، مما يدل على أنها عقود إيجار تشغيلي، وعلى الرغم

من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود، حيث كان من الواجب عليها الاعتراف بإيراد هذه العقود جزئياً على مدة العقد المحددة.

١١- عدم التزام الإدارة المالية في الشركة بالنصوص المشار إليها في العقود المبرمة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، والتي توضح أن تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة هو بداية التزامهم بدفع المبالغ الواجب سدادها للشركة مقابل الرخصة الممنوحة لهم لاستخدام الخدمة، إلا أنه تبين من القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، اعتراف الشركة بجزء كبير من الإيرادات قبل قيام الشركة رسمياً بتبليغ الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية ببداية تفعيل الخدمة.

١٢- تبليغ الشركة إلى كل من شركة (ط) وشركة (ي)، وشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥م، المتضمن أن تفعيل الخدمة لهذه الشركات كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م، و٢٠١٤/٠٩/٠١م و٢٠١٤/٠٦/٠١م، على التوالي، على الرغم من أن عقود الألياف البصرية المبرمة معهم نصت على أن تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ، مما يعني أن الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد في العقود، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه في الشركة كنائب الرئيس الأول للميزانية وللتقارير المالية) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد القوائم المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية فيما يتعلق بالألياف البصرية.

١٣- الاعتماد على العقد الموقع وكذلك على طلبات الشراء للاعتراف بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) في نهاية عام ٢٠١٣م، على الرغم من إلغائه ببداية عام ٢٠١٤م، هذا وقد تم عكس إيراده لاحقاً من قبل الشركة، مما يدل على عدم كفاية المستندات التي قامت الشركة بالاعتماد عليها في المعالجة المحاسبية لإثبات إيراد عقود الألياف البصرية.

١٤- عقود الألياف البصرية (FTTH) الممتدة لمدة خمس سنوات، الموقعة مع الأطراف الأخرى، التي لم توضح أي تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد من الشركة إلى الأطراف الأخرى، مما يؤكد أن العقود ذات طبيعة تشغيلية وليست رأسمالية.

١٥- إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة/ (ل . أ) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م لموظفي الهيئة، أن الشركة أخطأت ولم تأخذ الاستشارة اللازمة لمبالغ جوهرية. وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة مشروع يسعى لتحقيق أهداف معينة، وهناك ضغوطات عالية لتحقيقها وذلك

على حساب الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات، وأن أسلوب الإدارة العليا يتجه إلى تحقيق الهدف وتجاوز بعض الإجراءات لتقليل المخاطر، مثل تجاوز الحاجة لاستلام ضمان بنكي قبل تسجيل الإيرادات، كما اتضح إقراره بوجود أخطاء في معالجة الشركة لشبكة الألياف البصرية "FTTH"، وبرنامج (ن)، حيث كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليه.

- أدلة واقعة عقد شركة (د):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (د)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة) والمستأجر (شركة (د))، وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، التي توضح اعتراف الشركة بإيراد قدره (٣٧٥) مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د).

٣- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠م، الذي يوضح مناقشة المجلس لتقرير المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، وإفادة المدعى عليه الرابع للمجلس المتضمنة أنه في حال اتباع الطريقة المشار إليها في تقرير المراجعة الداخلية ستنخفض إيرادات الشركة وصافي الدخل (البند رقم (٤) استعراض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية).

٤- تقريرا المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، واعتباره عقد إيجار رأسمالي، والاعتراف بكامل إيراده، على الرغم من وجود حق إلغاء العقد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع لكل من الطرفين.

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته نائب الرئيس الأول للميزانية وللتقارير المالية في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية والإفادات لعدد من موظفي الشركة، وتقرير الاستشاري، إضافة حضوره اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها بالأدلة، واطلاعه على تقارير المراجعة الداخلية، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات للوقائع (برنامج (ن)، الألياف البصرية، عقد شركة (د)) تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

ز) المدعى عليه السابع:

ز/١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه نائب رئيس إدارة الإيرادات في الشركة.

ز/٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها.

ز /٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

السنة	٢٠١٣			
	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
المخالفة	-	برنامج (ن)	برنامج (ن)	الألياف البصرية	برنامج (ن)

السنة	٢٠١٤			
	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
المخالفة	الألياف البصرية	الألياف البصرية	-	-

من خلال جدولي نطاق مسؤولية المدعى عليه للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (الألياف البصرية، برنامج (ن)).

ز/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة الألياف البصرية:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ط)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الاخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤).

٢- القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، والتي توضح اعتراف الشركة مقدما بجزء كبير من إيرادات عقود الألياف البصرية مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام

٢٠١٤م بعقد شركة (ح)) فيما يتعلق بعقود الخمس سنوات، ومع شركة (ط) فيما يتعلق بعقد الخمسة عشرة سنة.

٣- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإصرار الإدارة المالية في الشركة على ذلك والاعتراف بقيمة العقود كاملة، والصحيح اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على مدة العقود الموقعة.

٤- تقريري المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح ما يلي:

أ- عدم صحة المعالجة المحاسبية التي استخدمتها الشركة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، وإقرار الإدارة المالية بذلك.

ب- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة مع شركة (ط) المتعلق بالألياف البصرية.

٥- محضري اجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م، ورقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، والذي يتّضح منهما علم الإدارة التنفيذية في الشركة بأن التكلفة المثبتة في القوائم المالية للألياف البصرية هي تكلفة المنافذ حتى نقطة الوصول، ولم يتم الأخذ في الاعتبار كامل تكلفة المنافذ عند إثبات الإيرادات حيث أنها لم تتضمن تكلفة الشبكة، وأن الموضوع قيد الدراسة، مما يبين عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وكذلك إشارة رئيس مجلس الإدارة إلى وجود خيارين أمام المجلس الأول هو عدم إتباع طريقة تسجيل عقود الالياف البصرية كعقود إيجار رأسمالية وهذا سيكون له آثار سلبية على النتائج المالية للشركة، والثاني تسجيلها بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة التنفيذية للشركة والموافق عليها من المراجع الخارجي حسب تأكيد الإدارة التنفيذية، وقد اقترح رئيس المجلس أن يتم احتساب مخصص لمبيعات الألياف البصرية وذلك لتقليل مخاطر عقود الالياف البصرية، مما يدل على علم المدعى عليه بوجود مشكلة في المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية.

٦- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م، إلى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم المدعى عليه السابع، والذي يوضح اتفاقهم على آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية (FTTH)، مما يبين أن المدعى عليه على اتفاق واطلاع بكامل تفاصيل المعالجة المحاسبية.

٧- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م . ظ) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠١م، إلى كل من (س . ع)، و(غ . ع) من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، وصورة إلى بعض موظفي الإدارة المالية ومنهم المدعى عليه السابع، مرفق به جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحّصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها، وتاريخ استحقاق تسجيلها كإيراد باعتبارها عقود رأسمالية، مما يدل على علم وموافقة المدعى عليه بالمعالجة المحاسبية.

٨- بريد إلكتروني بتاريخ ٠٤ مارس ٢٠١٤م تم إرساله من قبل (م . ظ) (مدير أخصائي التقارير المالية) بناء على طلب المشتبه به الأول إلى موظفي (إدارة الإيرادات بالإدارة المالية) وصورة إلى المشتبه به السابع يطلب فيه تسجيل إيرادات عقود الألياف البصرية المتعلقة بشركة (ي). مرفقاً بالبريد الإلكتروني طلب شراء مقدم من قبل شركة (ي) موضحة به أن طلب الشراء المرسل هو بكمية ٢٥٩,٥٥٨ منفذ خلال فترة الإيجار ٤٨ شهر وهو بناء على جدول مدفوعات السداد المرفق بالاتفاقية المبرمة في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م حيث تكون مدفوعات السداد على صورة أقساط دورية على مدار فترة الاتفاقية.

٩- عقود الألياف البصرية المبرمة بين الشركة من خلال شركة (ك) وكل من (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م، و(شركة (ح)) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨م، التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي، مما يدل على أنها عقود إيجار تشغيلي، وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود، حيث كان من الواجب عليها الاعتراف بإيراد هذه العقود جزئياً على مدة العقد المحددة.

١٠- عدم التزام الإدارة المالية في الشركة بالنصوص المشار إليها في العقود المبرمة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، والتي توضح أن تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة هو بداية التزامهم بدفع المبالغ الواجب سدادها للشركة مقابل الرخصة الممنوحة لهم لاستخدام الخدمة، إلا أنه تبين من القوائم المالية للشركة للفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وللفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، اعتراف الشركة بجزء كبير من الإيرادات قبل قيام الشركة رسمياً بتبليغ الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية ببداية تفعيل الخدمة.

١١- تبليغ الشركة إلى كل من شركة (ط) وشركة (ي)، وشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥م، المتضمن أن تفعيل الخدمة لهذه الشركات كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م، و٢٠١٤/٠٩/٠١م، و٢٠١٤/٠٦/٠١م على التوالي، على الرغم من أن عقود الألياف البصرية المبرمة معهم نصت على أن تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ، مما يعني أن الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد في العقود.

١٢- الاعتماد على العقد الموقع وكذلك طلبات الشراء للاعتراف بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) في نهاية عام ٢٠١٣م، على الرغم من إلغائه ببداية عام ٢٠١٤م، وتم عكس إيراده لاحقاً من قبل الشركة، مما يدل على عدم كفاية المستندات التي قامت الشركة بالاعتماد عليها في المعالجة المحاسبية لإثبات إيراد عقود الألياف البصرية.

١٣- عقود الألياف البصرية (FTTH) الممتدة لمدة خمس سنوات، الموقعة مع الأطراف الأخرى، التي لم توضح أي تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد من الشركة إلى الأطراف الأخرى.

١٤- إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة/ (ل . أ) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م لموظفي الهيئة، أن الشركة أخطأت ولم تأخذ الاستشارة اللازمة لمبالغ جوهرية. وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة مشروع يسعى لتحقيق أهداف معينة، وهناك ضغوطات عالية لتحقيقها وذلك على حساب الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات، وأن أسلوب الإدارة العليا يتجه إلى تحقيق الهدف وتجاوز بعض الإجراءات لتقليل المخاطر، مثل تجاوز الحاجة لاستلام ضمان بنكي قبل تسجيل الإيرادات، كما اتضح إقراره بوجود أخطاء في معالجة الشركة لشبكة الألياف البصرية 'FTTH'، وبرنامج (ن)، حيث كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليه، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه كنائب رئيس إدارة الإيرادات في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية.

- أدلة واقعة برنامج (ن):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، ودون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣٠ يونية من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م)، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، والفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، والقوائم المالية لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م)، بعد تصحيح المعالجة المحاسبية

لبرنامج (ن)، حيث صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بإجمالي قيمة (٧٤٠) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م) بإجمالي قيمة (٢١٢) مليون ريال و(٢٢٧) مليون ريال على التوالي.

٣- القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج (ن) قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات.

٤- التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج (ن).

٥- البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٣م المرسل من قبل موظف الشركة (هـ . م)، المتضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن)، الموجهة إلى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه السابع، مما يبين توافر العلم لدى المدعى عليه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٦- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٣م إلى عدد من موظفي الشركة من قبل موظف الشركة (م . ش)، الذي يتّضح منه حضور المدعى عليه السابع من إدارة الإيرادات، لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيراد لبرنامج (ن)، مما يبين توافر العلم لدى المدعى عليه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٧- إفادة المدير العام التنفيذي للعمليات المالية سابقاً في الشركة، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة (و) حالياً/ (ع . ع) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م للهيئة، أن القيود والمعالجة المحاسبية التي تم إيضاحها في العقود الخاصة ببرنامج (ن) بداية تعد صحيحة، ولكن لا يعلم عن مدى صحة تطبيقها في الواقع، وأنه قد يكون سبب استعجال الشركة بتسجيل الإيرادات هو تحقيق أهدافها القصيرة الأجل وربما يكون هناك علاقة بالمكافئة السنوية، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه كنائب رئيس إدارة الإيرادات في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق ببرنامج (ن).

٨- إفادة المدعى عليه الأول لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م، المتضمنة أن المدعى عليه السادس كان على علاقة باتخاذ القرار فيما يخص توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن)، وبأن رده المعارض لملاحظات المراجعة الداخلية كان بناءً على ملاحظات كل من المدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السابع، وبالأخص المدعى عليه الرابع، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (من خلال منصبه كنائب رئيس إدارة الإيرادات في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق ببرنامج (ن).

٩- تقرير الاستشاري الذي تضمن التقرير النهائي للمراجع الخارجي حول ملاحظات المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٤م، والذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتبعة من الشركة بتسجيل إيرادات برنامج (ن) والأصول الثابتة، والذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتبعة من الشركة بتسجيل إيرادات برنامج (ن) والأصول الثابتة.

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته نائب رئيس إدارة الإيرادات في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية، وتقرير الاستشاري، إضافة اطلاعه على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها بالأدلة، وعلى تقارير المراجعة الداخلية، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات للوقائع (الألياف البصرية، برنامج (ن)) تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

ح) المدعى عليه الثامن:

ح /١) صفة المدعى عليه:

تتمثل صفة المدعى عليه في كونه مدير مبيعات الجملة في الشركة.

ح/٢) وصف الفعل الذي قام به:

قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعام المالي ٢٠١٤م، بصفته مدير مبيعات الجملة في الشركة والمتعلقة مسؤوليته بعقد 'موزعو الاسم التجاري' وعقد 'شركة (د)' من خلال طلب تسجيل إيراداتها مقدماً في التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م بأسلوب محاسبي غير صحيح ومخالف للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ح/٣) نطاق مسؤولية المدعى عليه تجاه الوقائع محل هذه الدعوى:

	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
المخالفة	عقد شركة (د)	موزعو الاسم التجاري	موزعو الاسم التجاري	-

من خلال جدولي نطاق مسؤولية المدعى عليه للعام ٢٠١٤م يتبين أنه شارك في الوقائع الآتية: (عقد شركة (د)، موزعو الاسم التجاري).

ح/٤) أدلة ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه:

- أدلة واقعة عقد شركة (د):

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (د)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة) والمستأجر (شركة (د))، وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١١)، والفقرة (١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤).

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، التي توضح اعتراف الشركة بإيراد قدره (٣٧٥) مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د).

٣- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠م، الذي يوضح مناقشة المجلس لتقرير المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م، وإفادة المدعى عليه الرابع للمجلس المتضمنة أنه في حال اتباع الطريقة المشار إليها في تقرير المراجعة الداخلية ستنخفض إيرادات الشركة وصافي الدخل، مما يوضح توافر القصد لدى المدعى عليهم بتضخيم الإيرادات، (البند رقم (٤) استعراض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية).

٤- تقريرا المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول، وللربع الثاني من العام ٢٠١٤م والتي توضح عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، واعتباره عقد إيجار رأسمالي، والاعتراف بكامل إيراده، على الرغم من وجود حق إلغاء العقد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع لكل من الطرفين.

٥- البريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٢م، إلى الرئيس التنفيذي في إدارة مبيعات الجملة في الشركة (س . ش)، وصورة منه إلى المدعى عليه الثامن، الذي أوضح فيه تخوفه من وجود عدة عوامل قد تحول دون إمكانية الاعتراف بالإيراد الناتج عن عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، منها الضمان البنكي المقدم من قبل شركة (د)، وتاريخ توقيع الاتفاقية، وكذلك عدم جاهزية منافذ الألياف البصرية المتفق على إيصالها إلى شركة (د) والتي تحتاج إلى (٩٠)

يوم حسب إفادة الإدارة التقنية في الشركة، مما يدل على اهتمام المدعى عليهم في صياغة العقد بما يخول الاعتراف بالإيراد في نفس الفترة.

٦- الرسائل الإلكترونية بين كل من المدعى عليه الثامن، والمدعى عليه الثاني من إدارة مبيعات الجملة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٢م، والتي تضمنت إجراء عدد من التعديلات على بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، بالتنسيق مع الإدارة المالية للتمكن من إصدار فاتورة العقد خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤م، والتي تبين حرص المدعى عليهم على إصدار فاتورة عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د) خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤م، حتى يتم الاعتراف بالإيراد خلال نفس الربع.

٧- البريد الإلكتروني المرسل من (أ . م) من إدارة العقود في الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦م إلى (م . ش)، وصورة منه إلى مجموعة من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه الأول، المتضمن وجود بعض التغييرات على بنود المسودة النهائية لعقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، ومنها عدم طلب تقديم ورقة ضمان بنكية من قبل شركة (د)، وكذلك إضافة بند حق إلغاء العقد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ توقيعه من أي من طرفيه. وأنه من المهم أخذ موافقة المدعى عليه الرابع على هذه التغييرات، لوجود مخاطر كبيرة في حالة إلغاء شركة (د) للاتفاقية خلال ٦٠ يوماً من توقيعها، بحيث يكون على الشركة التزام إجراء معالجة محاسبية عكسية لأي إيرادات تم الاعتراف بها ذات علاقة بالاتفاقية. مما يتضح معه توافر العلم لدى المدعى عليه بأن تعديل العقد كان بهدف الاعتراف بالإيراد وتسجيله فور التوقيع، دون الأخذ في الاعتبار التطبيق الصحيح للمعيار المحاسبي ذو العلاقة.

٨- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م، بخصوص البريد الإلكتروني المرسل من قبله بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م إلى (أ . م) من إدارة العقود في الشركة، وصورة إلى المدعى عليه الثاني، في شأن تعديل أحد بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د) بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م (تاريخ توقيع الاتفاقية)، لتغيير توقيت إشعار استلام منافذ الألياف البصرية من يومين إلى يوم واحد من تاريخ فعالية العقد وموافقة شركة (د) عليها في اليوم الأخير قبل نهاية الربع الأول، بهدف تسجيل الإيراد المتعلق بالعقد قبل نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٤م.

٩- إفادة المدعى عليه الثاني لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م، التي تضمنت ما يلي:

أ- أنه تم صياغة بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د)، وكذلك الفواتير والدفوعات، بطريقة توضح أن شركة (د) استلمت فعلياً عدد (٥٠,٠٠٠) منفذ ألياف بصرية صالحة للاستخدام لتمكن الشركة من الاعتراف بإيراد العقد مباشرة بعد توقيعه في الربع الأول من العام ٢٠١٤م.

ب- أن تغيير توقيت إشعار شركة (د) للشركة باستلام منافذ الألياف البصرية من يومين إلى يوم واحد من تاريخ فعالية العقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م، بهدف تمكين الشركة من الاعتراف بإيراد العقد مباشرة بعد التوقيع أي في اليوم الأخير قبل نهاية الربع الأول.

١٠- البريدان الإلكترونيان المرسلان بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦م، بين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثامن، اللذين يتّضح منهما موافقة المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه الأول على تعديل بنود عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (د) بما في ذلك إضافة حق إلغاء الاتفاقية خلال ٦٠ يوماً من التوقيع، على الرغم من المخاطر المحتملة على القوائم المالية في حال الاعتراف بإيراد العقد.

١١- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة بحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م المتضمنة ما يلي:

أ- أن المدعى عليه الرابع كان مؤيد لإضافة بند الإلغاء إلى عقد حق استخدام الألياف البصرية خلال (٦٠) يوماً من التوقيع، وذلك لأن الشركة ستقوم بإلغاء العقد المشار إليه في حال لم تتم الاتفاقية الأخرى بين الشركتين، والمتعلقة باستحواذ الشركة على حصة قدرها ٢٠٪ من أسهم شركة (د)، مما يدل على علم الإدارة العليا في الشركة بالمخاطر المحتملة على القوائم المالية في حال الاعتراف بإيراد العقد ومع ذلك تم الاعتراف به.

ب- تم تكليفه من قبل المدعى عليه الرابع بإنهاء إجراءات العقد في شأن حق استخدام الألياف البصرية الموقع مع شركة (د)، وصياغة العقد بطريقة تمكن الشركة من توقيعه قبل نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٤م، والتأكيد على الاعتراف بإيراده في نفس الفترة.

١٢- إفادة المدعى عليه الثامن بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩م للهيئة، أن الشركة قامت بالاعتراف بإيراد عقد الشركة مع شركة (د) في الربع الأول من عام ٢٠١٤م على الرغم من وجود بند حق الإلغاء خلال ٦٠ يوم من تاريخه، وتمت مناقشة موضوع الاعتراف بشكل كبير على مستوى الشركة وأن الإدارة المالية على دراية بذلك.

- أدلة واقعة موزعو الاسم التجاري:

١- تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١٠٥)، وفقرة (١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من

عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

٢- القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً فور توقيع العقود، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (بصفته مدير مبيعات الجملة في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري.

٣- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١١م إلى عدد من موظفي الشركة، من ضمنهم المدعى عليه الثامن، من قبل (م . د)، الذي يوضح أنه بناء على طلب المدعى عليه الرابع يجب على الشركة سرعة توقيع عقود موزعي الاسم التجاري في موعد أقصاه نهاية الشهر الحالي، حتى تتمكن الشركة من تحقيق المركز المالي المحدد خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، مما يعني الاعتراف بالإيراد الناتج عنها قبل نهاية الربع الثاني.

٤- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٩م إلى مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن)، وصورة منه إلى المدعى عليه الثامن، من قبل المدعى عليه الثاني، الذي يطلب فيه مراجعة عقود موزعي الاسم التجاري، وتأكيده على أهمية إمكانية الاعتراف بكامل الإيراد، وماهي البنود التي من الممكن إضافتها لتحقيق ذلك، مما يدل على علم المدعى عليهم على الاعتراف بالإيرادات بالمخالفة للمعايير المحاسبية.

٥- البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٠م إلى المدعى عليه الثاني، وصورة منه إلى المدعى عليه الثامن، من قبل مدير إدارة الإيرادات في الشركة (م . ن)، المتضمن أنه فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري فإنه وبناءً على ملاحظات (فريق الحسابات العامة)، يجب على الشركة الاعتراف بالإيراد عند تقديم الخدمة، وإلا ستكون مخالفة للمعايير المحاسبية السعودية، مما يدل على علم المدعى عليه على الاعتراف بالإيرادات رغم إحاطتهم بعدم صحة المعالجة المحاسبية.

٦- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٧م إلى المدعى عليه الثامن، من قبل المدعى عليه الأول، المتضمن موافقة المدعى عليه الأول على الاعتراف مقدماً بإيراد عقود موزعي الاسم التجاري فور توقيعها، مع علمه بعدم صحة ذلك محاسبياً بناءً على الدليل رقم (٣) ورقم (٤) ورقم (٥).

٧- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٩م إلى المدعى عليه الرابع، من قبل المدير العام لإدارة المشاريع في الشركة (س . غ)، الذي يوضح أن موزعي الاسم التجاري قادرين على تفعيل شرائح الإنترنت وبيانات الإنترنت من تاريخه، مما يدل على اعتراف الشركة بإيرادات العقود قبل تفعيل الخدمة وجاهزيتها.

٨- عقود موزعي الاسم التجاري الموقعة مع كلٍ من (شركة (ل)، وشركة (ي)، وشركة (ز)، وشركة (ط))، التي يتّضح منها أن تاريخ توقيعها في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م، وعلى الرغم من ذلك تم الاعتراف بالإيراد فور توقيعها، دون الانتظار حتى تنتقل المنافع من الشركة إلى الموزعين، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (بصفته مدير مبيعات الجملة في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري.

٩- الفواتير الصادرة من الشركة الخاصة برسوم تفعيل عقود موزعي الاسم التجاري الموقعة مع كلٍ من (شركة (ل)، وشركة (ي)، وشركة (ز)، وشركة (ط))، التي تشكل ما نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد، على الرغم من أن الدفعة الأولى من الشرائح تم تسليمها بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٢م، أي بعد الاعتراف بالإيراد والذي كان في نهاية يونية من عام ٢٠١٤م.

١٠- تقريري شركة المراجع الخارجي بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٩م، وتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٠م (المبني بعد الاطلاع على مسودة عقدي شركة (ط) وشركة (ل) مع الشركة)، المتضمنين أنه من الممكن الاعتراف بإيراد رسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري مقدماً إذا اكتملت عملية التفعيل، إلا أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونية من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل.

١١- تقرير المراجعة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٤م، المتضمن الإشارة إلى عدم صحة الاعتراف بالإيراد المقدم لرسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري، وعدم وجود تصريح لشركة (ل) لتقديم خدمات الإنترنت وقت توقيع العقد، وأنه لم يتم أخذ موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل توقيع العقود الأربعة، مما يوضح اشتراك المدعى عليه (بصفته مدير مبيعات الجملة في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري.

١٢- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠- ٢٠١٤/٠٧/٢١م، المتضمن إجابة المدعى عليه الخامس على أحد أعضاء المجلس بأن رسوم تفعيل خدمات الإنترنت (الذي يشكل ما نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد من عقود موزعي الاسم التجاري) تم احتسابها ضمن صافي الدخل، وأن الزيادة في الإيرادات ناتجة عن تفعيل خدمة البيانات لمبيعات الجملة، مما يؤكد أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونيه من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل (الصفحات من (٢٨) إلى (٢٩) من محضر الاجتماع).

بناءً عليه؛ يتبين اشتراك المدعى عليه بصفته مدير مبيعات الجملة في الشركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث أن المراسلات الالكترونية، والإفادات لعدد من موظفي الشركة، ومن ضمنهم افادة المدعى عليه، وتقرير الاستشاري، إضافة إلى حضوره اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها بالأدلة، واطلاعه على تقارير المراجعة الداخلية، وهو ما يؤكد علمه وموافقته خلال فترة ارتكاب المخالفات على اتباع آلية تسجيل الإيرادات للوقائع (عقد شركة (د)، موزعو الاسم التجاري) تخالف المعايير المحاسبية السعودية كما ورد بالقوائم المالية للشركة للعامين الماليين المشار إليهما.

٢) الرد على أبرز الدفوع المقدمة من المدعى عليهم:

بالاطلاع على الدفوع التي تقدم بها المدعى عليهم خلال مرحلة الترافع والتي من ضمنها الدفع بأن التقرير الاستشاري ((ب)) الذي بنيت عليه المخالفات محل هذه الدعوى غير نظامي وغير صحيح ولا يصح الاستدلال به؛ لأنه غير متخصص في المراجعة وغير مرخص له من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والرد على ذلك بأنه سبق الدفع بذلك في الدعوى رقم (٣٧/٦٩) والصادر فيها قرار لجنة الفصل قرارها رقم (٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٦هـ، والذي أبانت في حيثياته من أنه ثبت لها أن الإجراءات تمت بواسطة موظفي هيئة السوق المالية وتحت إشرافها ولا يقدح في صحة تلك الإجراءات استعانة الهيئة بفنيين من غير موظفيها؛ كون النظام لم يحظر عليها الاستعانة بمن تراه في مباشرتها لمهماتها، وبالتالي لاوجود أي أثر لهذا الدفع، كما سنجيب على أبرز الدفوع المقدمة من المدعى عليهم بالاتي:

أولاً: الدفوع المقدمة من المدعى عليه الأول:

١- جاء في دفع المدعى عليه أن الملاحظات التي رفعت إلى المجلس وتضمنها تقرير لجنة المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٣م تم الرجوع للمراجع الخارجي بشأنها أكثر من مرة ودأب على مراجعتها ولم يرفضها، مما خلق حالة من الطمأنينة تبرهن على أن ما تضمنه دليل السياسات المالية بالشركة المعمول به كان

صحيحاً حين ذاك حتى ولو كان يحتاج لتحديث وتعديل بعد ذلك، فما هو ذنب المدعى عليه حيال أنظمة الشركة ودليل سياستها المعمول به قبل تعيينه.

ونجيب عن ذلك بالاتي:

- مسؤولية المراجع الخارجي هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استناداً إلى المراجعة التي قام بها وهي مستقلة عن مسؤولية المدعى عليه.

- لذلك فإن موافقة المراجع الخارجي على القوائم المالية لا يعفي المدعى عليه من مسؤولياته حيال المخالفات المرتكبة.

٢- جاء في دفع المدعى عليه الآتي:

- مشكلة الأصول الثابتة كانت موجودة بالشركة منذ ٢٠٠٥م وقام المدعى عليه الأول بالسعي إلى ايجاد سبل سريعة لحلها وبالفعل قد كان، فكيف يكون مشاركاً في تضخيم الإيرادات وكيف ينسب الادعاء الموقر الى المدعى عليه الأول مشاركته في كل هذه المخالفات على غير سند صحيح من الواقع.

- أن مشكلة الأصول الثابتة في الشركة ترجع الى عدم رسملة استهلاك أصول من الأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م، أي قبل وجود المدعى عليه أصلاً بالشركة بمدة ٧ سنوات، وكما سبق وأن أكدنا في دفاعنا السابق أن المدعى عليه استلم مهام ادارة العمليات المالية رسمياً في ٢٠١٤/٠١/٠١م ومنذ هذا التاريخ سعى إلى ايجاد حلول سريعة لمشكلة الأصول الثابتة بالشركة وطالب بتعيين مدير ومشرف لقسم الأصول وبالفعل تمكن من تعيين (أ . غ) مدير بقسم الأصول الثابتة وعكف بنفسه على وضع خطة عمل لتحويلها من النظام اليدوي الدفتري إلى النظام الآلي (أوراكل) وتمكن المدعى عليه من تحقيق نتيجة أوردها الادعاء نفسه في الدليل المستشهد به رقم (٦) من لائحة الدعوى الجديدة بعد فتح باب المرافعة ضمن الأدلة وأثبتتها القوائم المالية ولا ندري لماذا تغافلها الادعاء الموقر رغم أنها قاطعة الدلالة وبوضوح في صالح المدعى عليه وتؤكد عدم مشاركته في تضخيم أية إيرادات لاسيما وأن ما قام به المدعى عليه من تصحيح للنظام الدفتري الى الآلي نتج عنها خصم مبلغ وقدره (٢٠٢) مليون ريال من القوائم المالية نتيجة احتساب الاستهلاك للأصول بأثر رجعي، الأمر الذي يوضح أن المدعى عليه لم يكن يوماً مشاركاً في تضخيم إيرادات الشركة سواء في هذه المخالفة أو غيرها.

- دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة الأمر الذي تسبب في وقوع الإدارة المالية في كثير من المشاكل كالتي نحن بصددها محل الدعوى.

- المدعى عليه الأول كان يعمل ضمن دليل الإرشادات والسياسات المحاسبية والمالية المعتمد من مجلس إدارة الشركة قبل تعيينه وبمدة طويلة ليجد نفسه في ذات العام محمل بكل هذه المخالفات المنسوبة إليه دون سند صحيح من الواقع لاسيما وأنه لا يملك قرار تعديل السياسة المحاسبية ولا يحق له ولا يمكنه

الخروج عن ارشادات دليل السياسات المالية والمحاسبية وأدوات الرقابة والمعايير المحاسبية المطبقة في النظام المالي المعمول به داخل الشركة قبل انضمامه اليها وفي ظل وجود الرئيس التنفيذي للإدارة المالية/ المدعى عليه الخامس وإدارة مخاطر وإدارة حوكمة وإدارة مراجعة داخلية ولجنة مراجعة منبثقة عن مجلس الإدارة.

- انقطاع المشاركة الضرورية في الفعل المكون للجرم في ارتكاب المخالفات المزعومة من قبل الادعاء في حق المدعي عليه الأول لتوافر العلم اليقيني القاطع لهذه المشاركة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة قبل اعتماد القوائم المالية وتوقيعها وقبل النشر والإصدار وبعد علم المجلس بتقرير ادارة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م الكاشف عن عدد من الملاحظات للمجلس الأمر الذي كان يستوجب عليه سرعة طلب المعالجة والتصحيح والافصاح والنشر وهو الأمر الذي ينفي أي مشاركة من قبل المدعي عليه الأول مع مجلس الإدارة في تضخيم الإيرادات لعلم المجلس اليقيني بالملاحظات و مخالفته للائحة الحوكمة وقواعد التسجيل والإدراج.

- اعتماد العمليات المالية على دليل السياسات المالية والمحاسبية المعتمد من قبل مجلس الإدارة والذي كان المدعى عليه الأول يعمل بموجبه وبسبب موافقة المراجع الخارجي على المعايير المحاسبية التي كانت مطبقة.

- تقرير الاستشاري الذي أوضح وجود تأخير في اصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى الى التأخير في احتساب استهلاك الأصول الثابتة. ونتساءل لما أورد الاستشاري والادعاء هذا الدليل في حق المدعى عليه الأول هل لأنه يعمل في الادارة الهندسية أم لأنه يعمل في الشركات التي تقوم ببناء الأبراج والشبكات، والاستشهاد بهذا الدليل عجيب غريب في غير محله لاسيما وأن مشكلة الأصول الثابتة قديمة قبل تاريخ تعيينه من عام ٢٠٠٥م وحتى عام ٢٠١١م، فهل كان المطلوب من المدعى عليه المعين بإدارة العمليات المالية في ٢٠١٤/٠١/٠١م أن يجوب المملكة بحثاً عن المواقع التي دخلت الخدمة ولم يصدر لها شهادات حتى يتم حساب استهلاكها.

ونجيب عن ذلك بالآتي:

- اتضح من الأدلة المذكورة أدناه أن المشتبه به مسؤول عن المخالفات المرتكبة خلال فترة المخالفة (فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الثلاث أشهر المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاث أشهر المنتهية في ٣٠ يونية من عام ٢٠١٤م، وفترة الثلاث أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م)، إضافة الى أن القوائم المالية للشركة المعاد إصدارها كان بعد اكتشاف المخالفات من قبل إدارة المراجعة الداخلية بالشركة، وليس كما يدعي وكيل المدعى عليه بأن موكله هو من قام بالتصحيح من تلقاء نفسه. أما بشأن عدم وجود سند صحيح من الواقع على مشاركته في

المخالفات فيجاب عليه بما ورد بالأدلة المقدمة سابقاً، والمتمثل في تقرير الاستشاري والقوائم المالية ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والتقرير السنوي للمراجعة الداخلية ومحضر اجتماع لجنة المراجعة والبريد الالكتروني المرسل من قبل المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٨م، والمُوجه إلى كل من الرئيس التنفيذي الجديد (س . أ)، و المدعى عليه الخامس، والمتضمن إقراره باستخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة لم تكن ملائمة، وذلك من خلال العرض التقديمي المرفق بالبريد الإلكتروني المشار إليه، وبالتالي علمه باستخدام طريقة العمر الانتاجي المتبقي في تسجيل الاصول الثابتة وأنه لم يطلب من فريقه توسيع عملية المراجعة خلال الربع الرابع من العام ٢٠١٤م لسجل الاصول الثابتة في النظام الآلي التي أدت إلى عملية إعادة إصدار القوائم المالية بهدف تحديد ما إن كانت طريقة العمر الانتاجي المتبقي لها تأثير على حساب الاستهلاك.

- أما بشأن ما أورده وكيل المدعي من أن مشكلة الأصول الثابتة في الشركة ترجع الى عدم رسملة استهلاك أصول من الأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م، أي قبل وجود المدعى عليه أصلاً بالشركة بمدة ٧ سنوات، وكما سبق وأن أكدنا في دفاعنا السابق أن المدعى عليه استلم مهام ادارة العمليات المالية رسمياً في ٢٠١٤/٠١/٠١م ومنذ هذا التاريخ سعى إلى ايجاد حلول سريعة لمشكلة الأصول الثابتة بالشركة وطالب بتعيين مدير ومشرف لقسم الأصول وبالفعل تمكن من تعيين/(أ . غ) مدير بقسم الأصول الثابتة وعكف بنفسه على وضع خطة عمل لتحويلها من النظام اليدوي الدفتري إلى النظام الآلي (أوراكل) وتمكن المدعى عليه من تحقيق نتيجة فيجاب عنه أن ما أورده مخالف لما ذكره تقرير الاستشاري بأن المدعى عليه بصفته مدير عام تنفيذي للعمليات المالية حالياً، والذي عين كمدير إدارة الأصول الثابتة خلال الربع الأخير من العام٢٠١٤م كان لديه علم عن التأخير في اصدار الشهادات الجاهزية للخدمة، اضافة إلى علمه باستخدام طريقة العمر الانتاجي المتبقي في تسجيل الاصول الثابتة وأنه لم يطلب من فريقه توسيع عملية المراجعة خلال الربع الرابع من العام ٢٠١٤م لسجل الاصول الثابتة في النظام الآلي(- -) التي أدت إلى عملية إعادة إصدار القوائم المالية بهدف تحديد ما إن كانت طريقة العمر الانتاجي المتبقي لها تأثير على حساب الاستهلاك). اما بشأن ادعائه بأن المدعى عليه استلم مهام ادارة العمليات المالية رسمياً في ٢٠١٤/٠١/٠١م ومنذ هذا التاريخ سعى إلى ايجاد حلول سريعة لمشكلة الأصول الثابتة بالشركة فقد تم الاجابة عن ذلك في الفقرة السابقة.

- أما بشأن ادعاء وكيل المدعى عليه بأن دليل السياسات المحاسبية الحالية للشركة لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية الأمر الذي تسبب في وقوع الإدارة المالية في كثير من المشاكل كالتي نحن بصددها محل الدعوى..، ان ذلك يعد اقرار بقيام المدعى عليه بالمشاركة بارتكاب المخالفات محل الدعوى كما

أن الادعاء بوجود قصور في دليل السياسات المحاسبية للشركة لا يعفيه من مخالفة المعايير المحاسبية السعودية.

- أما بشأن ما أورده وكيل المدعى عليه بأن انقطاع المشاركة الضرورية في الفعل المكون للجرم في ارتكاب المخالفات المزعومة من قبل الادعاء في حق المدعى عليه الأول لتوافر العلم اليقيني القاطع لهذه المشاركة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة قبل اعتماد القوائم المالية وتوقيعها وقبل النشر والإصدار..... فيجاب عنه بأن مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة مسؤوليه مستقله ومختلفة بطبيعتها عن مسؤولية المدعى عليه ولا تعفيه من مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة.

- أما بشأن ما أورده وكيل المدعى عليه أن تقرير الاستشاري الذي أوضح وجود تأخير في اصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى الى التأخير في احتساب استهلاك الأصول الثابتة، ونتساءل لما أورد الاستشاري والادعاء هذا الدليل في حق المدعى عليه الأول... فيجاب عنه بأن المقصود هو مخالفة المعايير المحاسبية السعودية، وذلك باستخدام الشركة لأسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصولها الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت.

٣- جاء في دفع المدعى عليه أن الشركة نشرت في تداول رأي المراجع الخارجي في صفحة رقم (١٤) من إيضاحات القوائم المالية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م المعاد إصدارها في ٢٠١٥/٠٧/٣٠م والمراجعة والمعتمدة من المراجع الخارجي، بنصها التالي: (وبينما تعتقد المجموعة أن السياسة المحاسبية التي كانت مطبقة مع تلك العقود تتوافق بالكامل مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإنها ترى أن استخدام سياسة محاسبية أكثر ملائمة يقتضي تطبيق منهجية قريبة من تلك المبينة في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) (وهو معيار محاسبي دولي واجب التطبيق لفترات التقارير التي تبدأ في أو بعد يناير ٢٠١٨م) مع الاستمرار في الالتزام بالمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين..) الأمر الذي ينفي عن المدعى عليه الأول جميع المخالفات المنسوبة اليه.

ونجيب عن ذلك بأن هيئة السوق المالية في تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٢٩م أعلنت على موقعها الإلكتروني عن استمرار تعليق سهم شركة (أ): 'إشارةً الى إعلان الهيئة بتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠١٥/٠٠/٠٠م في شأن تعليق تداول سهم شركة (أ) في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداء من يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠١٥/٠٠/٠٠م إلى أن تفصح الشركة عن الأثر المالي على قوائمها المالية في ضوء الملاحظات التي تم تزويدها بها. وحيث أفصحت الشركة بتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠١٥/٠٠/٠٠م على موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن الأثر المالي على قوائمها المالية. ونظراً لما تضمنه إفصاح الشركة بأنها ستقوم بإعادة إصدار القوائم المالية الموحدة المعدَّلة لعام ٠٠٠٠ والقوائم المالية الموحدة المعدَّلة للربع الأول من ٠٠٠٠، وبناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، أصدر مجلس هيئة

السوق المالية قراره بتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠١٥/٠٠/٠٠م المتضمن استمرار تعليق تداول سهم شركة (أ) حتى تقوم الشركة بإعادة إصدار قوائمها المالية الموحدة المعدَّلة لعام ٠٠٠٠ والقوائم المالية الموحدة المعدَّلة للربع الأول من ٢٠١٥م ونشرها على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، مما يدل على أن الشركة قامت بعملية اعادة الإصدار لقوائمها المالية الموحدة المعدّلة لعام ٠٠٠٠ والقوائم المالية الموحدة المعدّلة للربع الأول من ٠٠٠٠٠.

٤- جاء في دفع المدعى عليه أنه ليس من أصحاب المصلحة المفصح عنهم في القوائم المالية ولا يمتلك أية أسهم في الشركة ولا يتوافر لديه أي باعث أو قصد في ارتكاب أية أفعال مضللة بشأن التعامل على الأسهم ولا يتعامل داخل السوق بالتداول المباشر أو الغير مباشر على أسهم الشركة لا بالشراء ولا بالبيع ولم يدخل في عقد أي صفقات وليس من الإدارة التنفيذية بالشركة، وليس من كبار التنفيذيين، ولم يحضر اطلاقاً أياً من اجتماعات مجلس الإدارة الأمر الذي ينتفي معه تطبيق نص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) في حقه وبشكل قطعي ويطالب بعدم إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه ورد الدعوى في جانبه.

ونجيب عن ذلك بأن تحقيق المصلحة من عدمه ليس شرطاً متطلب في قيام المخالفة. كما أن التمسك بهذا الدفع من قِبل شخص في نفس المستوى الوظيفي إذ أن أقل ما يمكن الحصول عليه هي مكافآت الأداء أضف إلى ذلك اكتساب سمعة وظيفية مميزة والذي لا يمكن اغفال قيمة تلك السمعة سوقياً.

٥- جاء في دفع المدعى عليه بأن بيان الآثار الفنية من الناحية المحاسبية والمالية المترتبة على الدور الهام والخطير الذي لعبه المراجع الخارجي أثناء الوقائع موضوع الدعوى والغير حاسم بشأن موافقته المبدئية على المعايير المحاسبية وتوقيت الاعتراف بها في القوائم المالية ثم ارتباكه عند مواجهة المجلس بأن رأيه ليس نهائي ويقبل التعديل والإلغاء أو أنه قيد الدراسة أو يتأخر جداً في الرد عن طلب الرأي بشأن الخلاف على أي ملاحظة بين المدقق الداخلي والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

ونجيب عن ذلك بالآتي:

- مسؤولية المراجع الخارجي هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استناداً إلى المراجعة التي قام بها وهي مستقلة عن مسؤولية المدعي عليه.
- لذلك فإن موافقة المراجع الخارجي على القوائم المالية لا يعفي المدعى عليه.

٦- جاء في دفع المدعى عليه بأن محاضر مجالس الإدارة تعتبر أدلة نفي للاتهام المسند للمدعى عليه الأول لكونه ليس عضو بمجلس الإدارة وليس من أعضاء الإدارة التنفيذية وليس من كبار التنفيذيين، وحيث أنه من المفترض أن هذا الدليل الذي يستند اليه الادعاء يثبت أن المدعى عليه لم يحضر يوماً أياً من هذه الاجتماعات التي استرشد بها الادعاء كدليل وقرينة ضده لكونه ليس عضوا بالمجلس أو الإدارة التنفيذية.

ونجيب عن ذلك بأن محاضر مجلس الادارة تثبت وقوع المخالفة حتى وأن لم يحضرها المدعي عليه، حيث أنها كانت في فترة توليه منصب (المدير التنفيذي للعمليات المالية)، بالإضافة إلى أنه ليس من المنطقي التمسك بهذا الدفع من قِبل شخص في نفس المستوى الوظيفي إذ أنه بحكم منصبه يجب أن يكون على علم واطلاع بما ورد في تلك المحاضر.

٧- جاء في دفع المدعى عليه بأن جميع القوائم المالية التي استشهد بها الادعاء ضد المدعى عليه الأول تثبت عدم توقيعه على أياً منها.

ونجيب عن ذلك بأن المدعى عليه شارك بإعداد القوائم المالية كونه يشغل وظيفة مدير عام تنفيذي للعمليات المالية، وبالتالي لا يشترط التوقيع على تلك القوائم حيث اوضح الدليل رقم "٣": حيث افاد بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م للهيئة، بأن إحدى مهامه الوظيفية هي التأكد من سلامة تسجيل الايرادات، إضافة إلى الترتيب والتنسيق مع إدارة التسويق بخصوص المنتجات الجديدة وإضافتها في دفتر الحسابات، وإدارة أرصدة عمولات الموزعين والمدفوعات من ناحية عملية، مما يدل على مشاركته بإعداد القوائم المالية.

٨- جاء في دفع المدعى عليه بأن تقرير الاستشاري الذي أوضح احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها للموزعين ودون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية. ونرد أنه قد سبق وبينا أن المدعى عليه الأول كان يعمل بقسم الموازنة تحت رئاسة/(أ . ح) والتحق بقسم العمليات المالية واستلم مهام عمله رسمياُ كمدير للقسم في ٢٠١٤/٠١/٠١م والثابت أن الأحداث المتعلقة ببرنامج (ن) كانت سابقة لهذا التاريخ حيث بدأ العمل ببرنامج الولاء للعملاء (ن) في شهر مايو من عام ٢٠١٣م واستمر لمدة سبعة أشهر فقط وتم توقيف العمل به في ٢٠١٣/١٢/٣١م بعد اكتشاف سوء استخدام الموزعين للبرنامج- وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر في المعالجة المحاسبية وتأييد المراجع الخارجي في تقريره المبدئي- فالثابت أنه خلال مدة الإعداد والتنسيق والتجهيز لبداية البرنامج وحتى نهايته لم يكن المدعى عليه على علاقة من قريب أو بعيد بهذا البرنامج أو التخطيط له أو اختيار المعالجة المحاسبية، الأمر الذي ينفي عنه أية مسؤولية لها علاقة ببرنامج (ن).

ونجيب عن ذلك بالآتي:

- البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٣م المرسل من قبل موظف الشركة (هـ . م)، المتضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن)، الموجهة إلى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه، مما يبين مشاركته في تحديد طريقة الاعتراف في إيرادات برنامج (ن) وعلمه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

- البريد الإلكتروني المُوجه بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٣م من قبل موظف الشركة (م . ش) إلى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه، لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيراد لبرنامج (ن)، مما يبين توافر العلم لديه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٩- جاء في دفع المدعى عليه بأن بريد (م . ش) المؤرخ في ٢٠١٣/٠٣/١٣م كقرينة ضد المدعى عليه ومن المفترض أن يكون هذا الدليل قرينة لصالح المدعى عليه حيث يثبت البريد الإلكتروني أن/المدعى عليه الأول ليس ممثلاً عن الادارة المالية في حضور الاجتماع لأنه لم يكن مسؤولاً عن ادارة العمليات المالية في ذلك التاريخ وأن ممثلي الإدارة المالية هم/المدعى عليه السابع و(ح . ن) اللذان يرأسهما (ع . ع) بصفته مدير العمليات المالية في ذلك الوقت والتاريخ، وهما المثبت حضورهم في الاجتماع ولم يثبت حضور المدعى عليه لهذ الاجتماع.

ونجيب عن ذلك بأن البريد الالكتروني يثبت علم المدعى عليه بالطريقة المحاسبية الخاطئة وبالرغم من ذلك شارك بإعداد القوائم المالية كونه مدير عام تنفيذي للعمليات المالية، ولم يقم باتخاذ أي إجراء تصحيحي لإيرادات برنامج (ن) والتي كان على علم بها من خلال البريد الإلكتروني المشار إليه، مما يبين توافر العلم لدى المدعى عليه بطريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) الغير مطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

١٠- جاء في دفع المدعى عليه بأن في الألياف البصرية أورد الادعاء الموقر في لائحة الاتهام العبارة التالية (بصفته مديراً تنفيذياً للعمليات المالية) وفي بيان الأفعال الجرمية ذكر العبارة التالية (بصفته مدير عام للعمليات المالية) وقد سبق وأن أكدنا ووضحنا بالمستندات المقدمة الهيكل التنظيمي للشركة أن المدعى عليه الأول ليس ضمن أعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة ولا ندري لماذا يتناقض الادعاء في مسماه الوظيفي هل يريد جعله عضواً تنفيذياً بالشركة لإدانته على خلاف الحقيقة والثابت بالهيكل التنظيمي للشركة لا نعلم لماذا.

ونجيب عن ذلك لا يوجد تناقض في المسمى الوظيفي للمدعى عليه الأول وذلك بناءً على الافادات التالية:

- إفادة المشتبه به المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م للهيئة، بأنه بدأ مهامه كمدير عام تنفيذي للعمليات المالية في يناير ٢٠١٤م، خلفا للأستاذ (ع . ع) الذي انتقل إلى شركة أخرى تابعة للشركة.

- إفادة الأستاذ/ (ع . ع) (مدير عام تنفيذي للعمليات المالية سابقاً في الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١م للهيئة، بأن المدعى عليه التحق مرة أخرى من بداية عام ٢٠٠٩م بالإدارة المالية في الشركة (كمدير الحسابات المالية) حتى شهر سبتمبر من نفس العام حيث أصبح مديراً عام تنفيذي للعمليات المالية حتى يوم ٢٠١٣/٠٩/٢٨م تحديداً.

ثانياً: الدفوع المقدمة من المدعى عليه الثاني:

١- جاء في دفع المدعى عليه بأن المدعى عليه يعمل في إدارة وسطى وهي قسم الفوترة التابع لإدارة النواقل والمشغلين.

ونجيب عن ذلك أن الادعاء بعدم مسؤولية المدعى عليه عن العقود المتعلقة بالواقعة موزعي الاسم التجاري، وعقد شركة (د)، ينافي ما ورد بالأدلة المقدمة سابقاً، والمتمثل في تقرير الاستشاري، والقوائم المالية، ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والتقرير السنوي للمراجعة الداخلية ومحضر اجتماع لجنة المراجعة والمراسلات الالكتروني التي تثبت اشتراك المدعى عليه وعلمه بالمخالفات المرتكبة.

٢- جاء في دفع المدعى عليه بأن عدم علاقة المتهم بعقود شركة بدل وقنوات و(ط)، ولذلك لم تستجوبه جهة الادعاء عنها.

ونجيب عن ذلك أن البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٥/١١م، والمُوجه إلى عدد من موظفي الشركة ومن ضمنهم المدعى عليه تضمن التوجيه بسرعة توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، حتى تتمكن الشركة من تحقيق المركز المالي المحدد في الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، مما يثبت عدم صحة ادعائه.

٣- جاء في دفع المدعى عليه بأن البريد الإلكتروني المؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣١م، تعسف الادعاء في تفسيره وأنه لا يوجد مراسلة له تتطرق لمواضيع محاسبية.

ونجيب عن ذلك بأن استعراض نص الرسالة الإلكترونية، والمرسلة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣١م، من المدعى عليه وتحديداً عند الساعة (١٢:١) مساءً تضمن طلب صريح لا يقبل التفسير أو التأويل بشأن الاعتراف بالإيراد في الشهر الثالث من ذات العام (٢٠١٤)، من قبل الإدارة المالية، بغض النظر عن أي معالجة محاسبية، وذلك يدل على دور المدعى عليه وحرصه ومعرفته بالجوانب المالية للعقود وأثرها على المعلومات المالية، إذ نص صراحةً في ذلك البريد على ضرورة الاعتراف بالإيراد خلال الشهر الثالث، وبغض النظر في أي حساب محاسبي أو قيد يتم.

٤- جاء في دفع المدعى عليه بأن الدفع بانقطاع وانعدام الربط بين دور المدعى عليه في إدارة مبيعات الجملة وتوقيت الاعتراف بها.

ونجيب عن ذلك بأن الادعاء بعدم مسؤولية المدعى عليه عن العقود المتعلقة بالواقعة موزعي الاسم التجاري، وعقد شركة (د)، ينافي ما ورد بالأدلة المقدمة سابقاً، والمتمثل في تقرير الاستشاري، والقوائم المالية، ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والتقرير السنوي للمراجعة الداخلية ومحضر اجتماع لجنة المراجعة والمراسلات الالكتروني التي تثبت اشتراك المدعى عليه وعلمه بالمخالفات المرتكبة.

٥- جاء في دفع المدعى عليه بأن المدعى العام عاد ونسب مخالفة المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية بتضخيم الإيرادات في بعض العقود.

ونجيب عن ذلك بأن ما ورد بالأدلة المقدمة سابقاً، والمتمثل في تقرير الاستشاري، والقوائم المالية، ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والتقرير السنوي للمراجعة الداخلية ومحضر اجتماع لجنة المراجعة والمراسلات الالكتروني تثبت اشتراك المدعى عليه وعلمه بالمخالفات المرتكبة.

٦- جاء في دفع المدعى عليه بأن المدعى عليه ليس من أعضاء مجلس الإدارة وليس من الإدارة التنفيذية أو أعضاء لجنة المراجعة وليس له علم بأمور الإدارة المالية ولا يتوافر لديه باعث قانوني فكيف يتم توجيه مخالفتين له.

ونجيب عن ذلك بأن كون المدعى عليه ليس من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أعضاء لجنة المراجعة لا يعفيه من المسؤولية عن المخالفات المرتكبة.

ثالثاً: الدفوع المقدمة من المدعى عليه الثالث:

١- جاء في دفع المدعى عليه بأن كل ما ورد في تقرير (ب) ما هو إلا فهم من الاستشاري وقد بنى الادعاء العام اللائحة عليه والأمر لا يعدو إلا أن يكون رأياً للاستشاري تناقضه عشرات الآراء.

ونجيب عن ذلك بأن ما ورد بتقرير الاستشاري كان استناداً على معلومات محاسبية وعلى مستندات مقدمة من الشركة بالإضافة إلى أن تقارير المراجع الداخلي تتفق مع ما ورد بتقرير الاستشاري، كما أنه تم البحث ضمن قاعدة بيانات البريد الإلكتروني الخاص بالشركة مما يؤكد على أن تقرير الاستشاري استند على حقائق ووثائق مصدرها الشركة وليست آراء ارتجالية.

٢- جاء في دفع المدعى عليه بأن القوائم المالية تعكس المعالجة المحاسبية المتبعة وإعداد تلك القوائم المالية هو من أعمال الإدارة المالية ولجان مجلس الإدارة، ولذلك فإن ما تحتويه القوائم المالية من أرقام يعكس قرارات معديها، وهذا ليس قرينة ضد موكلي المدعى عليه الثالث على الإطلاق، حيث أنه لا يشارك في إعدادها، ولا يسمع قوله فيها.

ونجيب عن ذلك بأنه بصفته مدير فريق أعمال الألياف البصرية ومرجعة الرئيس التنفيذي مباشرةً فإن ما يتعلق بآلية احتساب الدخل فيما يتعلق بالألياف البصرية يتم بمساهمة من المدعى عليه كما ذكر في مذكرته الجوابية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ، أنه يتم عقد اجتماعات شهرية مع الرئيس التنفيذي والإدارات المختصة، إضافة إلى ما يبينه البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م، إلى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم المدعى عليه ، والذي يوضح اتفاقهم على آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية (FTTH).

٣- جاء في دفع المدعى عليه الآتي:

أولاً: محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م يوضح بأن موكلي شرح الاستراتيجية للألياف البصرية بنموذجيها، ولم يناقش أبداً المعايير المحاسبية أو طريقة المعالجة. أيضاً فإن

مجلس الإدارة لم يرفض المعالجة المحاسبية أو يصرح صراحة أو ضمنا بخطئها في حضور موكلي فهذه القرينة ما هي إلا إثبات آخر في أن موكلي ليس له علاقة بأي من المعالجة المحاسبية وليست قرينة ضده.

ثانياً: محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢١/٢٠ يوليو ٢٠١٤م، يوضح بشكل قاطع أن مشروع الألياف البصرية تم مراجعة استراتيجيته وعقوده من مؤسسة (ا. إ.) ومناقشته بإسهاب من سعادة أعضاء مجلس الشركة وعدد كبير من تنفيذي الشركة من قطاعات مختلفة (التجاري، الهندسي، المالي، المخاطر، التشغيل، التنظيمية، العقود)، وإن محضر الاجتماع بمحتواه هذا دليل على براءة موكلنا وليس قرينة ضده.

المحضران يؤكدان علم مجلس الإدارة بتسجيل الإيرادات ولا يوجد منهم أي رفض أو توجيه بإيقاف ذلك حسب مسؤولياتهم، كذلك كيف لموكلي كموظف في القطاع التجاري وغير مختص في الحسابات المالية بأن يعلم بصحة التكاليف الإجمالية لمشاريع الشبكة وهل تم احتسابها أم لا أو أن يعلم أن هناك مشكلة من الاساس وهو لم يكن حاضر النقاش من الأصل.

ونجيب عن ذلك بأن محاضر اجتماع مجلس الادارة تثبت وقوع المخالفة وبحضور المدعى عليه للاجتماع رقم (٦١)، وتنفي ادعاءه بعدم علمه بأن هناك خطأ في تطبيق المعايير المحاسبية حيث تم خلال الاجتماع التطرق لملاحظة المراجع الداخلي حول إيرادات الألياف البصرية، بالإضافة إلى أنه ليس من المنطق التمسك بهذا الدفع من قِبل شخص في نفس المستوى الوظيفي إذ أنه بحكم منصبه يجب أن يكون على علم بما ورد في تلك المحاضر خاصة فيما يتعلق بالألياف البصرية بصفته مدير شبكة الألياف البصرية في الشركة.

كما أن علم مجلس إدارة الشركة ومسؤوليته مسؤوليه مستقله ومختلفة بطبيعتها عن مسؤولية المدعى عليه، ولا تعفيه من مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة.

٤- جاء في دفع المدعى عليه بأن بعد اطلاعنا على البريد في القرص المدمج الموجود في ملف القضية تحت مجلد دليل (٦)، وبعد العودة إلى أرشيف بريد موكلي الإلكتروني الخاص بفترة عمله لدى الشركة، وجدنا ثلاث رسائل متعلقة بهذا الموضوع:

أولاً: أرسل السيد (ي . ص) دعوة للاجتماع مع الإدارة المالية في مكتب المدعى عليه السابع يوم الأربعاء ٢٠١٣/١٢/١٨م الساعة ٩ صباحاً. الهدف من الاجتماع هو مناقشة الإيرادات والاختلاف بين المخطط والمسجل من قبل الإدارة المالية - موكلي لم يحضر الاجتماع- .

ثانياً: أرسل السيد (ي . ص) البريد الإلكتروني لتوثيق ما تمت الموافقة عليه من الإدارة المالية وهو أن السيد (م . ظ) سوف يرسل لإدارة فريق عمل الألياف البصرية طريقة احتساب الإيرادات المعتمدة في أصول

الممارسات المحاسبية، وبعد ذلك تقوم إدارة فريق عمل الألياف البصرية بتحديث ملفاتها لاتباع ما حددته الإدارة المالية وإرسالها للتخطيط المالي بالإدارة المالية.

ثالثاً: أرسل السيد (ي . ص) البريد الإلكتروني لكل من: السيد / (أ . ع). السيد / (م . أ). السيد/ (م . ت). السيد/ (م . ظ). المدعى عليه السابع. المدعى عليه الأول. السيد / (و . غ). السيد / (م . ظ). السيد / (خ . ن).

رابعاً: جميع المذكورين هم من الإدارة المالية ما عدا المدعى عليه الثالث والمرسل (ي . ص).

خامساً: أرسل موكلي رداً استفسارياً للجميع عن سبب تغيير سعر المنتج في السوق بعد الاتفاق عليه.

سادساً: رد على الاستفسار السيد (م . ت) وأوضح أنه لا يوجد تغيير في سعر المنتج، وأن العملية محاسبية ولا علاقة للقطاع التجاري بها، وهو نص صريح على أن مفهوم لدى مسؤولي الشركة أن القطاع التجاري لا علاقة له بالمعالجة المحاسبية. وهذا يؤكد جهل موكلي بالمعالجة المحاسبية.

ونجيب عن ذلك بأن عدم حضور المدعى عليه للاجتماع لا يدل على عدم معرفته حيث تم إرسال بريد الكتروني لتوثيق ما تمت الموافقة عليه بالاجتماع، أما بشأن ارسال المدعى عليه بريد الكتروني كرداً استفسارياً للجميع، فأنه بالاطلاع على رد (م . ر) على ذلك البريد يتضح أن إجابته كانت تفسيراً للمبلغ وليس كما ادعى بأنها عملية محاسبية لا علاقة للقطاع التجاري بها مما يؤكد رضى المدعى عليه بما ورد في التفسير وادعاءه الجهل بالمعالجة المحاسبية ادعاء باطل حيث أن الإدارة المالية لو رغبت بإخفاء ذلك أو كانت متعلقة بعملية محاسبية لا علاقة للقطاع التجاري بها لما دعت المدعى عليه للاجتماع وزودته بتفاصيله.

٥- جاء في دفع المدعى عليه بأن الجواب فيما يخص الدليل (١٢) إن طريقة احتساب الإيرادات من اختصاص الإدارة المالية حسب نصوص العقد، ودور فريق عمل الألياف البصرية بخصوص هذه العقود كان هو العمل مع كافة الإدارات المعنية والشركاء لتجهيز العقود فيما يخص مجالهم. تحديد وقت تسجيل الإيرادات من اختصاص الإدارة المالية والمعنيين في لجنة المراجعة ومجلس الإدارة. كما أن العقود المبرمة كانت (١) حول إيجار المنافذ والمدفوعات مقابل ذلك، (٢) والمشاركة في الإيرادات نظير توصيل وتفعيل خدمات -- كما هو منصوص بالعقود، والعقود تشترط تبليغ رسمي من الشركة للشركاء فقط في جزء المشاركة في الإيرادات نظير خدمات -.

ونجيب عن ذلك بأن عدم اختصاص المدعى عليه باحتساب الإيرادات لا تعفيه من المسؤولية عن المخالفات المرتكبة بصفته مدير المشروع حيث ان تجهيز العقود يتم بعلمه وسابق معرفه منه، كما يتبين من خلال المراسلات والاجتماعات مع الإدارة المالية علمه بوجود خطأ في احتساب الايرادات وموافقته على ذلك.

٦- جاء في دفع المدعى عليه الاعتراف بالإيرادات وطريقتها من اختصاص الإدارة المالية والمعنيين في لجنة المراجعة ومجلس الإدارة. ولا علم لموكلي عن ماهية المستندات المطلوبة والكافية للإدارة المالية للمعالجة المحاسبية لإثبات إيراد عقود الالياف البصرية.

ونجيب عن ذلك بأن المدعى عليه كان على علم تام بالتداعيات المالية للقرار الذي اتخذه فريقه والمتعلق باتفاقيات الشراكة الخاصة بشبكة الألياف البصرية واتفاقيات الجملة للعلامة البيضاء مع الأخذ بالاعتبار أن هناك مخاطر من عدم موافقة مسؤولي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على هذه الاتفاقيات، وعندما أثارها رئيس المجلس رد المدعى عليه بأنه في حال رفضت الهيئة يمكن عكس قيود الإيرادات المعترف بها، وهذا دليل على علمه.

٧- جاء في دفع المدعى عليه أن البريد الإلكتروني المرسل من قبل الفريق التقني لمشروع الألياف البصرية لإعلان أول مجموعة من المنافذ الجاهزة الجديدة في بداية عام ٢٠١٤م، وهذا البريد مرسل لعدد كبير من موظفين الشركة، هذا البريد لا يدل على شيء إلا أنه أول إعلان لأداء القطاع الهندسي في تنفيذ مشروع بناء الالياف البصرية لذلك العام. إن الهدف من ذكر هذا الدليل هو محاولة إثبات علم موكلي بأن الإدارة المالية قامت بتسجيل إيرادات من بيع منافذ الالياف البصرية، مع علم موكلي بعدم تقديم الخدمة، وأن هذه يثبت تواطؤه مع الإدارة المالية في هذا الاحتيال، لقد غاب تماما على الاستشاري (ب) الفهم السليم لطبيعة العقد ويتضح ذلك أكثر في الاستجواب مع الشاهد (ي . ص) وموكلي. بالنسبة لإدارة القطاع التجاري، الإيراد كان مقابل إيجار المنافذ المقدمة عام ٢٠١٣م وهذه المنافذ كانت موجودة وسليمة، وعلى ذلك لم يكن هناك شك لدى موكلي في الاعتراف بالإيراد إضافة إلى أن طريقة الاحتساب وردت من الإدارة المالية.

ونجيب عن ذلك بأن البريد الالكتروني المشار إليه يؤكد علم المدعى عليه باحتساب إيرادات مشروع الالياف البصرية، وهو ما لا يعفيه من مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة بصفته مدير المشروع حيث ان تجهيز تلك العقود يتم بعلمه وسابق معرفه منه، كما يتبين من خلال المراسلات والاجتماعات مع الإدارة المالية علمه بوجود خطأ في احتساب الايرادات وموافقته على ذلك.

٨- جاء في دفع المدعى عليه محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٢م، المتضمن إفادة بعض أعضاء مجلس الإدارة أن المجلس غير مرتاح لطريقة تسجيل العقود الرأس مالية كإيرادات مقدمة.

لم يحضر موكلي هذا الاجتماع ولا علم له بما دار فيه.

ونجيب عن ذلك بأن محاضر اجتماع مجلس الإدارة تثبت وقوع المخالفة حتى ولم يحضرها المدعى عليه، كما أن هذه المحاضر كانت في فترة توليه منصب (مدير شبكة الألياف البصرية في الشركة)، إضافة

إلى أنه ليس من المنطقي التمسك بهذا الدفع من قِبل شخص في نفس المستوى الوظيفي إذ أنه بحكم منصبه يجب أن يكون على علم بما ورد في تلك المحاضر خاصة فيما يتعلق بالألياف البصرية كونه مدير المشروع.

رابعاً: الدفوع المقدمة من المدعى عليه الرابع:

١- جاء في دفع المدعى عليه عدم تقديم دليل على قيامه بتوجيه المختصين في الشركة بالاعتراف مقدماً بالإيرادات أو أنه قام عمداً بتضخيم الأرباح بما يتنافى مع المعيار المحاسبي السعودي.

ونجيب عن ذلك بأن اعتماد المدعى عليه القوائم المالية للفترات المشار إليها في لائحة الدعوى وتوقيعه عليها بصفته الرئيس التنفيذي للشركة، مع علمه بأنها متضمنة بيانات مضللة وغير صحيحة بهدف تضخيم تلك القوائم، مما يدل أنه قام باستخدام الصلاحيات الممنوحة بصفته الرئيس التنفيذي وهو ما تعتمد عليه طبيعة المخالفة والجريمة المرتكبة.

٢- جاء في دفع المدعى عليه أنه لم يكن على علم بوجود معلومات مضللة وغير صحيحة عند اعتماد القوائم المالية.

ونجيب عن ذلك بأن ان ادعاء المدعى عليه عدم علم بوجود معلومات مضللة وغير صحيحة عند اعتماده القوائم المالية ينافي الحقيقة حيث ثبت علمه بوجود تلك المعلومات المضللة والغير صحيحة عند اعتماد القوائم المالية لوجود أدلة تنفي ذلك، وهي على النحو الآتي:

١) حضور المدعى عليه لاجتماع مجلس الإدارة رقم (٦١) ورقم (٦٣)، والذي تم التطرق فيه إلى عقود الألياف البصرية، والإشكالات المحاسبية، والذي تمت الإشارة فيه إلى وجود التضخيم، وقيامه بالتزامن مع تلك الاجتماعات باعتماد القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٤/٠٦/٣٠م، متضمنةً تلك المعلومات.

٢) طلب المدعى عليه توقيع عقود موزعي الاسم التجاري ومن ثم اعتماد القوائم المالية، وهو ما تضمنه البريد الإلكتروني المُوجه إلى موظفي الشركة والمؤرخ في ٢٠١٤/٠٥/١١م، وهو ما يثبت قيامه بالتوجيه بالاعتراف مقدماً بالإيرادات وينفي عدم علمه بوجود التضليل، إذ أنه من سياق البريد المشار إليه يتضح قيام المتهم باستهداف تحقيق مركز مالي.

٣) استلام المدعى عليه نسخة تقرير المراجعة الداخلية العائد للشركة والصادر في شهر إبريل ٢٠١٤م، المتضمن ملاحظات والذي كان أكثرها جوهرية وأهمية المتعلق ببرنامج (ن)، وهو ما تم إثباته في محضر لجنة المراجعة رقم (٤٤) والمنعقدة في ٢٠١٤/٠٤/٢٤م، أي قبل اعتماد المدعى عليه للقوائم المالية للفترة المالية المنتهية ٢٠١٤/٠٦/٣٠م.

٤) ما تضمنه محضر اجتماع مجلس الإدارة للشركة والمنعقد في ٢٠١٤/٠٤/٣٠م، والمتضمن مناقشة تقرير المراجعة الداخلية للعام المالي المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م، وما تضمنته مداخلة المدعى عليه بشأن طريقة تسجيل (عقد شركة (د))، وأنه في حال اتباع ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية من تطبيق لآلية احتساب ما يتعلق بعقد (شركة (د))، فإن ذلك من شأنه تخفيض (إيرادات وصافي الدخل) مما يدل على علمه دون شك بآليات المحاسبة وتطبيقاتها في العقود وأثرها على القوائم المالية وذلك وفق ما أفاده.

٥) إفادة المدعى عليه الثامن، والمؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٣م، حيث تضمنت قيام المدعى عليه بتكليفه بإنهاء إجراءات العقد وتوقيعه قبل انتهاء الربع الأول والتأكيد على الاعتراف بإيراده في نفس الفترة.

١- جاء في دفع المدعى عليه بأنه لا صحة لوجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي خلال الفترات محل الدعوى.

ونجيب عن ذلك بأن وجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي تؤكده الأدلة المقدمة سابقاً، والمتمثلة في تقرير الاستشاري والقوائم المالية ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والتقرير السنوي للمراجعة الداخلية، وإفادة الأشخاص ذوي العلاقة، كما أن الشركة قامت بإعادة إصدار للقوائم المالية مما يدل على وجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي.

٢- جاء في دفع المدعى عليه عدم مخالفة رأي الاستشاري (المراجع الخارجي) عند إعداد القوائم المالية.

ونجيب عن ذلك بالآتي:

- مسؤولية المراجع الخارجي هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استناداً إلى المراجعة التي قام بها وهي مستقلة عن مسؤولية المدعي عليه.

- لذلك فإن موافقة المراجع الخارجي على القوائم المالية لا يعفي المدعى عليه من مسؤولياته حيال المخالفات المرتكبة.

٣- جاء في دفع المدعى عليه أنه كان الرئيس التنفيذي وليس له دور مفصل في القوائم المالية، وأنه يعمل على تحقيق استراتيجيات الشركة وأهدافها.

ونجيب عن ذلك بأن الأدلة المقدمة سابقاً أثبتت دورة بالتفصيل في قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، والمتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، باعتماد آلية تسجيل إيرادات الشركة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية.

٤- جاء في دفع المدعى عليه عدم وجود أخطاء محاسبية في القوائم المالية المؤرخة للأعوام المالية ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وإلا قامت الشركة بتصحيحها وليس إعادة إصدارها بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣٠م.

ونجيب عن ذلك بأنه لا صحة لعدم وجود أخطاء محاسبية أو الدفع بذلك واستخدام معيار محاسبي غير ملائم، يعد خطأ محاسبي بحد ذاته دون التطرق للتفاصيل المتعلقة به.

٥- جاء في دفع المدعى عليه بأن وقائع الدعوى لا ترتقي إلى مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية.

ونجيب عن ذلك بأن الأدلة المقدمة بلائحة الدعوى تثبت قيام المدعى عليه بالاشتراك في إجراء انطباع غير صحيح أو/ومضلل بشأن التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة للشركة مما يعد مخالفة لنص المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية.

٣) عدم قيام اللجنة بالدور المطلوب منها في مثل هذا النوع من القضايا:

حيث إن اللجنة ارتكبت خطأ في عدم تفعيل المواد النظامية في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ونظام الإجراءات الجزائية بسلطتها النظامية في تكييف الدعوى وهو ما يؤكد بطلان القرار المستأنف ضده أسباباً ونتيجة، أن اللجنة أغفلت بتجاهل تام وغريب الأخذ بما نصت عليه المادة الثالثة والسبعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي نصت بأنه: ' تتقيد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة '، فكان الأحرى باللجنة طالما أنها رأت أن النصوص النظامية التي بُني عليها الاتهام في لائحة الدعوى لا تنطبق على الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم، أن تقوم بالاستهداء بما ورد في نظام الإجراءات الجزائية وتحديداً المادة الثامنة والخمسين بعد المائة منه، والتي نصت على أنه: 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، وذلك لإنزال الوصف والتكييف القانوني على الوقائع محل الدعوى بما لها من صلاحية وسلطة في ذلك، وتكييفها التكييف الصحيح الذي يتوافق مع قناعتها وبما يتفق مع ما نصت عليه المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه، التي أوجبت على محكمة الموضوع تكييف الدعوى وفق ما تراه ولوكان مخالفاً للتكييف الوارد في لائحة الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الذي تراه، وهو الأمر الذي لم تقم به اللجنة في هذه الدعوى.

لذا، تؤكد النيابة العامة بأن ما توصلت إليه اللجنة في قرارها المستأنف ضده سيساهم في زيادة عدد المخالفات المرتكبة في مجال القوائم المالية للشركات المساهمة المدرجة في السوق، بما يؤثر سلباً على استثمارات المساهمين في تلك الشركات، وسيعيق الهيئة باعتبارها الجهة الإشرافية على السوق كثيراً من تأدية دورها النظامي في مراقبة تطبيق المواد محل المخالفات ورصد أي مخالفات تنتج عنها مستقبلاً،

وسوف يتيح للمخالفين الالتفاف على ما جاءت به من أحكام وهو أمر خطير للغاية، وقد يترتب عليه إفلات كثير ممن هم مخاطبين بأحكام المواد من القيد الوارد فيها، وسوف يخلق فجوات كبيرة في السوق يصعب لاحقاً معالجتها.

٤) ثبوت الوقائع محل هذا الدعوى:

أن المخالفات محل هذه الدعوى المتمثلة في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتعلقة بالوقائع (الألياف البصرية، موزعو الاسم التجاري، برنامج (ن)، استهلاك الأصول الثابتة، عقد شركة (د)) جاءت متزامنة مع المخالفات المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة في الدعوى المقيدة لدى أمانة لجان الفصل برقم (٣٧/٦٩)، الصادر فيها قرار لجنة الفصل رقم (٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٦هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٤٦٢/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٠هـ، ومتزامنة أيضاً مع المخالفات المرتكبة من قبل أعضاء لجنة المراجعة الشركة في الدعوى المقيدة لدى أمانة لجان الفصل رقم (٣٩/٢٦٦) والدعوى رقم (٣٩/٢٦٥)، الصادر فيهما قراري لجنة الاستئناف رقم (١٥٨٨/ل.س/٢٠١٨م) لعام ١٤٤٠هـ، ورقم (١٥٨٧/ل.س/٢٠١٨م) لعام ١٤٤٠هـ،حيث ثبت لدى لجنتي الفصل في تلك الدعاوى تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال الوقائع المشار إليها، وهو ما يؤكد نسبة تلك المخالفات محل هذه الدعوى إلى المدعى عليهم؛ لكونهم اشتركوا في إعداد القوائم المالية للعامين الماليين المشار إليهما، وهو ما تثبته الأدلة والقرائن المقدمة في هذه الدعوى، فعلى سبيل المثال تسجيل عقود الألياف البصرية مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية بدلاً من عقود إيجار تشغيلية، وذلك قبل التأكد من تصنيفها وفق المعايير المحاسبية المعتمدة، إضافة إلى علم المدعى عليهم بوجود خلل لدى الشركة في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها والمخاطر التي قد تواجه الشركة من تسجيل إيرادات مبيعات اضافية والتأثير الجوهري لتلك الإيرادات على النتائج المالية للشركة. أيضا ما يؤكد نسبة المخالفات إلى المدعى عليهم ما تضمنه التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية بأنه تم الاعتراف بإيرادات مقدارها (١,٨٩) مليار ريال خلال العام ٢٠١٣م، كإيرادات وقت البيع بدلاً من وقت تقديم الخدمة، وأنه في نهاية ٢٠١٣م كان ما يقارب من (٨٥٠) مليون ريال قيمة برنامج (ن) غير المستخدمة سجلت لتكون جزءًا من إيرادات عام ٢٠١٣م بدلاً من أن تكون إيرادات مؤجلة، كما تضمن التقرير التنبيه بأن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات قد يكون له أثر على النتائج المالية المحققة في الفترة الحالية. أيضا ما تضمنه تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام ٢٠١٣م والربع الأول من العام ٢٠١٤م الذي ورد فيه ملاحظة مفادها أن الجرد المادي غير مكتمل للأصول الثابتة وأن توسيم الأصول غير مكتمل، وأنه لوحظ التأخير

المستمر في رسملة الأصول والذي نتج عنه تأخير احتساب وتسجيل مصاريف هذه الأصول، حيث لوحظ رسملة واستهلاك أصول ترجع للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م خلال عامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، كما تضمن التقرير بأنه وجد ما قيمته أكثر من (٦٥٠) مليون ريال من الأصول ضمن حساب أصول رأسمالية تحت التنفيذ لفترة طويلة ولم يتم حساب وتسجيل الاستهلاك لها.

مما سبق يظهر لمقام لجنتكم الموقرة بأن ما أنتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده بعدم إدانة المدعى عليهم قد جانبه الصواب، وذلك للأدلة والقرائن المقدمة في هذه الدعوى التي تؤكد ثبوت اشتراكهم بإعداد القوائم المالية بقصد تضخيم إيرادات الشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال الوقائع المشار إليها آنفاً.

٥) عدم الإدانة وأثره على ضياع حقوق مساهمي الشركة:

مما لا شك فيه أن المخالفات محل هذه الدعوى والمنسوب ارتكابها إلى المدعى عليهم المتمثلة في تضخيم إيرادات الشركة في قوائمها المالية للعامين الماليين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، المتضمنه معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، وذلك من خلال قيد الإيرادات باتباع أسلوب محاسبي غير صحيح ومخالف للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بقصد تضخيمها، ما أدى إلى الاعتقاد بأن القوائم المالية للشركة صدرت صحيحة ومتوافقة والمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن البيانات والمعلومات التي أظهرتها تُعد صحيحة، ومن ثم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، غير أنه على العكس من ذلك تماماً حدث، وهو ما قاموا به المدعى عليهم أو شاركوا فيه عمداً بأعمال أوجدت ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بهدف تضخيم إيرادات الشركة وإظهارها على نحو يخالف الواقع، ما أدى إلى تضليل السوق والمساهمين فيه والتلاعب في تلك القوائم جراء تلك الأفعال والممارسات المرتكبة، وهو ما أثر على المساهمين في اتخاذ قراراتهم على النحو السليم باصطناع واقعاً لا يعكس القيم الحقيقية للمركز المالي للشركة، ولا يخفى على لجنتكم الموقرة أن من خصائص القوائم المالية التي تصدر عن الشركة، أن تكون واضحة؛ بحيث توفر معلومات عن العمليات الماليّة بناءً على مضمونها الواقعيّ، وأن تكون ملاءمة؛ بحيث تُساهم القوائم الماليّة في تقديم المساعدة لمتخذي القرار في الشركة، وأن تكون موثوقة؛ بحيث تكون المعلومات الواردة في القوائم الماليّة صحيحة بعيدة عن التأثر في الأفكار الشخصيّة، والأفكار الخاصة بالمسؤولين عن إعدادها، كما تشمل الموثوقيّة تطبيق كل من تكامل المعلومات، والحيطة، والحذر، والتمثيل الصادق.

ولأهمية إصدار قوائم مالية صحيحة، ألزم نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الشركات المدرجة في السوق إصدار قوائم مالية روعي فيها معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ما يؤكد أهمية الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقية للشركة بحيث تكون تلك

القوائم عاكسة للواقع الحقيقي بشكل واضح وصريح، من ذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام السوق المالية بأنه على: 'يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة ..الخ'، وما نصت عليه المادة (٦٤) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: ' أ) على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات. ب) يفصح المُصدر - عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق- عن قوائمه المالية الأولية والسنوية. ج) يجب على المُصدر إعداد قوائمه المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم. د) يجب على المُصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المُصدر أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمُصدر. هـ) يجب على المُصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية وأيّ شريك له بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أيّ أسهم أو أوراق مالية للمُصدر أو أيٍّ من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأيّ شريك أو موظف في مكتبه'.

لأجل ذلك، فإن ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده من عدم إدانة المدعى عليهم فيما هو منسوب إليهم، مؤداه ضياع حقوق المساهمين المتضررين في مقاضاة المدعى عليهم وملاحقتهم قضائياً عن الأفعال والتصرفات التي ارتكبوها محل هذه الدعوى، والتي تؤكد ضلوعهم وقصدهم العمد الظاهر والجلي في ارتكابها مؤيداً بالأدلة الدامغة التي تؤكد ذلك على النحو الذي أوضحناه في الفقرة رقم (١) من هذا البند، فمن ذلك على سبيل المثال، رسائل البريد الإلكترونية المرسلة بين المدعى عليهم، والتي تضمنت الدلائل القاطعة على مخالفاتهم في القوائم المالية للشركة عامي (٢٠١٣م، ٢٠١٤م) أيضاً ما يؤكد تلك التصرفات والأفعال القوائم المالية للشركة خلال العامين الماليين (٢٠١٣م، ٢٠١٤م) التي تؤكد اتباع

أسلوب محاسبي غير صحيح ومخالف للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بقصد تضخيم إيرادات الشركة، وغيرها من الأدلة والقرائن.

إن عدم إدانة المدعى عليهم عن المخالفات المنسوبة إليهم في هذه الدعوى، بتذرع اللجنة بعدم كفاية الأدلة، غير صحيح ولا يمكن التسليم به ويخالف واقع الحال، فقد ساقت النيابة العامة من خلال لائحة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها بالإضافة إلى هذه المذكرة، العديد من الأدلة والقرائن التي تؤكد نسبة المخالفات محل الدعوى إلى المدعى عليهم وارتكابهم لها، وهو ما سيتبين لمقام لجنتكم الموقرة من خلال الاطلاع ملف الدعوى وما تضمنته هذه المذكرة.

إن عدم إدانة المدعى عليهم عن المخالفات المنسوبة إليهم في هذه الدعوى، بتذرع اللجنة بعدم ترجمة بعض المستندات، يدحضه ما سيتم تقديمه من خلال هذه المذكرة لمستندات مترجمة بحسب ما يتم توضيحه في الفقرة التالية.

إن عدم إدانة المدعى عليهم عن المخالفات المنسوبة إليهم في هذه الدعوى، هو إجحاف بحق السوق المالية وله أضرار كثيرة ومخاطر عديدة عليها، فالتلاعب والتضليل الحاصل من المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة على النحو الموضح، كان من الممكن أن يؤثر سلباً على الشركة لولا اكتشاف تلك المخالفات من قبل هيئة السوق المالية خلال فترة بسيطة، ولعل واقع الحال سواءً في السوق المحلية أو العالمية ما يوضح أمثلة جليه على انهيار شركات كبرى بسب التلاعب والتضليل في قوائمها المالية سواء بفعل عاملين داخل تلك الشركات أو بفعل المحاسبين الخارجيين، الأمر الذي يؤثر سلباً في الاقتصاد العام جراء ذلك من ضياع حقوق مساهمين وبطالة وانهيار كيان حيوي يقدم خدمات عامة وغيرها من الأضرار. أيضاً، فإن عدم الإدانة له أضرار ومخاطر على السوق، فنهج اللجنة قد يساعد ضعاف النفوس ممن يعملون في الشركات المدرجة إلى اتباع نفس السلوك والنهج وتكرار معاناة الشركات المدرجة في نفس الحال بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية بإظهار واقعاً غير حقيقي للمركز المالي لتلك الشركات لأجل الاستمرار في مناصبهم القيادية أو الإدارية وحصولهم على المنافع الشخصية المالية أو العينية من تلك الشركات.

إن عدم إدانة المدعى عليهم عن المخالفات المنسوبة إليهم في هذه الدعوى، هو إجحاف بحق المساهمين وضياع لحقوقهم، فالأفعال والتصرفات التي ارتكبها المدعى عليهم أوجدهم في وضع غير حقيقي عن وضع الشركة المالي، وهو ما أثر في اتخاذهم قرارات استثمارية غير صحيحة بشأن الاستثمار في الشركة نتيجة ما أظهرته لهم القوائم المالية للشركة من تحقيقها إيرادات عالية (وأرفقت ما تستدل به على ذلك)".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الإلحاقية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وبتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم ١٨٣٩/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٥٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، وإحالة الدعوى إليها؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٣هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤١/١٢٦).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٣هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ٢٦٦٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم ٢٥٥٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، لما ورد فيه من أسباب".

وحيث تم إبلاغ المدعى عليهم بمذكرة استئناف المدعية، تقدم بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٠هـ وكيل المدعى عليه الثالث بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أصحاب السعادة، لابد من الإحاطة بالوقائع في هذه الدعوى احاطة سليمة حتى يتسنى الحكم فيها حكماً صائباً (لان الحكم على شيء فرعاً من تصوره)، والتصور المقصود هو التصور الصحيح الدقيق الذي يقود الحكم إلى الصواب، عليه فإن ما قدمه موكلي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من مذكرات ومرفقات جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ونحيل سعادتكم برجاء الاطلاع والتمعن فيها.

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد موكلي - المدعى عليه الثالث- وآخرين متهمة إياهم بارتكاب الجريمة التي نصت عليها المادة (٤٩) التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية فقرة (أ) وبعد إجراء التحقيقات طلبت النيابة العامة معاقبة المدعى عليه الثالث والآخرين وفقا لنص المادة (٥٧) السابعة والخمسون من ذات النظام. وحيث أن توجيه الاتهام لموكلي بموجب هذه المادة - (٤٩) من نظام السوق المالية - قد خالف النظام، وكما أن إسناد الاتهام لموكلي - المدعى عليه الثالث خالف صحيح النظام- ، وكما أن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة تؤكد بلا شك براءة موكلي وعدم صحة إسناد الاتهام له لذلك نوضح لسعادتكم دفاع موكلنا على النحو التالي: -

أولا: - الخطأ في تطبيق النظام: تنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية في فقرتها (أ) على أنه: يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد الانطباع أو لحث الأخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الاحجام عن ممارستها. وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٤٩) على أنه: يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: -

١- القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحى بوجود عمليات تداول نشط مالياً خلافا للحقيقة ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ- القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق.

ب- القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف مختلفة لنفس الورقة المالية.

ج- القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف مختلفة لنفس الورقة المالية.

٢- التأثير بشكل منفرد أو مع اخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات على تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الورقة بهدف جذب الأخرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣- التأثير بشكل منفرد أو مع اخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أو كليهما معا ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

وباستقراء المادة (٤٩) التاسعة والأربعين وفقراتها نجد أنها جرمت أفعالاً حددتها وإن كان تحديدها على سبيل المثال لا الحصر فإن ما يقاس عليها لابد وأن يخضع لمعيار القياس المتعارف عليه شرعاً ونظاما؛ إذ لا يفرق في الشرع بين متماثلات ولا يجمع بين متفرقات، وهذه الأفعال المجرمة هي:

١- عقد صفقات في أوراق مالية.

٢- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية.

٣- ادخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية.

٤- إجراء سلسلة من العمليات على ورقة مالية سواء بشكل منفرد أو مع آخرين من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاضا في أسعار تلك الورقة بهدف جذب الأخرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق.

٥- إجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أو كليهما على ورقة متداولة وذلك سواء بشكل منفرد أو مع اخرين بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة.

وبمراجعة تحقيقات النيابة العامة وأدلة الاتهام التي ساقتها والأفعال التي نسبتها لموكلي المدعى عليه الثالث لا نجد فعلاً واحداً من الأفعال التي حددتها المادة (٤٩) التاسعة والأربعون بل لا نجد في الأوراق بأكملها ما يشير من قريب أو بعيد أن موكلي كان على صلة أو تعامل أو معرفة بأية ورقة أو أوراق مالية فإن انقطعت الصلة بين موكلي والأوراق المالية فكيف يمكنه التأثير على سعرها أو تداولها لم تقدم النيابة العامة دليلاً واحداً أو قرينة واحدة يمكن أن يؤكد أو يوحى مجرد ايحاء بوجود علاقة من قريب أو بعيد بين موكلي والأوراق المالية أو أنه عقد صفقات أو ادخل أوامر بيع أو شراء أو شارك في عمليات أو صفقات تتعلق بورقة أو أوراق مالية. والأصل براءة الذمة ولا يمكن شغلها إلا بيقين.

ثانياً: الخطأ في الإسناد (القيد والوصف): أوردت النيابة العامة في وصف الفعل الذي قام به موكلي المدعى عليه الثالث (قيامه بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين الماليين ٢٠١٣، ٢٠١٤ م من خلال مشاركته في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣، ٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية)، وبدراسة هذا الوصف نرى أنه اشتمل على فعلين:

أولهما: مشاركته في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣، ٢٠١٤م وعرضت النيابة العامة جدولاً توضح من خلاله نطاق المسئولية وهو الربع الرابع من عام ٢٠١٣م والربع الأول والربع الثاني من عام ٢٠١٤م، ونجيب على ذلك فيما يلي:

أ- بداية ما هي علاقة موكلي بالتقارير المالية وكيف يمكن أن تسمح له الشركة أن يشترك في إعدادها وهو غير مختص وغير مؤهل للعمل بها أو المشاركة فيها. موكلي حاصل على بكالوريوس حاسب آلي أي أن تخصصه بعيد كل البعد عن الحسابات والتقارير المالية، وعمله لا علاقة له بالتقارير المالية وإعدادها من قريب أو بعيد.

ب- هل المدة التي عملها موكلي والتي تنحصر كما ذكرت النيابة العامة في الربع الرابع من عام ٢٠١٣م تكفي لمشاركته في التقارير المالية لهذا العام ٢٠١٣م؟ وأين التقارير المالية للأرباع الثلاثة السابقة من عام ٢٠١٣م؟ وهل عمله في الربع الأول والربع الثاني من العام ٢٠١٤م يكفي لمشاركته

في إعداد التقارير المالية للألياف البصرية للعام ٢٠١٤م؟ خاصة أن تخصصه وعمله بعيد كل البعد عن النواحي المحاسبية والمالية؛ الأكثر من ذلك أن وصف النيابة العامة لفعل موكلي لم يحدد ما هو الدور الذى قام به موكلي وما هي مشاركته، فكان وصفا مبهما يحيطه الإبهام والغموض من جميع النواحي القانونية فليس هناك فعل مشاركة، لابد وأن يحدد الفعل الذى قام به موكلي كما لابد أن يحدد الدور الإجرامي في ارتكاب أي جريمة، وهذا مبدأ شرعي مقرر ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي، وأين البينة في أدلة لم يستطع المدعي في أي منها بيان وجه إدانة موكلي.

ثانيهما: اتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية. وبمطالعة الأوراق واستجواب المدعى عليه الأول وآخرين في الإدارة المالية يتأكد لسعادتكم أن موكلي المدعى عليه الثالث ليس له علاقة بقيد الإيرادات أو بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية كما سيرد لاحقاً عند عرضنا لأقوال المدعى عليهم وإفادة الشهود والتي تؤكد جميعها أن المدعى عليه الثالث ليس له علاقة بقيد الإيرادات أو بتحديد أسلوب قيدها أو تحديد أسلوب المعالجة المحاسبية.

ثالثاً: بطلان الدليل (العوار في الاستدلال): ساقت النيابة العامة أدلة اتهام ضد موكلي عددتها في (٢٠) عشرين دليلاً لم يوصلوا مجتمعين أو منفردين لصحة إسناد التهمة إلى موكلي بل وليس بهم دليلاً واحداً على صحة الاتهام أو ارتكاب موكلي لفعل يمكن أن يشكل جريمة أو فعلاً مما نصت عليه المادة (٤٩) التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية.

وباستعراض هذه الأدلة الواهية نجدها كما يلي:

الدليل الأول:

أولاً: أشرنا في ردودنا السابقة على النيابة العامة أن هذا التقرير تضمن الكثير من المغالطات التي اثبتناها في مذكرتنا الجوابية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٨م على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة تحت بند "ثالثا: الطعن في مهنية ومنهجية عمل شركة (ب)" وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذا التقرير. حيث انتهجت شركة (ب) التشكيك في النزاهة والظن بالباطل في تفسير النصوص والأحداث بجمع بعض المستندات والرسائل واسقاط بعض المستندات والرسائل الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانقطاع لفهم صحيح الواقع والحقيقة والموائمة بين الاحداث.

ثانياً: أن المعالجة المحاسبية كما ذكرنا مراراً وتكراراً من صميم عمل الإدارة المالية. وأن المسؤول عن إعداد القوائم المالية هي الإدارة المالية ومن قبلها إدارة الحسابات، وموكلي ليس له أدنى صله بهاتين الإدارتين وغير مسؤول عنهما وتبعد كل البعد عن صميم عمل إدارة موكلي المتمثلة في - التسويق والمبيعات- كما هو ثابت في المستندات الموجودة لديكم التي أرفقناها سابقاً في مذكرتنا الجوابية

بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٨م ومذكرتنا الجوابية بتاريخ ٧ إبريل ٢٠١٩م (إعلان تأسيس مهام إدارة فريق عمل الألياف الضوئية للمنازل- مرفق ١) وتبعد كل البعد بحكم دراسته وتخصصه وطبيعة عمله.

ثالثاً: النيابة العامة لم تقدم وجه البيان والاستشهاد الذي خلص له الاستشاري بأن موكلي قام أو حدد أو شارك بتحديد المعالجة المحاسبية لهذه العقود.

الدليل الثاني: إن القوائم المالية تعكس المعالجة المحاسبية المتبعة وإعداد تلك القوائم المالية هو من أعمال الإدارة المالية ولجان مجلس الإدارة ومجلس الإدارة والمراجع الخارجي، ولذلك فان ما تحتويه القوائم المالية من أرقام يعكس قرارات معديها ومراجعيها ومعتمديها. أن القوائم المالية ليست قرينة ضد موكلي على الإطلاق، حيث أنه لا يشارك في إعدادها أو مراجعتها أو اعتمادها أو الاطلاع عليها قبل إعلانها في تداول، ولا يسمع قوله فيها. وننوه بأن النيابة العامة لم تقدم وجه البيان والاستشهاد الذي خلصت له في وصف الفعل الذي قام به موكلي بالمشاركة في تضخيم الإيرادات القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال مشاركته في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية.

الدليل الثالث: ذكر تقرير المراجع الداخلي لعام ٢٠١٣م الألياف البصرية في عدد من الصفحات وجوهرة ملاحظات المراجع الداخلي هي طريقة تسجيل الإيرادات والمعالجة المحاسبية لها، وتطرق التقرير للنقاش مع الإدارة المالية حول الإيجار الرأسمالي والايجار التشغيلي، ورد الإدارة المالية في الشركة على المراجع. أن هذا التقرير هو دليل براءة موكلي وليس دليل إدانته إذ يؤكد دور ومسؤولية الإدارة المالية في الشركة في تحديد المعيار المحاسبي والاعتراف به وتسجيل إيرادات عقود الألياف البصرية وفقاً لذلك. أيضاً، المراجع الداخلي لم يشكك في صحة وسلامة العقود أو يعترض على بنودها. والجدير بالذكر أن تقارير المراجع الداخلي تعرض على أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والإدارات ذات العلاقة، ولم يسبق لموكلي الاطلاع عليها من قبل. أن هذا التقرير قرينة تثبت عدم تدخل إدارة فريق عمل الألياف البصرية في الاعتراف وتسجيل الإيرادات، أو تحديد العقد بأنه رأسمالي أو تشغيلي. وبذلك لا علاقة لموكلي المدعى عليه الثالث بأخطاء المعالجة المحاسبية في قضية الألياف البصرية لعام ٢٠١٣م، وأيضاً المراجع الداخلي لم يحمل إدارة فريق الألياف البصرية الخطأ. وننوه بأن النيابة العامة لم تقدم وجه البيان والاستشهاد الذي خلصت له في وصف الفعل الذي قام به موكلي بالمشاركة في تضخيم الإيرادات القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال مشاركته في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية.

الدليل الرابع: تقرير المراجعة الداخلية في الشركة للربع الأول والربع الثاني من العام ٢٠١٤م توضح عدم صحة المعالجة المحاسبية. نحيل للرد على هذا الدليل الى الرد في الدليل الثالث.

الدليل الخامس:

أولاً: أن من المهم بيان أنه لا يسمح لجميع المدراء حضور جلسات مجلس الإدارة كاملة - كما هو الحال في أي شركة- انما يستدعى اصحاب الشأن من الإدارة التنفيذية أن كانت هناك حاجة ولفترة محددة قبل أن يطلب منهم الانصراف ويستكمل المجلس مناقشاته وجلسته، ولم يناقش أبداً مع موكلي أي أمر له علاقة بالمعالجة المحاسبية أو تسجيل الإيرادات، ولا يمكن لكائن من كان أن يثبت ذلك، ولا شأن لموكلي ولا سلطة له ولا صلاحية في قرارات المجلس واتجاهاته.

ثانياً: محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م يوضح بأن موكلي حضر وشرح الاستراتيجية للألياف البصرية بنموذجيها فقط، ولم يناقش أبداً المعايير المحاسبية أو طريقة المعالجة. أيضاً فإن مجلس الإدارة لم يرفض المعالجة المحاسبية أو يصرح صراحة أو ضمناً بخطئها في حضور موكلي فهذه القرينة ما هي إلا إثبات آخر في أن موكلي ليس له علاقة بأي من المعالجة المحاسبية وليست قرينة ضده.

ثالثاً: محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢١/٢٠ يوليو ٢٠١٤م، يوضح بشكل قاطع أن مشروع الألياف البصرية تم مراجعة استراتيجيته وعقوده من مؤسسة (ا. إ.) ومناقشته بإسهاب من سعادة أعضاء مجلس الشركة وعدد كبير من تنفيذي الشركة من قطاعات مختلفة (التجاري، الهندسي، المالي، المخاطر، التشغيل، التنظيمية، العقود). أن محضر الاجتماع بمحتواه هذا دليل على براءة موكلنا وليس قرينة ضده.

المحضران يؤكدان علم مجلس الإدارة بتسجيل الايرادات ولا يوجد منهم أي رفض أو توجيه بإيقاف ذلك حسب مسؤولياتهم، كذلك كيف لموكلي كموظف في القطاع التجاري وغير مختص في الحسابات والمالية بأن يعلم بصحة التكاليف الإجمالية لمشاريع الشبكة وهل تم احتسابها أم لا؟ أو أن يعلم أن هناك مشكلة من الأساس وهو لم يكن حاضر هذا النقاش من الأصل! هذا الموضوع أعلى بكثير من صلاحيات ومهام عمل إدارة فريق عمل الألياف البصرية التي كان موكلي رئيساً لها بل هو خارج عن مسؤولياتهم، ولو كانت المعالجة المحاسبية من مسؤوليات القطاع التجاري لما احتاجت الشركة إلى إدارة مالية. إن هذا الدليل انتهى أيضا إلى اتهام موكلي بالمشاركة في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية، ولم يوضح دور موكلي أو الفعل الذي صدر منه لتضخيم الإيرادات في القوائم المالية فالعرض من رئيس مجلس الإدارة والقرار لمجلس الإدارة ولا شأن لموكلي ولا سلطة له ولا صلاحية في ذلك.

الدليل السادس: لابد من الاطلاع على الرسائل البريدية المرتبطة ارتباط وثيقاً لا يقبل الانقطاع بهذا الجزء من البريد لفهم صحيح الاحداث. بعد العودة الى أرشيف بريد موكلي الإلكتروني الخاص بفترة عمله لدى الشركة، وجدنا ثلاثة رسائل مرتبطة بهذا الموضوع (مرفق ١٦ من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً).

نسرد لكم الاحداث وتتبعها منذ البريد الإلكتروني المرسل من السيد (ي . ص) كما يلي:

أولاً: أرسل السيد (ي . ص) دعوة للاجتماع مع الإدارة المالية في مكتب المدعى عليه السابع بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م في تمام الساعة ٩ صباحاً. هدف الاجتماع كان مناقشة الإيرادات المرسلة من الإدارة المالية والاختلاف بين المخطط والمسجل من قبل الإدارة المالية. - وموكلي لم يحضر هذا الاجتماع- .

ثانياً: أرسل السيد (ي . ص) بريد الإلكتروني الحاقياً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م لكل من: السيد / (أ . ع) والسيد / (م . أ) والسيد / (م . ت) والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الأول والسيد / (و . غ) والسيد / (م . ظ) والسيد / (خ . ن)، لتوثيق ما تمت الموافقة عليه مع الإدارة المالية وهو أن السيد (م . ظ) سوف يرسل لإدارة فريق عمل الألياف البصرية طريقة احتساب الايرادات المعتمدة في أصول الممارسات المحاسبية، وبعد ذلك تقوم إدارة فريق عمل الألياف البصرية بتحديث ملفاتها لتتبع ما حددته الإدارة المالية وإرسالها للتخطيط المالي بالإدارة المالية. أن جميع المذكورين بالأعلى هم من الإدارة المالية ما عدا (موكلي) والسيد (ي . ص) (المرسل). ولا نعلم ما هو الرابط بين موكلي وما احتواه البريد الالكتروني والذي يفيد بأنهم اتفقوا على اتباع آليه احتساب الإيرادات وفق المعايير السعودية دون تدخل موكلي بالآلية السابقة أو اللاحقة.

ثالثاً: أرسل موكلي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م ردا استفساريا للجميع عن سبب التغير في سعر المنتج في السوق بعد الاتفاق عليه سابقاً - حسب فهمه- لما ورد للبريد الالكتروني بأنه تغيير في سعر المنتج.

رابعاً: رد على الاستفسار السيد (م . ت) وأوضح أنه لا يوجد تغير في سعر المنتج، وأن العملية محاسبية ولا علاقة للقطاع التجاري بها، وهو نص صريح أنه مفهوم لدى مسؤولي الشركة أن القطاع التجاري لا علاقة له بالمعالجة المحاسبية.

خامساً: أرسل السيد (ي . ص) بريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢م لسيد (م . ظ) والمدعى عليه الأول يطلب فيه من السيد (م . ظ) طريقة احتساب الايراد والايراد المُرحل ورد عليه السيد (م . ظ) بذلك.

سادساً: أرسل موكلي مستفسراً عن تأثير ذلك على التكلفة للمنتج ورد السيد (م . ظ) بأن لا تأثير على التكلفة وأن له علاقة فقط بالإيراد أو الايراد المُرحل.

وعلى ذلك فإن البريد الالكتروني يوضح أن المعالجة المحاسبية هي من اختصاص الإدارة المالية، وأن إدارة فريق عمل الألياف البصرية اتبعت توجيهات الإدارة المالية فيما يتعلق بأصول الممارسات المحاسبية بدون أن

يكون لها رأي في ذلك ايضاً، ردُّ موكلي في البريد الإلكتروني على الجميع كان ظناً من قبله بأن هناك تغير على سعر المنتج وهذا يدل على عدم حضوره لهذا الاجتماع وأن اهتمام إدارة فريق عمل الألياف البصرية هو سعر المنتج في السوق وليس المعالجة المحاسبية. وأخيراً، هذا البريد الإلكتروني يبين جهل إدارة فريق الألياف البصرية بطرق المحاسبة واتباعها لما يرد لهم من الإدارة المالية دون علم منهم عن مدى موافقة أو مخالفة ذلك للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. وهو ما يؤكد أن موكلي لا يدرك أساسيات المحاسبة ولم يفهم حتى تأثير هذا التغيير ما جعله يعتقد أن التغيير كان على سعر المنتج حتى بين له السيد (م . ت) أن التغيير على المعالجة المحاسبية، فكيف يُعقل أن يكون التلاعب المحاسبي بطلبه وتوجيهه.

الدليل السابع: لقد بينا في ردودنا السابقة على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة ما في هذه الشهادة من تناقض الشاهد مع غيره من الشهود الذين اخذت شهادتهم بشكل منضبط، وكونه متهماً بالخصومة وبدفع التهمة عن نفسه، إضافة إلى المنهجية الخاطئة وغير العادلة المتبعة من (ب) لتوجيه الشاهد وقيادته إلى الأقوال التي تدين موكلي ومع ذلك فما هذه الشهادة وما جاء فيها إلا دعوى لا تستند إلى بينة، وصدق الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم إذا قال: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ونساءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر'، وإضافة لذلك نرد على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: هذه ترجمة للمقابلة المسجلة مع محققي الاستشاري (ب) - السيد (س . و) والسيدة (س . س) - وبحضور عضوين من هيئة سوق المال، والتي تمت باللغة الإنجليزية، وهذه الترجمة تنقصها دقة، وفهم المصطلح، وتفتقر الى عكس نبره صوت المحقق (س . و) من (ب) وقيادة الشاهد (ي . ص) مع التهديد المبطن. وايضاً، ما أورده الشاهد من تهديد موكلي له كما قاده المحقق لذلك. وبناء على ذلك، فنحن نرد على الشهادة المسجلة ونعيد هنا بيان بطلانها وعدم الاعتداد بها.

ثانياً: وردت الشهادة باللغة الإنجليزية، وهي شهادة تتنافى مع الصدق والمنطق السليم، والمستمع لكلام الشاهد بدقة يجد أن السيد (ي . ص) كان يذكر الحقيقة وما حدث بشكل واضح، إلى أن بدأ المحقق (س . و) من (ب) يمارس التهديد المبطن بتحميله المسؤولية وإرباكه في بعض بنود العقد التي فسرها المحقق بطريقة غير سليمة وخدع فيها السيد (ي . ص)، وبعد ذلك قام المحقق بقيادة السيد (ي . ص) وكان الشاهد لا يزيد في الغالب على قوله نعم نعم نعم ويردد ما يريد المحقق خشية أن يلبس التهمة.

ومن الضروري الانتباه للنقاط التالية للرد بشكل عام على النقاط الواردة في الشهادة:

١- الهدف من توقيع العقود هو بناء موزعين شركاء لمنتج الألياف البصرية في السوق السعودي. أن بناء موزعين لتسهيل أعمال بيع المنتجات أسلوب معروف ومتبع. هؤلاء الموزعين الشركاء يؤخذ منهم طلبات شراء ويتم توقيع سندات الاستلام منهم. وهذا المتبع في جميع المبيعات في كل مكان ولا خطأ

هنا. لكن الشاهد السيد (ي . ص) أخطأ عندما عكس الترتيب وقال يتم تسليم سندات الاستلام ثم اخذ طلبات الشراء، فهذا غير منطقي ومخالف للدارج في العمل وهو ما يؤكد ارتباكه ووقوعه تحت ضغط (ب) وللتوضيح، السيد (ي . ص) هو رئيس التسويق في فريق عمل الألياف البصرية وليس المسؤول عن المبيعات وهذه الاليه تعمل بها إدارة المبيعات. وكان الأولى أن تقوم (ب) بسؤال فريق المبيعات ولا نعلم هل تم التحقيق معهم أم لا حيث لم نجد في ملفات القضية ما يشير إلى ذلك.

٢- الحرص على المبيعات واجماليها هو من الاعمال الطبيعية لدى جميع المسؤولين عن التسويق أو المبيعات في جميع شركات العالم وهذا ليس بعيب أو خطأ بل لا تؤسس الشركات ولا تمارس عملها إلا لأجل الربح والشاهد وهو رئيس التسويق السيد (ي . ص) كان حريص على ذلك أيضا وهذا من نطاق عمله ورئيس المبيعات كان حريص وهذا من صميم عمله أيضاً، وما نؤكده هنا هو أنه لم يطلب أحد مبيعات بطرق غير مشروعة ابداً. في شهادة السيد (ي . ص)، قام المحقق بقيادة الشاهد للاعتراف بان المبيعات خطأ وانه كان تحت ضغط ومكره من قبل موكلي!! ونطالب المدعي بإقامة البينة على هذا الضغط المدعى به، وما يكذب ذلك هو أن المدقق الداخلي لم يذكر في أي من تقاريره الكثيرة أي خطأ في سلامة المبيعات أو العقود كما هو مبين في مذكرتنا السابقة على لائحة الاتهام. إضافة إلى ذلك، أن كان هناك تحريض واكراه فلا بد أن يوجد في أسلوب التخاطب والمراسلات البريدية بين موكلي وبين السيد (ي . ص) ما يدل على الضغط أو شهود على ذلك الإكراه من ناحية موكلي للشاهد السيد (ي . ص)، فكلام (ب) ما هو إلا ادعاء وتوهم يفتقر إلى أي دليل أو قرينة، وإن المطلع على المراسلات بين موكلي وبين السيد (ي . ص) أو أي عضو آخر من فريق الألياف البصرية يدرك تماماً مدى التفاهم والاحترام المتبادل مما ينفي تماماً وجود أي إكراه أو ضغط. وقد تكلم الشاهد كثيرا بأن النموذج المالي للشراكة كان ترخيصا ثم تغير في العقد الى رأسمالي، ولقد أوضح موكلي أثناء الاستجواب معه أن كلمة "ترخيص" قد رفضت من إدارة الشؤون التنظيمية لأن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة المناط بتقديم التراخيص (مرفق ١٥ بعض بنود نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية - من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً)، ولذلك تم ابدال ذلك بتأجير المنفذ. كما نشير إلى أن إفادة السيد (ح . ع) رئيس إدارة العقود في الشركة للنائب العام جاء فيه بالنص 'بالرجوع الى رسائل البريد الاليكتروني المتعلقة بمناقشة هذه العقود لم أجد ملاحظة تتعلق بطريقة إنشاء العقد بحيث يكون ايجار رأسمالي'.

٣- ادعى الشاهد في حديثه عن تسجيل الإيرادات وتحديد العقد بأنه رأسمالي بأن موكلي المدعى عليه الثالث مع المدعى عليه الأول و(أ . ح) قاموا بذلك. وما هذا إلا اتهام بالباطل لم يستطع الشاهد أن يقيم دليلا على ذلك، ولا نعلم أهو سوء تدبير منه أم خوف وخضوع لرهبة المحقق الغير المنصف

ولتأكيد ما ذكرناه ولزيادة اطمئنان اللجنة الموقرة، نطلب ادخال السيد (ي . ص) في القضية واخذ أقواله فيما ذكر وذلك كما نصت المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: (للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك. وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية)، وكذلك فهناك الكثير من الإفادات والشهادات من ذوي العلاقة والخبرة أمام النيابة تقول بعكس ما ادعى السيد (ي . ص)، ومن ذلك تنويه (أ) حسب إفادة السيد (ع. ص.) من الإدارة المالية للنائب العام فإنه ذكر بالنص 'الذين لهم الدراية المحاسبية الكافية وصوتهم مسموع عند الرئيس التنفيذي للمالية هم (أ . ح) والمدعى عليه الأول و(ل . أ)'. (ب) تقارير المراجع الداخلي لم تذكر قط بان فريق عمل الألياف البصرية أو موكلي تحديداً قام أو شارك بتحديد المعيار المحاسبي للعقود. (ج) إفادة المدعى عليه الأول في أكثر من موضع للنائب العام، بالنص سأل المدعي العام 'من حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد الألياف البصرية؟ وأجاب بالنص 'كنا مجموعة أشخاص أنا والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس، وايضاً سأل المدعي العام بالنص 'جاء في إفادة (ي . ص) بأنك من حددت المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية بالإضافة الى المدعى عليه الثالث - موكلي- والمدعى عليه السادس وانه تم توقيع العقود والاعتراف بإيراداتها مباشرة لهدف تحقيق مركز مالي محدد مسبقاً، فما قولك وما هو المركز المالي المراد تحقيقه؟ وأجاب بالنص ' - موكلي- ليس له علاقة بتحديد المعيار وهو إدارة المبيعات المختصة بالألياف البصرية وليس للمعيار الذي اتبعناه اهداف نسعى لتحقيقها'، سأل المدعي العام بالنص 'هل وجهت أحداً بالاعتراف بعقود الألياف البصرية على أنها عقود رأسمالية؟' وأجاب بالنص 'نعم وجهت فريقي بعد المشورات والاتفاق مع المدير المالي'.

وبالاطلاع على كل ما سبق يتبين أن ادعاء السيد (ي . ص) بأن موكلي شارك في المحاسبة باطلة من وجهين، أ- عدم وجود الدليل القطعي أو الظني على ذلك، ب- إقرار عدد من الأشخاص ممن لهم علاقة مباشرة بالمعالجة المحاسبية صراحة بأن موكلي لا شأن له بذلك فلم يشارك ولم يطلب معالجة محاسبية معينة.

٤- ارتبك الشاهد كثيراً وتكلم عن العقود ويتبين من كلامه عدم إدراكه التام لها في حينه ولا يلام على ذلك فهذه العقود تتكون من مئات الصفحات وليس في طاقة البشر استحضارها بل يلام المحقق الذي أصر على أن يعترف الشاهد بما هو غير موجود أصلا تحت تهديد ورهبة، ومن أهم ما تحدث عنه 'تاريخ بدء الخدمة' و'الجداول' المذكورة فيه. للرد على النقاط التي أثيرت من الاستشاري (ب)،

(وقد فصلنا في ذلك عند الحديث عن العقود في مذكرتنا السابقة على لائحة الدعوى بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٨م تحت بند "رابعا: بيان الحقائق فيما يتعلق بعقود الشركاء الثلاثة")، ونوضح لكم الآتي:

أ- عقد (ح) يتكون من ١٧٩ صفحة وهذا حجم كبير يصعب على الشخص الإلمام به كاملاً مع الأخذ بالاعتبار أن العقد وقع في ابريل ٢٠١٤م (العقود الأخرى وقعت في أكتوبر من عام ٢٠١٣م) والتحقيق من هيئة سوق المال كان في مايو ٢٠١٥م - تقريباً بينهما عام كامل فكيف يمكن للشخص أن يستحضرها ويستحضر ما فيها وكيف يقوم محقق يدعي الخبرة ببناء الاتهام على مثل ذلك.

ب- العقد فيه التزامين مهمين وهما إيجار منافذ وصول لشبكة الألياف البصرية وأيضاً تقديم خدمات الانترنت اعتماداً على نموذج مشاركة في الإيرادات. هذا النموذج تم تطويره من قبل إدارة التسويق في فريق عمل الألياف البصرية وإدارة التخطيط المالي.

ت- محقق شركة (ب) سأل الشاهد عن 'تاريخ بدء الخدمة' في العقد وذكر أنه حسب التعريف للعقد فإن الخدمة لم تقدم للشريك في عام ٢٠١٣م ولكن بعد ذلك بموجب خطابات بتواريخ لاحقة، تم تسجيل إيرادات عن خدمات غير مقدمة ومن خلال الاستجواب اعترف السيد (ي . ص) بأن المسؤول هو موكلي المدعى عليه الثالث عن ذلك. وقد غاب عن المحقق - أو تعمد ذلك لا نعلم- بأن تاريخ بدء الخدمة هو فقط لخدمات مبيعات الانترنت كما نص العقد في أكثر من موضع على ذلك، وأن الإيرادات التي يعلم بها فريق الألياف البصرية هي قيمة ايجار منافذ الوصول لشبكة الألياف البصرية. ملحق (III) من عقود الشركاء وايضاً في الكثير من فقرات العقد وتعاريفه. وللأسف فإن الشاهد لم يعط الفرصة المناسبة لقراءة العقد الكبير برويه والوقت للرد عليه ولكن استسلم لقيادة المحقق له بان يعترف على موكلي بما هو باطل الأصل.

ث- محقق شركة (ب) ذكر أحد الجداول التي لم يشر لها بالتحديد، والعقد ملئ بالجداول!! من الواضح أن المحقق إما تعمد الغموض والاتهام بالباطل أو كان فهمه قاصراً عن فهم محتوى العقد ولم يدرس العقد بتمعن. وهذا يدل على عدم مهنية شركة (ب) ومحققها.

ج- وعليه فإن الشهادة مليئة بالتناقضات مفتقدة إلى أدنى درجات المهنية، متهم فيها الشاهد بدفع التهمة عن نفسه ومتعارضة مع شهادات أخرى ومليئة بعدم فهم المحقق والشاهد للعقود ومن يقرأ تفاصيلها يدرك من الوهلة الأولى أن الشاهد كان يقاد للأقوال.

الدليل الثامن: هذا المقابلة المسجلة بين السيد (م . ظ) مع محققي الاستشاري (ب) وبحضور هيئة سوق المال، والتي تمت باللغة الإنجليزية، ولم نجد فيه أي شيء يدين موكلي، بل محتوى هذه المقابلة يثبت

عدم تدخل إدارة فريق عمل الألياف البصرية في الاعتراف وتسجيل الإيرادات، أو تحديد العقد بأنه رأسمالي أو تشغيلي. وبذلك لا علاقة لموكلي المدعى عليه الثالث بأخطاء المعالجة المحاسبية في قضية الألياف البصرية لعام ٢٠١٣م وللربع الأول والثاني من عام ٢٠١٤م. أن هذا لدليل على براءة موكلي حيث أفاد مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م . ظ) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩م أنه قام بحساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها على انها عقود إيجار رأسمالية بناء على توجيهات من المدعى عليه الأول على الرغم من اعتراضه على ذلك. في هذا الدليل الفاعل مدير أخصائي التقارير المالية (م . ظ) هو الذي قام بحساب قيمة الأقساط والموجة هو المدعى عليه الأول وليس هناك أي دور لموكلي المدعى عليه الثالث في هذا الامر. هناك فاعل وموجه اما موكلي لم يذكر بشيء وليس له دور في هذه الجريمة ولم يذكر من قريب أو بعيد ، وهذا إقرار من الفاعل مقتصر عليه لا يتعدى لغيره خاصة في ظل عدم وجود أي دليل أو قرينة أخرى. وننوه بأن النيابة العامة لم تقدم وجه البيان والاستشهاد الذي خلصت له في وصف الفعل الذي قام به موكلي بالمشاركة في تضخيم الإيرادات القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال مشاركته في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية.

الدليل التاسع: البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م . ظ) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١م إلى كل من موظفي من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية وصورة الى بعض موظفي الإدارة المالية ومنهم المدعى عليه السابع والمدعى عليه الأول مرفق به جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها. نلفت انتباه سعادتكم أن هذا البريد أُرسل قبل دعوة السيد (ي . ص) للاجتماع مع الإدارة المالية، وهذا يدل بما لا يدع مجالا للشك أن الإدارة المالية تحدد المعالجة المحاسبية ثم ترسل للإدارات الأخرى لاتباع طريقة الحساب، وهذا هو اختصاصها. هذا دليل على براءة موكلي وان الشأن كله والامر برمته خاص بالإدارة المالية فلم يذكر موكلي من قريب أو بعيد وليس له اية دور في هذا الامر.

الدليل العاشر: نفس الدليل السابق رقم ٩ والبريد الإلكتروني المرسل من (م . ظ) بناء على طلب المدعى عليه الأول بتاريخ ٢١٤/٣/٤م الى كل من موظفي وصورة الى كل من المدعى عليه السادس والمدعى عليه الأول ولم يشر إلى موكلي المدعى عليه الثالث ولم يذكر أسمه من قريب أو بعيد وهذا دليل آخر على براءة موكلي ساقته النيابة العامة على أنه دليل اتهام.

الدليل الحادي عشر: لقد بينا في مذكرتنا السابقة بأن شهادة السيد (ح . ع) – رئيس إدارة العقود – التي توجد في ملفات القضية وتمت مع المدعي العام لم تذكر إطلاقاً أي شيء عن آلية طلب المعلومات في عقود الألياف البصرية، وهذه الشهادة المنضبطة و المعتد بها شرعاً و نظاماً كما نصت عليه الأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية، وما ذكرتها النيابة العامة سابقاً في لائحتها، ولكننا الآن نجد أن الدليل تجاهل هذا الإفادة المنضبطة واعتمد على المقابلة بين السيد (ح . ع) ومحققي الاستشاري (ب) بحضور موظف من هيئة سوق المال.

لذا فإن ما جاء في هذه القرينة كان استناداً إلى ضبط الإفادة من قبل شركة (ب) والتي تحدثت عن الآلية ولكن لم يرد بها حديث عن تعاون بين موكلي والمدعى عليه الرابع يتعارض مع سياسة الشركة الداخلية كما ورد في هذا الدليل.

ونعيد هنا ذكر ردنا السابق على ما ورد ذكره في إفادة السيد (ح . ع) مع الشركة (ب) في التسجيل الصوتي وكان: ومجمل شهادة السيد (ح . ع) لا تدين موكلي بأي شيء. وبعد الرجوع لتسجيل إفادة السيد (ح . ع) لممثلي الهيئة والاستشاري (ب) ومقارنة ذلك مع النص الوارد في لائحة الدعوى 'أفاد أن آليه طلب المعلومات الأولية عن الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، وكذلك اختيارها لم تتم بالطريقة المعتادة، وإنما كانت بالتعاون بين الرابع والثالث' فإن هذا لم يرد بتاتا ولم يقله الشاهد مطلقاً هذا دليل آخر على اجتزاء المعاني واعادة تشكيلها من الاستشاري (ب) لإظهار دليل غير موجود، ومحاولة إلصاق التهمة بموكلي ولا نعلم سبب هذا الإصرار وما هو إلا من قهر الرجال الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم والله المستعان.

في شهادة السيد (ح . ع) مع شركة (ب) الاستشاري وممثل هيئة سوق المال، أوضح أن هناك نوعين من العقود، عقود المناقصات وهي التي تستخدم لشراء المنتجات وهذه تكون بإرسال 'طلب للحصول على عرض "مناقصات أو طلب الحصول على كميات" ولها إجراءات معروفة بالشركة، وعقود الشراكات (موزعين البيع) وهي عقود مباشرة لأنها خدمات لبيع منتجات الشركة وليس لها إجراءات محدده بالشركة. وقد كان تحفظ الشاهد هو أن "طلب الحصول على معلومات' يجب أن يكون من إدارة المشتريات وعمل غير ذلك مخالف ولم يكن يعلم هو أن هناك "طلب الحصول على معلومات" مرسل من قبل فريق الألياف البصرية. ونرد على ذلك بما يلي:

(١): السيد (ح . ع) لم يقل 'بأنه تعاون بين الرابع والثالث' كما ذُكر في لائحة الادعاء، ومن الغريب أن ينسب الادعاء إلى الشاهد كلاما لم يقله أو شبيها له أصلا، وهذا هو عين البهتان الذي يعد كبيرة من الكبائر في شرعنا.

(٢): 'طلب الحصول على معلومات' أُرسل من فريق الألياف البصرية ولكن كان لغرض جمع معلومات عن الشركاء المحتملين - خدمات بيع لمنتج الشركة- وليس طلب لجمع معلومات لشراء منتجات من الأخرين حيث أن هذا من اختصاص إدارة المشتريات، وننوه هنا إلى أن السيد (ح . ع) في شهادته مع (ب)، أقر صراحة وبوضوح عن عدم وجود آلية عمل لاختيار الشركاء –موزعين- لمنتجات الشركة معتمدة بالشركة.

فإذا ثبت أنه لا توجد لدى الشركة آلية عمل لاختيار الشركاء فكيف يقال أن المشكلة في إرسال 'طلب للحصول على معلومات' ، فهل تنتفي التهمة لو استخدم فريق الألياف البصرية أي عبارة أخرى مثلا 'طلب معلومات عن الشريك'؟!، وبناء الادعاء عليه مخالف للعقل السليم، ولا يمكن إدانة موكلي بقيامه بأمر لا يوجد للشركة فيه آلية فكيف يعد مخالفا.

ولمزيد من الإيضاح نفيد سعادتكم بما يلي:

أولاً: هذه اتفاقية توزيع وشراكة لمنتج الألياف البصرية وليست اتفاقية شراء. لم يكن هناك مناقصة لترسل من قبل إدارة العقود وهذا المتبع في مثل هذه الحالات.

ثانياً: تم عقد عدة اجتماعات من قبل فريق الألياف البصرية مع الموزعين والشركاء المحتملين لمدة شهرين تقريباً (شهر ٨ و٩ ميلادي) في عام ٢٠١٣م. وطلب خلال تلك الفترة الطلب منهم تقديم معلومات عن امكانيتهم (مرفق ١١ - من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً).

ثالثاً: تم رفع تقرير مفصل بالنتائج لرئيس الشركة في حينه المدعى عليه الرابع بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٢م، (مرفق ١٢ التقرير موقع من قبل المسؤولين في إدارة الألياف البصرية وبه توجيهات الرئيس التنفيذي للشركة- من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً).

رابعاً: تم ارسال بريد الإلكتروني من مدير مكتب الرئيس لرؤساء الإدارات المعنية لتنفيذ التوصيات التي منها توقيع عقود مع الشركاء الثلاثة وهم (ط) و(ي) و(ز). (مرفق ١٣- من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً) - حصل السيد (ح . ع) على صورة منه.

خامساً: أُرسل البريد الإلكتروني من إدارة العقود للعمل على تجهيز الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٥م.

سادساً: أرسل فريق عمل مشروع الألياف البصرية جميع الوثائق المتعلقة بكل شريك إلى إدارة العقود (هذه الوثائق موجودة على القرص المدمج لأدلة الألياف البصرية في مجلد "الدليل ١٧" - وتم اضافتها هنا مرفق ١٣ - من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً).

سابعاً: تم تبادل عدد لا يحصى من رسائل البريد بين إدارة العقود وإدارة فريق عمل الألياف البصرية خلال تلك الفترة. - حصل السيد (ح . ع) على صورة منه (مرفق ١٣- من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً).

ثامناً: بعد الانتهاء من الاتفاقيات وتوقيعها ، تم إرسال بريد شكر من قبل موكلي للجميع ورد على ذلك البريد من قبل إدارة العقود. (تم إضافة المراسلات (مرفق ١٣- من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً) حصل السيد (ح . ع) على صورة منه.

تاسعاً: خلال تلك الفترة لم يرد من إدارة العقود أي بريد إلكتروني أو خطاب يوضح بمخالفة أنظمة الشركة الداخلية أو اعتراض من قبلهم لعمل العقود بالطريقة السليمة.

اخيراً، في ضبط إفادة السيد (ح . ع) مع المدعي العام والتي سأل فيها بالنص المدعي العام 'هل يوجد ملاحظات على عقود الألياف البصرية المبرمة في الربع الرابع من عام ٢٠١٣م والربع الأول والثاني من عام ٢٠١٤م فيما يخص كونها عقود ايجار رأسمالية'، وأجاب نصاً 'بالرجوع إلى رسائل الإيميل المتعلقة بمناقشة هذه العقود لم أجد ملاحظة تتعلق بطريقة إنشاء العقد بحيث يكون ايجار رأسمالي'. الغريب أن المدعي العام لم يثبت هذه الإفادة المنضبطة والمتفقة مع الأحداث، واكتفى بإفادة شركة (ب) باللغة الإنجليزية.

ويتضح مما سبق بما لا يقبل الشك أن إدارة العقود عملت بجهد لتجهيز العقود بالطريقة الصحيحة والسليمة، ولم يكن لدى إدارة العقود شبة شك في سلامة الطرق المتبعة أو سلامة العقود وإلا لرفضتها لما لمدير العقود من صلاحيات بحكم مهامه الوظيفية بقبول أو رفض التوقيع على العقود. ولم يكون الموضوع فقط بين المدعى عليه الرابع وبين موكلي.

الدليل الثاني عشر: والذي جاء فيه أن عقود الألياف البصرية المبرمة من خلال شركة (ك) وكل من شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨م، وشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨م التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي مما يدل على انها عقود ايجار تشغيلي وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود؛ من المسئول عن المعالجة المحاسبية؟؟؟ نرجو من النيابة العامة توجيه الاتهام للمسئول عن هذا الفعل وهي والإدارة المالية، وموكلي لا يعمل بهذه الإدارة وليس له شأن بها ولا يعرف عن عملها شيء لأنها بعيدة كل البعد عن دراسته وتخصصه، والنص الشرعي أنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

الدليل الثالث عشر: تحديد وقت تسجيل الايرادات من اختصاص الإدارة المالية والمعنيين في لجنة المراجعة ومجلس الإدارة. كما أن العقود المبرمة كانت (١) حول ايجار المنافذ والمدفوعات مقابل ذلك، و(٢) المشاركة في الإيرادات نظير توصيل وتفعيل خدمات ... كما هو منصوص بالعقود. أن العقود تشترط تبليغ رسمي من الشركة للشركاء فقط في جزء المشاركة في الإيرادات نظير خدمات .... أن العلم وحده لا يشكل جريمة ولا يعد دوراً في الفعل فالعلم يختلف عن ارتكاب الفعل، ومجرد العلم لا يستوجب العقاب

وليس مبررا له أياً كان هذا الفعل، ثم أن موكلي حتى مع افتراض علمه نؤكد أنه لا يعلم صحة هذا الإجراء من عدمه كما ذكرنا كونه غير متخصص وغير مسؤول عن تسجيل الإيرادات.

الدليل الرابع عشر: نحيل للرد على هذا الدليل الى الرد في الدليل الثالث عشر موكلي ليس له علاقة بوقت الاعتراف بالإيرادات كونه غير متخصص وغير مسؤول عن تسجيل الإيرادات.

الدليل الخامس عشر: الاعتراف بالإيرادات وطريقتها من اختصاص الإدارة المالية والمعنيين في لجنة المراجعة ومجلس الادارة. ولا علم لموكلي عن ماهية المستندات المطلوبة والكافية للإدارة المالية لإثبات ايراد عقود الألياف البصرية. وطالما أن المستندات المقدمة لم تكن كافيه فلماذا قامت الإدارة المالية بالمعالجة الحسابية رغم عدم كفاية المستندات؟ يسأل في هذا الشأن الإدارة المالية وليس موكلي فهو لا يقوم بإجراء معالجة محاسبية أو مراجعة مالية لعدم تخصصه وعدم علمه بهذه الأمور وعدم مسؤوليته عنها. لا نعلم أين الدليل المقدم من النيابة العامة لاعتماد موكلي على العقد وأوامر الشراء للاعتراف بإيرادات العقد المذكور!! ونشير هنا الى الدليل (١٠) وهو بريد السيد (م . ظ) الى الإدارات المالية حول اثبات الايراد. ذلك الدليل وضح اعتماد الإدارة المالية من نفسها لتسجيل الإيراد. هذا تناقض من النيابة العامة في ادلتها.

الدليل السادس عشر:

أولاً: أن ايرادات عقود الألياف البصرية هي ذات شقين الأول مقابل إيجار منافذ الوصول لشبكة الألياف البصرية، والثاني هو مشاركة في الايراد عن خدمة الانترنت، وقيمة استحقاق الدفعات تكون حسب ما نص عليه ملحق (III) من والعقود الموقعة التي توضح ذلك.

ثانياً: بريد (م . ل) كان ردا على طلب إدارة التحصيل بمبالغ التحصيل المطلوبة من الموزعين ورد السيد (م . ل) بنصوص ما جاء في ملحق (III). الجداول في الملحق حدده قيمة المدفوعات بين الشريك والشركة ووقت استحقاقها.

ثالثاً: في سياق البريد المستشهد به - مرفق (١٧ - من الأدلة التي ارفقناها في ردودنا سابقاً) كان رد موكلي هو الطلب من السيد (م . ل)- المسؤول عن المبيعات والشركاء- بالمراجعة والرد كما هو في العقود الموقعة. وهذا يدل أن توجيهات موكلي دائماً، هي وفق ما تنص عليه العقود ولا شيء اخر. ترجمة بنود العقود لتحديد أوجه تسجيل الإيرادات واوقاتها هو من صميم عمل الإدارة المالية.

إن موكلي ليس له علاقة بالاعتراف بالإيرادات والمعالجة المحاسبية والمراجعة المالية هذه الأمور ليست من تخصصه ولا في نطاق عمله وليست من مهامه الوظيفية وكما ذكرنا مراراً وتكراراً وأن المسؤول عن ذلك إدارة الحسابات والإدارة المالية بتوجيهات من الإدارة العليا ومجلس الإدارة أما مجرد العلم فلا يشكل جريمة على الاطلاق ولا يمكن أن يكون سببا في عقوبة من الناحية الشرعية أو النظامية أو القانونية.

الدليل السابع عشر: يؤكد هذا الدليل على أن عقود الألياف البصرية هي عقود ذات طبيعة تشغيلية وليست رأسمالية ولم يذكر هذا الدليل موكلي من قريب أو بعيد ولم يشر اليه ولم ينسب اليه دورا في ذلك.

الدليل الثامن عشر: البريد الإلكتروني المرسل من الفريق التقني لإعلان أول مجموعة من المنافذ الجاهزة الجديدة في بداية العام ٢٠١٤م، وهذا البريد مرسل لعدد كبير من موظفين الشركة، هذا البريد لا يدل على شيء إلا أنه أول إعلان لأداء القطاع الهندسي في تنفيذ مشروع بناء شبكة الألياف البصرية لذلك العام. يعرض هذا الدليل وجود عجز في جاهزية منافذ خدمة الألياف البصرية لا نعلم كيف استُدِلّ على ذلك!! حيث لم يذكر البريد الإلكتروني أي عجز. وعلى كل حال فإن عدم جاهزية منافذ تقديم خدمة الألياف البصرية هو من اختصاص الإدارة الهندسية وبإجماع ما ورد في التحقيقات، وموكلي ليس مسئولاً عن الإدارة الهندسية ولا يُسأل في هذا، وأما الاعتراف بالإيرادات فيُسأل عنها إدارة الحسابات والإدارة المالية ولا شان لموكلي في هذا.

الدليل التاسع عشر: إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥م بعلمه عن عدم اكتمال منافذ شبكة الألياف البصرية التي تم تسجيلها ومع ذلك قامت الشركة بتسجيل الاعتراف بإيراد عقود الألياف البصرية في هذا الدليل المدعى عليه الأول يفيد بعلمه هو ويتحدث عن نفسه ولم يذكر موكلي من قريب أو بعيد فكيف تقدم إفادة المدعى عليه الأول عن نفسه على أنها دليل ضد موكلي بل أن المدعى عليه الأول نفسه قد برأ موكلي عندما قرر في استجوابه أمام النيابة العامة أن المدعى عليه الثالث ليس له علاقة بالمعالجة المحاسبية وتحديدها.

الدليل العشرون: إفادة المدعى عليه موكلي المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ م للهيئة أن منافذ شبكة الألياف البصرية لم تكن جاهزة على أرض الواقع مما أدى إلى التأخير في تسليم المنافذ مما يدل على اعتراف المدعى عليه بإيراد العقود المتعلقة بالألياف البصرية مع علمه بعدم جاهزية منافذ الألياف البصرية. هذه إفادة بالعلم بعد الحدث وليس قبل أو اثناء الحدث. فأين الدليل أو القرينة هنا، وأين ما يثبت التواطؤ أو طلب معالجة محاسبية معينة؟ هنا نتساءل هل إفادة موكلي بأن منافذ شبكة الألياف البصرية غير جاهزة تفيد اشتراكه في جريمة؟ وهل موكلي مسئولا عن جاهزية منافذ الألياف البصرية أو عدم جاهزيتها؟؛ المسئول عن ذلك الإدارة الهندسية، وهل موكلي يملك الاعتراف بإيرادات العقود من عدمها، الذي يملك الاعتراف بإيرادات العقود هو المسئول عن تسجيل هذه الإيرادات وهى إدارة الحسابات ومن بعدها الإدارة المالية أما مجرد علم موكلي بهذا الشأن دون أن يكون له فهم لصحتها من عدمه ودون أن يكون له دور فيه فهذا لا يشكل جرما في حق موكلي والشرع يقرر أن العلم مع عدم القدرة

على التغيير لا يرتب مسؤولية على صاحبه فمن باب أولى إذا كان العالم لا يعلم عن صحة الفعل من عدمه. (حتى لو افترضنا جدلاً علم موكلي فإنه لا يسأل لمجرد علمه).

أصحاب السعادة: بعد أن عرضنا ما قدمته النيابة العامة تحت عنوان أدلة ثبوت ارتكاب المخالفة المنسوبة لموكلي المدعى عليه الثالث والتي لم نجد بها دليلاً واحداً يمكن أن يستقيم معه اتهام موكلي بل إنها لا تعدو أن تكون جميعها اجتماعات وبريد الكتروني ليس لموكلي بها شأن ولم يكن طرفا بها بل الأكثر من ذلك أن النيابة العامة ومن خلال هذه الأدلة الواهية لم تسند لموكلي سوى كلمة 'علمه' أو 'أنه على علم' ولا يخفى على سعادتكم أن مناط العقوبة يتعلق دوماً بالنشاط الإجرامي للفاعل مما يستوجب أن يكون هناك فعلاً مؤثم ارتكبه الجاني حتى يستوجب العقاب أما العلم المجرد دون نشاط أو دور أو فعل فلا يمكن أن يكون سبباً للمسئولية الجناية - مع عدم اقرارنا بعلم موكلي عن ذلك- فلا يمكن لمن شاهد جريمة قتل لا يعلم عن سببها أن يعاقب لمجرد مشاهدة الجريمة أو العلم بها دون أن يكون له فعل أو دور في ذلك، فإذا كان هذا في جريمة معلوم فيها الجرم فكيف في مخالفة لا يعي العالم معرفة إذا كان الفعل صحيحاً أم خطأ. فالجريمة التي يعاقب عليها تستلزم وجود أركان للجريمة وهى الركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجنائي فإن لم يتوافر الركن المادي للجريمة فلا مجال للبحث في القصد الجنائي للفاعل. وكما نؤكد بإصرار على عدم علم مؤكلي بأي مخالفة. والفعل المادي في الجريمة أو المخالفة التي وردت في نص المادة (٤٩) التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والتي حددت الأفعال المعاقب عليها والمجرمة بموجبها بعيدة كل البعد عن كل ما أوردته النيابة العامة سواء في وصف الفعل أو في الأدلة الواهية التي ساقتها والتي تحمل في طياتها أدلة براءة موكلي أكثر منها أدلة ادانه.

وبعد أن استعرضنا ما قدمته النيابة العامة نعرض لسعادتكم بعض أدلة براءة موكلي إضافة الى الأدلة التي قدمتها النيابة العامة والتي تؤكد براءته.

أدلة براءة موكلي المدعى عليه الثالث في تحقيقات النيابة العامة:

١- في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٣٩/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ، ذكرت النيابة العامة في صفحة ١٠٣/١٥ صفة المدعى عليه الأول كونه مدير عام تنفيذي للعمليات المالية منذ عام ٢٠١٤م ومسؤولاً عن إدارة دفتر الأستاذ العام وإدارة الإيرادات والضرائب والعقود الرأسمالية وكشوف المرتبات والمخزون ، كما أنه كانت ضمن إدارته وحدة تقييم العقود والتي كان من مهامها إجراء مناقشات قبل توقيع أي عقد بما في ذلك عقود الألياف البصرية وكذلك عملية تسجيل الأصول الثابتة والتي يبنى عليها عملية استهلاكها وتقييمها في الادراج غير الصحيح لإيرادات عقود الألياف البصرية؛ هذا اعتراف من النيابة العامة بان هناك وحدة مهمتها تقييم العقود

من الناحية المحاسبية ومناقشة أي عقد قبل توقيعه وتسجيل الأصول، مما يؤكد أن موكلي المدعى عليه الثالث لم يكن له دور في ذلك ولا يسأل عن المعالجة المحاسبية عقود الألياف البصرية لان هناك وحدة تحت إدارة المدعى عليه الأول مهمتها مناقشة هذه العقود قبل توقيعها و إدراج الإيرادات. هذه الوحدة لم يشترك بها موكلي وليس مسؤولاً عنها ويسأل في ذلك الإدارة المالية.

٢- في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٣٩/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ، قررت النيابة العامة في صفحة ٢، ٣/ ١٠٣ وحيث أن الأول والخامس مسئولون بصفة مباشرة عن صحة هذه البيانات التي تتضمنها القوائم المالية ولكون الأدلة ثابتة على مشاركة السادس لهم في تحديد المعيار المحاسبي المتبع، ولكون الرابع مسئول على التوقيع على هذه القوائم المالية ويعلم من خلال الملاحظات المقدمة له من لجنة المراجعة الداخلية بعدم صحة هذه القوائم ولكون الرابع يعلم بعدم إمكانية الشركة لتحقيق مزيد من النمو في عام ٢٠١٣م و٢٠١٤ كما هو ثابت في أوراق القضية وحيث أن له المصلحة في تحقيق الشركة نمو خلال الفترة المذكورة من خلال اعداد قوائم مالية مضللة واتباع معايير محاسبية خاطئة؛ هذا إقرار من النيابة العامة نفسها بأن موكلي المدعى عليه الثالث ليس له أدنى صله بهذه القضية فلم تشر إليه النيابة العامة من قريب أو بعيد ولم تنسب له فعل أو قول في اعداد القوائم المالية أو التوقيع عليها وهى محقة في ذلك حيث أن دراسة موكلي ووظيفته وطبيعة عمله بعيدة كل البعد عن القوائم المالية واعدادها وتوقيعها.

٣- في ملحق لائحة الادعاء العام ذو الرقم ٩٧٦٣٥ الموجه لرئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في صفحة ١٣و١٤/٤٧ استجواب النيابة العامة للمدعى عليه الأول أقر السيد المدعى عليه الأول أنه من حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد العقود موزعو الاسم التجاري بالإضافة إلى (ل . أ) والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس وانه من حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد الألياف البصرية وعقد شركة (د) وآليه احتساب الأصول الثابتة بالإضافة الى المدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس وأن الثالث ليس له علاقة بتحديد المعايير المحاسبية . هذا إقرار من المدعى عليه الأول المدير العام التنفيذي للعمليات أقر مرتين متتاليتين أمام النيابة العامة بأن المدعى عليه الثالث موكلي ليس له علاقة بتحديد المعايير المحاسبية فهو يبرأ موكلي ورغم ذلك أدخلته النيابة العامة كمتهم رغم براءته الواضحة أمامها في استجواب المدعى عليه الأول.

٤- عند استجواب المدعى عليه الرابع في صفحة ١٥ من لائحة الدعوى العامة قرر أن من يعلم بجاهزية منافذ الألياف البصرية هو القطاع الهندسي وأن المسئول بالتحديد في القطاع الهندسي هو السيد (م . ب) الرئيس التنفيذي لشبكة الألياف البصرية والسيد (ص . ع) المدير العام للألياف البصرية للمنازل؛ إذاً المدعى عليه الرابع وهو الرئيس التنفيذي لشركة أقر أمام النيابة العامة أن موكلي المدعى عليه

الثالث ليس مسئولاً عن جاهزية منافذ الألياف البصرية وان المسئول عنها القطاع الهندسي وبالتحديد (م . ب) الرئيس التنفيذي لشبكة الألياف البصرية و(ص . ع) المدير العام للألياف وهذا يؤكد أن موكلي ليس له علاقة بجاهزية منافذ الألياف البصرية.

٥- ذكر الشاهد (ع . ص) في إفادته أمام النيابة العامة صفحة ٢٠ من لائحة الدعوى العامة وكان (ع . ص) يعمل في اعداد الخطة المتوقعة للشبكات ونظم المعلومات قال من وجهة نظره أن الشركة اعترفت بإيرادات رأسمالية بشكل خاطئ لتعويض الأداء المنخفض للشركة وأنه كان في الخطة توقع نمو في ايرادات الشركة وأن الرئيس التنفيذي الرابع كان يتوقع نمو عالي في الإيرادات وأنه في الربع الثاني من العام ٢٠١٤م ذكر له المدعى عليه السادس أن الرابع أوكل له الرد على ملاحظات المراجع الداخلي وانه السادس كان يطلب منه بعض المستندات لتسهيل عملية الرد؛ هذه الإفادة تؤكد براءة موكلي وانه ليس له أدنى علاقة بالإيرادات وقيدها فهذه الشهادة تؤكد مسؤولية الرابع والسادس وتنفي المسئولية تماماً عن موكلي المدعى عليه الثالث فلم يشر إليه الشاهد من قريب أو بعيد ولم يسند إليه أي فعل أو قول.

٦- إفادة مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص): جاء في التحقيقات أنه بضبط إفادة مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري في تاريخ ٢٠١٥/٥/٥م أنها تضمنت أقواله (إن الهدف الأساسي من صياغة عقود الألياف البصرية والطلب من الأطراف الأخرى في العقود إرسال طلبات الشراء هو الاعتراف بالإيرادات، وأنه تم توقيع عقود الألياف البصرية والاعتراف بإيراداتها مباشرة بهدف تحقيق مركز مالي محدد مسبقاً، وأن المدعى عليه الثالث كان حريصاً على الاعتراف بإيرادات عقود الألياف البصرية فور التوقيع بهدف تحقيق المركز المالي المخطط له، وأن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة هو المدعى عليه الثالث والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الأول، وأن الهدف من المعالجة المحاسبية المتبعة في عقود الألياف البصرية واعتبارها عقود ايجار رأسمالية هو الاعتراف بإيرادات فقط، وان الشركة طلبت من الأطراف الأخرى في العقود تسليمها طلبات الشراء المتعلقة بمنافذ الألياف البصرية وكذلك سندات الاستلام بهدف الاعتراف بإيرادات غير صحيحة ناتجة عن العقود).

وبدراسة إفادة (ي . ص) مدير التسويق في مشروع الألياف الصناعية يتضح ما يلي:

١- ذكر (ي . ص) في إفادته أن المدعى عليه الثالث موكلي كان حريصاً على الاعتراف بإيرادات عقود الألياف البصرية فور التوقيع وهذا لا دليل عليه كيف علم (ي . ص) بحرص المدعى عليه الثالث على الاعتراف بإيرادات عقود الألياف البصرية؟ بل أن ما ذكره لاحقاً في إفادته كان كذباً وزوراً، وهو الوحيد الذي ذكر المدعى عليه الثالث في هذا الشأن وذلك بالمخالفة لأقوال جميع المدعى عليهم

وكافة الشهود ولديه الدافع لذلك فهو مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية ويخشى أن يوجه له اتهام فوقاية لنفسه يحاول إلقاء التهمة على شخص آخر في مشروع الألياف البصرية ولم يجد أفضل من موكلي خاصة والنيابة العامة تريد أن توجه لموكلي اتهام ولو بدون دليل واحد. وقد قرر الشرع أنه لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين.

٢- ذكر (ي . ص) في إفادته الكاذبة أن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة هم المدعى عليه الثالث والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الأول وإذا بالمدعى عليه الأول يبرأ المدعى عليه الثالث ويؤكد كذب إفادة (ي . ص) وزورها فعند استجواب النيابة العامة للمدعى عليه الأول وفى صفحة ١٣و١٤/ ٤٧ من ملحق لائحة الادعاء قرر المدعى عليه الأول أنه من حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد العقود موزعو الاسم التجاري بالإضافة الى (ل . أ) والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس وأنه من حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد الألياف البصرية وعقد شركة (د) وإليه احتساب الأصول الثابتة بالإضافة الى المدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس وأن الثالث ليس له علاقة بتحديد المعايير المحاسبية هذه اقوال المدعى عليه الأول قرر أمام النيابة العامة أنه هو الذي حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد الألياف البصرية بالإضافة الى (ل . أ) والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس، وأن موكلي المدعى عليه الثالث ليس له علاقة بتحديد المعايير المحاسبية إذاً إفادة (ي . ص) كاذبة باعتراف المدعى عليه الأول.

٣- أوضحت شهادة الشاهد (ع . ص) في افادته امام النيابة العامة صفحة ٤٧/٢١ من ملحق لائحة الادعاء وكان (ع . ص) يعمل في اعداد الخطة المتوقعة للشبكات ونظم المعلومات قال من وجهة نظره أن الشركة اعترفت بإيرادات رأسمالية بشكل خاطئ لتعويض الأداء المنخفض للشركة وأنه كان في الخطة توقع نمو في ايرادات الشركة وان الرئيس التنفيذي الرابع كان يتوقع نمو عالي في الإيرادات وأنه في الربع الثاني من العام ٢٠١٤م ذكر له المدعى عليه السادس أن الرابع أوكل له الرد على ملاحظات المراجع الداخلي وانه السادس كان يطلب منه بعض المستندات لتسهيل عملية الرد؛ ولم يذكر الشاهد (ع . ص) موكلي المدعى عليه الثالث من قريب أو بعيد فموكلي ليس له علاقة بتحديد المعايير المحاسبية أو الاعتراف بإيرادات عقود الألياف البصرية.

هذه بعض الأدلة التي تؤكد براءة موكلي من خلال تحقيقات النيابة العامة واستجوابها للمدعى عليهم وسماعها لإفادة الشهود.

الإجابة على رد النيابة العامة في مذكرة الاستئناف الإلحاقية على دفاع موكلي:

أولا: قررت النيابة العامة في ردها أن ما ورد في تقرير الاستشاري كان استناداً على معلومات محاسبية وعلى مستندات مقدمة من الشركة بالإضافة إلى تقارير المراجع الداخلي تتفق مع ما ورد بتقرير

الاستشاري؛ كما أنه تم البحث ضمن قاعدة البيانات الالكترونية الخاصة بالشركة مما يؤكد على تقرير أن تقرير الاستشاري استند على حقائق ووثائق مصدرها الشركة وليس اراء ارتجالية. ونجيب على ذلك بأن تقرير الاستشاري لم يقدم دليلاً على قيام موكلي بالاشتراك في المعالجة المحاسبية أو المراجعة المالية وكذلك لم يشترك في تسجيل الإيرادات وبهذا فإن تقرير الاستشاري لم يقدم دليل إدانة على موكلي المدعى عليه الثالث.

ثانياً: قررت النيابة العامة في ردها بان موكلي بصفته مدير فريق أعمال الألياف البصرية ومرجعة الرئيس التنفيذي مباشرة فإن ما يتعلق بالية احتساب الدخل فيما يتعلق بالألياف البصرية يتم بمساهمة من المدعى عليه، كما ذكر في مذكرته الجوابية بتاريخ ١٤٣٩/٧/٥هـ أنه يتم عقد اجتماعات شهرية مع الرئيس التنفيذي والإدارات المختصة إضافة الى ما بينه وبين البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي . ص) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م الى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم المدعى عليه والذى يوضح اتفاقهم على اليه الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية. ونجيب على ذلك بأنه من الطبيعي أن تكون هناك اجتماعات شهرية مع الإدارة التنفيذية للشركة بحضور الرئيس التنفيذي ورئيس القطاع الهندسي والمعنيين في القطاعات الهندسية لحل مشاكل العمل بين القطاعين التجاري والهندسي وأيضا لطلب الدعم المطلوب من الإدارة العليا لحل تلك المشاكل ولكن ليس هناك دليل واحد على قيام فريق الألياف البصرية بتحديد المعالجة المحاسبية أو تحديد آلية الاعتراف بالإيرادات فالإدارة المالية هي التي تحدد طريقة حساب تقدير الإيرادات وفقا للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ثالثاً: قررت النيابة العامة أن محاضر اجتماع مجلس الإدارة تثبت وقوع المخالفة وبحضور موكلي المدعى عليه الثالث للاجتماع رقم (٦١) وتنفى ادعاءه بعدم علمه بأن هناك خطأ في تطبيق المعايير المحاسبية حيث تم خلال الاجتماع التطرق لملاحظة المراجع الداخلي حول إيرادات الألياف البصرية وبالإضافة إلى أنه ليس من المنطق التمسك بهذا الدفع من قبل شخص في نفس المستوى الوظيفي إذ بحكم منصبة يجب أن يكون على علم بما ورد في تلك المحاضر خاصة فيما يتعلق بالألياف البصرية بصفته مدير شبكة الألياف البصرية في الشركة كما أن علم مجلس إدارة الشركة ومسئوليته مستقله ومختلفة بطبيعتها عن مسؤولية المدعى عليه ولا تعفيه من مسؤولية المخالفات المرتكبة. ونجيب على ذلك بأن محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م يوضح أن موكلي شرح استراتيجية الألياف البصرية بنموذجيها ولم يناقش المعايير المحاسبية أو طريقة المعالجة المحاسبية ومجلس الإدارة لم يتطرق لملاحظات المراجع الداخلي ولم يقبل أو يرفض المعالجة المحاسبية ولم يصرح صراحةً أو ضمناً بخطئها في وجود موكلي وطبيعة اجتماعات مجلس الإدارة يحضرها أعضاء المجلس فقط ويتم استدعاء الشخص المعني لتقديم مادة محددة تستدعي حضوره ويقوم بتقديم هذه المادة ثم يصرف ولا يستمر في حضور

الاجتماع ، وموكلي ليس له حق الاطلاع على محاضر مجلس الإدارة لأنه ليس من أعضائه ونؤكد أن المعالجة المحاسبية ليست جزءاً من مسئوليات فريق عمل الألياف البصرية وليس له حق مناقشتها أو الاطلاع عليها وبالأحرى لا يقوم بتحديد طرقها.

رابعاً: قررت النيابة العامة أن عدم حضور المدعى عليه موكلي للاجتماع الذى دعي إليه (ي . ص) يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١٢/١٨م، لا يدل على عدم معرفته حيث تم ارسال بريد الإلكتروني لتوثيق ما تمت الموافقة عليه بالإجماع، أما بشان إرسال المدعى عليه موكلي بريد الإلكتروني كرد استفساري للجميع فانه بالاطلاع على رد (م . ر) على ذلك البريد يتضح أن إجابته كانت تفسيراً للمبلغ وليس كما ادعى بأنها عملية محاسبية لا علاقة للقطاع التجاري بها مما يؤكد رضى المدعى عليه بما ورد في التفسير وادعاءه الجهل بالمعالجة المحاسبية ادعاءً باطلاً حيث أن الإدارة المالية لو رغبت بإخفاء ذلك أو كانت متعلقة بعملية محاسبية لا علاقة للقطاع التجاري بها لما دعت المدعى عليه للاجتماع وزودته بتفاصيله. ونجيب على ذلك بأن البريد الإلكتروني ليس دليلاً على الاتفاق على آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية حيث أن فريق عمل الألياف البصرية ليس له دور في تحديد المعالجة المحاسبية أو تحديد آلية الاعتراف بالإيرادات وموكلي ليس له صفة تخوله أن يرضى أو يرفض المعالجة المحاسبية فهو غير متخصص في هذا الشأن والإدارة المالية هي التي حددت طريقة حساب تقدير إيرادات الشركة وفقا للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والبريد الإلكتروني يؤكد أن المعالجة المحاسبية من اختصاص الإدارة المالية.

خامسا: قررت النيابة العامة في ردها بأن البريد الإلكتروني المشار اليه يؤكد علم المدعى عليه موكلي باحتساب إيرادات مشروع الألياف البصرية وهو مالا يعفيه من مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة بصفته مدير المشروع حيث أن تجهيز تلك العقود يتم بعلمه وسابق معرفه منه كما يتبين من خلال المراسلات والاجتماعات مع الإدارة المالية علمه بوجود خطأ في احتساب الإيرادات وموافقته على ذلك. ونجيب على هذا الادعاء أن العقود يتم مراجعتها من قبل الإدارة القانونية وإدارة العقود واحتساب الإيرادات من اختصاص الإدارة المالية ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة وليس هناك دليل واحد على علم المدعى عليه موكلي باحتساب الإيرادات بل أن اقوال المدعى عليهم امام النيابة العامة تؤكد أن موكلي ليس له علاقة بقيد الإيرادات أو تحديد المعالجة المحاسبية.

سادساً: قررت النيابة العامة أن موكلي كان على علم تام بالتداعيات المالية للقرار الذي اتخذه فريقه والمتعلق باتفاقيات الشراكة الخاصة بالألياف البصرية واتفاقيات الجملة للعلامة البيضاء مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر من عدم موافقة مسؤولي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على هذه الاتفاقيات، وعندما اثارها رئيس المجلس رد المدعى عليه بأنه في حال رفضت الهيئة يمكن عكس قيود الإيرادات

المعترف بها وهذا دليل علمه. ونجيب على هذا بأن موكلي يستحيل عليه العلم بالتداعيات المالية للقرار لأن ذلك يستوجب أن يكون متخصصاً في الشئون المالية وعلى دراية تامة بالمخاطر المتعلقة بها وهو ليس مختصاً في الشئون المالية فهي بعيده كل البعد عن دراسته وتخصصه وعمله ومهامه الوظيفية ، ثانيا : كما هو ثابت، الذي قرر إمكانية عكس قيود الإيرادات هو الرئيس التنفيذي وليس موكلي وهذا ثابت في محضر الاجتماع رقم ٦٣ ، ثالثاً: كما هو ثابت أيضا في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٦٣ فان الذى قام بشرح المخاطر المتعلقة بالألياف البصرية هو الرئيس التنفيذي للعمليات التقنية وسكرتير لجنة المخاطر وليس لموكلي شأن في هذا ولا ينسب لساكت قول.

سابعاً: قررت النيابة العامة أن البريد الإلكتروني المرسل من قبل الفريق التقني لمشروع الألياف البصرية لإعلان أول مجموعة من المنافذ الجاهزة الجديدة في بداية عام ٢٠١٤م وهذا البريد مرسل لعدد كبير من موظفي الشركة يؤكد علم موكلي باحتساب إيرادات مشروع الألياف البصرية وهو مالا يعفيه من مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة بصفته مدير المشروع حيث أن تجهيز تلك العقود يتم بعلمه وسابق معرفة منه كما يتبين من خلال المراسلات والاجتماعات مع الإدارة المالية علمه بوجود خطأ في احتساب الإيرادات وموافقته على ذلك. ونجيب على ذلك بما سبق أن ذكرنا في جوابنا على الرد خامساً.

ثامناً: قررت النيابة العامة بأن محاضر اجتماع مجلس الإدارة تثبت وقوع المخالفة حتى ولو لم يحضرها المدعى عليه موكلي، كما أن هذه المحاضر كانت في فترة توليه منصب مدير شبكة الألياف البصرية في الشركة إضافة الى أنه ليس من المنطقي التمسك بهذا الدفع من قبل شخص في المستوى الوظيفي اذ أنه بحكم منصبه يجب أن يكون على علم بما ورد في تلك المحاضر خاصة فيما يتعلق بالألياف البصرية كونه مدير المشروع. ونجيب على ذلك بانه لا يصرح بحضور كامل اجتماعات مجلس الإدارة الا لأعضاء المجلس فقط وموكلي ليس عضواً في مجلس الإدارة ويقوم المجلس باستدعاء الشخص المعني لتقديم مادة محددة ويقوم بتقديمه ثم ينصرف من المجلس، موكلي ليس له حق الاطلاع على محاضر اجتماع مجلس الإدارة والمعالجة المحاسبية ليست جزء من مسؤولياته أو مسؤوليات فريق عمل الألياف البصرية لكنها من اختصاص الإدارة المالية فهي بعيدة كل البعد عن اختصاص موكلي، اما الحديث عن منصبة إذا افترضنا مثال لوزير الصحة وهو منصب رفيع جداً هل اذا حضر وزير الصحة اجتماع لمجلس الوزراء هل هذا دليل على علمه بشأن القرارات الصادرة عن المجلس الخاصة بوزارة أخرى مثل وزارة التعليم على سبيل المثال وأساس هذه القرارات وأسبابها نفس الشيء لا يمكن لموكلي الاطلاع أو العلم بالمعالجات المحاسبية أو المراجعة الداخلية لأنها بعيدة كل البعد عن دراسته وتخصصه ومهامه الوظيفية.

ومن جميع ما سبق يتضح لسعادتكم ما يلي:

أولاً: الخطأ في تطبيق النظام: عندما أسندت النيابة العامة لموكلي المدعى عليه الثالث والأخرين مخالفة المادة (٤٩) فقرة (أ) حيث إن موكلي المدعى عليه الثالث ليس له علاقة بالأوراق المالية وتداولها ولا يمكنه التأثير على سعرها أو تداولها لانقطاع علاقته بها فليس له أدنى علاقة بتداول الأوراق المالية أو التأثير على بيعها أو شرائها أو ثبات سعرها وفقا لما حددته الفقرة (ج) من المادة (٤٩) من نظام الأوراق المالية.

ثانياً: الخطأ في الإسناد (القيد والوصف): حيث أسندت النيابة العامة لموكلي تهمة الاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية للعامين ٢٠١٣/٢٠١٤م من خلال مشاركته في إعداد التقارير المالية للعامين ٢٠١٣، ٢٠١٤م وقد اثبتت التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة والاستجوابات التي قامت بها والافادات التي حصلت عليها أن موكلي ليس له علاقة بالتقارير المالية أو المعالجة المحاسبية وليس هناك ادله على ذلك من اقوال المدعى عليه الأول في استجوابه أمام النيابة العامة حيث قرر المدعى عليه الأول أنه من حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد العقود موزعو الاسم التجاري بالإضافة الى (ل . أ) والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس وأنه من حدد المعيار المحاسبي للاعتراف بإيراد الألياف البصرية وعقد شركة (د) واليه احتساب الأصول الثابتة بالإضافة الى المدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس وان المدعى عليه الثالث ليس له علاقة بتحديد المعايير المحاسبية فهذا الدليل كان يستوجب استبعاد موكلي المدعى عليه الثالث من لائحة الاتهام.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال: جميع الأدلة التي ساقتها النيابة العامة ضد موكلي المدعى عليه الثالث لا يستقيم معها الاتهام لموكلي سواء اجتمعت هذه الأدلة أو انفردت واقصى ما وجهته النيابة العامة لموكلي أنه على علم أو يدل على علمه ومن البديهي أن العلم المجرد لا يمكن أن يكون جريمة ولا يمكن أن يكون سبباً في المسؤولية الجنائية ومبرراً للعقاب. فالجريمة أو الفعل المعاقب عليه شرعاً أو نظاماً أو قانوناً لابد وأن يشتمل على الركن المادي للجريمة وهو الفعل والركن المعنوي وهو القصد الجنائي والذى يدور وجوداً وعدماً مع الركن المادي فإذا انعدم الركن المادي للجريمة فلا سبيل للبحث عن الركن المعنوي أو القصد الجنائي ؛ والركن المادي هو ارتكاب فعل أو قول ولم تثبت النيابة العامة قيام موكلي بأية فعل مادى يستوجب عقاب موكلي المدعى عليه الثالث بل لم توجه له اتهام بارتكاب فعل؛ بل أتهمته بالعلم والعلم المجرد لا يمكن أن يكون سببا في العقاب خاصة أن كان من قام بالفعل له سلطان على العالم أو يراسه فحينئذ لابد وان يكتم العالم ما علمه خشية البطش به.

رابعاً: شهادة الشهود واستجواب المدعى عليهم: شهادة الشهود واستجواب المدعى عليهم أمام النيابة العامة أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن موكلي المدعى عليه الثالث لم يشترك في أية معالجة محاسبية أو مراجعة مالية وأكدت أنه ليس له دور وليس مسئولاً عن الاعتراف بإيرادات عقود الألياف البصرية

ونذكر أهمها أقوال المدعى عليه الأول وإفادة (ع . ص) مما كان يستوجب استبعاد موكلي المدعى عليه الثالث من لائحة الاتهام لعدم ثبوت التهمة في حقه.

بناء على ما تقدم، نلتمس من سعادتكم الحكم:

أولاً: باستبعاد موكلي المدعى عليه الثالث من لائحة الاتهام لعدم ثبوت أي مخالفة في حقة ولانعدام صلته بالأوراق المالية واستحالة تأثيره على سعرها أو تداولها بالبيع أو الشراء ولعدم صحة تطبيق المادة (٤٩) فقرة (أ) من نظام الأوراق المالية على ما اسند لموكلي.

ثانياً: الحكم ببراءة موكلي المدعى عليه الثالث مما أسندته اليه النيابة العامة ولعدم ثبوت ارتكاب موكلي لأية فعل أو مخالفة وهو ما أكدته الأدلة التي ساقتها النيابة العامة وما أكدته التحقيقات والاستجوابات والافادات التي اثبتتها النيابة العامة وهو أن موكلي المدعى عليه الثالث ليس له أية علاقة بالمعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية أو الاعتراف بها ولعدم اشتراكه أو علمه بالمراجعة المالية خاصة وأن دراسته وعلمه وعملة ومهامه الوظيفية بعيدة كل البعد عن هذه الأمور".

وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ تقدم المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أتقدم لفضيلتكم بمذكرة دفاعي هذه بعد استلامي لبعض الملفات من منسقي اللجنة الموقرة يوم ٢٠٢٠/١/٢٧، مشفوعاً بها مذكرة استئناف النيابة العامة على الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٥٥٦/ ل/د١/ ٢٠١٩ م لعام ١٤٤٠هـ) وما تبعه من قرار سيادتكم رقم (١٨٣٩/ل.س/م٢٠١٩ لعام١٤٤١هـ) والقاضي بإحالة الدعوى للجنة الفصل لإعادة النظر فيها، والذي بموجبه انعقدت هيئة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأعلنت تمسكها بقرارها بموجب قرارها رقم (٢٦٦٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام١٤٤١هـ)، ونضع بين أيدي عدالتكم تقدير الأثر القانوني المترتب على القرار الثاني الصادر عن لجنة الفصل الموقرة للوقوف و بيان مدى حجيته بعد انقضاء مهلة الثلاثون يوماً المحددة بنص المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة، وإذا ما قمنا بالقياس على نص الفقرة (١) من نص المادة (٤٤) من لائحة الفصل بعدما أحالت لجنة الاستئناف الموقرة بوصفها درجة التقاضي الثانية والمحكمة التي أنتقل إليها ملف الدعوى بحالته للنظر فيه فقامت بإحالته إلى لجنة الفصل مرة أخرى في ضوء الترجمة المكررة المقدمة من الادعاء، وما يترتب عليه من عيب شكلي جوهري، راجياً من سيادتكم ضم هذه المذكرة الى مذكرات دفاعي السابقة، واعتبارها جزء لا يتجزأ منها في كافة عناصرها من حيث الدفوع الشكلية والموضوعية التي سبق تقديمها.

و لما كان ما تقدم وكانت هيئة الادعاء الموقرة وأنه من المفترض أنها قد تأكدت يقينا بأنه لا وجه لإقامة الدعوى في حق المدعى عليه الثاني، وهو ما انطوت عليه صراحة صحيفة استئناف النيابة العامة والملحق الخاص بها، و ما تناقض فيه الادعاء تناقض صريح في معرض مذكرته الاستئنافية تحت عنوان 'ثبوت

الوقائع محل الدعوى' ص١١٣ والتي استشهدت فيه النيابة بأحكام سابقه أقرتها لجنة الاستئناف في قرارها رقم (١٤٦٢/ل.س/٢٠١٨م لعام١٤٣٩هـ) ، والمثير للدهشة هو ما انتهت اليه النيابة في استنتاجها المخالف لأسس الاستدلال المنطقي وسردها لهذا وكأنه دليل اثبات، رغم أنه في الواقع دليل نفي قاطع، حيث ان حقيقة ما جاء في الحكم المشار إليه وذلك في ذات المحل و الموضوع ولذات الأسباب والأثار المترتبة في كل من موضوع موزعي الاسم التجاري وموضوع عقد شركة (د) وما انتهت اليه لجنة الفصل في قرارها رقم (٢٠٥٣/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف المشار إليه والذي اكتسب حجية الأمر المقضي به لكونه سابقة قضائية صادرة من هيئة استئنافية عليا، وفقا لما نص عليه في الحكم المشار ١١٤ مقرراً ما نصة التالي (وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهم بشأن مخالفات عقود موزعي الاسم التجاري، ومخالفتهم في تسجيل إيرادات العقد الذي وقعته الشركة مع شركة (ل)، وشركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز) في الربع الأول من العام ٢٠١٤ م، إلى عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليهم عن ارتكاب تلك المخالفات؛ إذ لم تقدم جهة الادعاء القدر الكافي من الأدلة لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عما نسب إليهم، كذلك ثبت لها مما قدمته جهة الادعاء في المخالفة الثانية الخاصة بتسجيل إيرادات عقد شركة (شركة (د)) أن المراجع الخارجي أعطى للشركة موافقته على ذلك في حينه؛ إذ أجاب المراجع الخارجي عن تساؤل أحد الأعضاء في اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ٢٠١٤/٠٦/٢٢م بأنه على اطلاع على تسجيل الإيراد المتعلق بالعقد الموقع مع شركة (شركة (د)) على الرغم من وجود حق الإلغاء لمدة شهرين، ولم يكن لديه أي اعتراض على تسجيله في الربع الأول من العام ٢٠١٤م، إضافة إلى أن الشركة (الشركة) بادرت بعد إلغاء العقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩م إلى عكس ذلك القيد والإفصاح عنه في نتائج (أ) للفترة المالية التي تم فيها الإلغاء والمنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠ م الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إلية لجنة الفصل في هذا الشأن) متى كان ذلك وكان القرار البات الصادر بالقضية الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة قد قرر في أسبابة وحيثياته فيما يخص المخالفتين المنسوبتين الى المدعى عليه (موزعي الاسم التجاري و عقد شركة (د)) عدم إدانة أعضاء مجلس الإدارة بهما وفقاً لما هو مبين في عملية تضخيم الإيرادات بالقوائم المالية ولما كان ذات موضوع المخالفتين المنسوبتين للمدعى علية الثاني يتحدان في ذات السبب وذات الموضوع وذات الأثار الشكلية والقانونية المترتب عنها عملية الادعاء بتضخيم الإيرادات بالقوائم المالية وفقاً لما هو مبين بنص القرار الصادر عن لجنة الاستئناف الموقرة، الأمر الذى بات بالضرورة ينفى عن المدعى علية هاتين المخالفتين المنسوبتين إلية بشكل قطعي وذلك للاتحاد في نفس السبب وذات الموضوع من حيث الأسباب والنتائج والأثار المترتبة عليهما في الادعاء بتضخيم الإيرادات،

عوضاً عن الدخول في تفصيل أنه لا علاقة بهما أصلاً من قريب أو بعيد كما سبق و أوضحنا في المذكرات السابقة، الأمر الذي لا يستأهل عناء النظر في هاتين المخالفتين أصلاً.

ولما كان هذا في حد ذاته ينسف أركان الادعاء في حق المدعى عليه كلياً، وبدلاً من أن يقرر الادعاء قرار جريء أن لا وجه لإقامة وتحريك الدعوى وحفظها في حق المدعى علية الثاني، نجده مستمر في نفس الحلقة في ادعائه المجمل دون وجه استشهاد، والذي بلا أدنى شك يلقي بظلاله على ملف الادعاء بأكمله تثير تساؤلات مشروعه عن مدى الماما هيئة الادعاء بطبيعة ملف الدعوى بشكل واضح.

وعلى الرغم من هذا الدفع القاطع، لكننا في معرض دفاعنا امام أخر مراحل التقاضي نجدنا في موقف المضطر للتعقيب مره أخرى على ما جاء في صحيفة استئناف النيابة العامة فيما نعاه من مزاعم خاطئة و الإصرار على التكرار دون جدوى او خيط نستطيع منه استنباط كيف انتهى السادة هيئة الادعاء إلى اتهام المدعى عليه الثاني بهذا الشكل المجمل والاستشهاد الغير منطقي في أمور محاسبيه وقوائم ماليه لا علم ولا مشاركه ولا رأي له فيها مطلقاً، في ضوء ما قدمناه من مذكرات وكذلك في ضوء حكمين متتابعين للجنة الفصل في حق المدعى عليهم، ومن قبلهم احكام باتة ذات علاقه كما سبق وأشرنا، وسنعمل في ذلك قدر المستطاع على الإحالة على ما سبق و قدمناه من دفوع منعاً للتكرار، و حقيقة ما سبق وبيناه ان المدعى علية الثاني يعمل موظفاً بإدارة مبيعات الجملة (أدارة النواقل و المشغلين) وليس له أو للإدارة التي يعمل بها بالكلية أي علاقة من بعيد أو قريب بالمعايير المحاسبية وفنها وليس من مسؤوليته التحقق من سلامة الأنظمة المالية أو المحاسبية أو حتى الاطلاع عليها ناهيك عن توهم أي مشاركه تتعلق بها ولا يقع ضمن مسؤولياته تطبيق الأنظمة الرقابية المناسبة لإدارة المخاطر بالشركة وليس ضمن أعضاء مجلس الإدارة أو ضمن أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو ضمن أعضاء لجنة المراجعة أو أعضاء الإدارة المالية وليس له أي علم بأمور المحاسبة وليس له أي مصلحة ولا يتوافر لديه باعث أو قصد جنائي في ذلك، ولو سلمنا جدلاً أن النيابة ضربت بعرض الحائط بكل ما سبق و قدمناه من حقائق في مذكرات الدفاع السابقة وتجاهل التعليق عليها بالكلية، ومنها وأنه وفقا لمقتضيات المنطق وواقع الحال بل وما جاء في معرض استشهاد النيابة التي تعد أدلة نفى جازمه للاتهام المسند للمدعى عليه الثاني كمحاضر مجالس الادارة التي كررها الادعاء في جميع المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني فيما استشهدت به كأدلة عامة والتي من المفترض أنها تثبت براءته وعدم إدانته لكونه ليس عضو بمجلس الادارة وليس من أعضاء الادارة التنفيذية وليس من التنفيذين، وحيث أنه من المفترض أن هذا الدليل الذى يستند اليه الادعاء (محاضر مجالس الإدارات) يثبت أن المدعى عليه الثاني لم يحضر يوماً أياً من هذه الاجتماعات التي أسترشد بها الادعاء كدليل وقرينة ضده لكونه ليس عضواً بالمجلس، لاسيما وأن هذا الدليل الذى

استرشدت به النيابة يثبت علم مجلس الإدارة اليقيني كصاحب سلطة وقرار ويثبت مناقشة المجلس للملاحظات الواردة اليه من المدقق الداخلي والمراجع الخارجي ومن لجنة المراجعة عام ٢٠١٣م وليس للمدعى عليه الثاني أي دور في ذلك، دوناً عن ما ثبت يقيناً لهيئة الادعاء أنه لم يكن هناك إدانة أصلاً في هذين الموضوعين تحديداً طبقاً للحكم المسبب من لجنة الفصل و المؤكد بقرار لجنة الاستئناف كما سبق واشرنا، الأمر الذى أردنا من خلاله الرد على الدليل المكرر من قبل الادعاء لكونه في غير محلة ويثبت نفى المخالفات المزعومة بالكلية الأمر الذى بات واضحاً معه أن الادعاء الموقر قد جانبه الصواب في جمعة للأدلة والقرائن.

كما أشرنا أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.

وقد سبق للسادة بلجنة الفصل الإشارة ضمناً الى ما اعترى ملف الدعوى من وهن، حيث طلبت اللجنة الموقرة من الساده النيابة العامة القيام بتحديد الأعمال والإجراءات التي قام بها المدعى عليهم من مخالفات دون الاكتفاء بالإشارة إلى كل منهم بشكل مجمل مع فرز أدلة كل واحد من المدعى عليهم عن كل مخالفه منسوبه إليه مع بيان وجه الاستشهاد من كل دليل تم تقديمه أو الإشارة إليه، ومع عجز النيابة عن استيفاء هذا الطلب البديهي والذي انتهى بقرار لجنة الفصل بعدم إدانة المدعى عليهم وحكمها اللاحق بتمسكها بحكمها السابق بعد اطلاعها على ما قدمته النيابة والذي يعد نسخه مكرره لم تأتي بجديد يذكر. وهي اللجنة التي قضت قرابة عامين في النظر في ملف الادعاء بأكمله، ومن قبل هذا في احكام ذات علاقة بنفس المواضيع مما يجعل المامها بجوانب المواضيع محل الادعاء امر لا شك فيه.

ثم جاء استرسال النيابة على نفس الوتيرة السابقة مع جمل إنشائية تتحدث عن عدم الإدانة وأثره، ضاربة عرض الحائط بأثر الإدانة على من لا ذنب له، ونستشهد في هذا بقول الحق سبحانه (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: 'لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه'، هذه الشريعة الربانية التي تجعل البراءة حق وأصل والتهمة خلافهما وحرمت أخذ الناس بالظن.

التعليق على ما ورد في مذكرة الاستئناف:

ب) المدعى عليه الثاني:

ب/١) صفة المدعى عليه وما اورته النيابة من ادعائها أن المدعى عليه الثاني موظف في إدارة مبيعات الجملة وأحد المسئولين عن عقدي شركة (د) وموزعي الاسم التجاري.

التعليق: بالإحالة الى مذكرة دفاعي الأولى بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ والدفع بالفساد في الاستدلال ص (٢) وما اوردناه من حدود واختصاص المدعى عليه بل وعدم علمه بالكلية لأغلب ملفات الادعاء فيما يخص موضوع موزعي الاسم التجاري وكذلك الدفع بالقصور في التسبيب المبطل للدعوى كما أوردناه بنفس مذكرة الدفاع الأولى ص (٨)، كذلك في معرض الرد على الرد على الأدلة والقرائن ص (١٠) وتحديداً عن دور المدعى عليه من ص (١١) إلى ص (١٧) وكذلك حافظة مستندات الملحق لنفس المذكرة وآلية الموافقة داخل الشركة وحدود واختصاص كل إدارة، وما تقدم من هيئة الادعاء الموقرة و قد ألتبس عليها الأمر و فسدت في استدلالها بما أوردته من قرائن وأدلة في حق المدعى عليه الثاني، بسبب الخطأ في فهم الواقع و في إسناد الاتهام على غير محلة ولغير ذي صفة، وعلى غير سند صحيح من الواقع ومن القانون بحيث لا يفهم كيف انتهت إلى من انتهت إلية من إدانته واتهامه بدلاً من كونه شاهداً في الدعوى فقط، الأمر الذى أورثها الخطأ في تطبيق القانون وفى قيد ووصف الاتهام بحقة، لاسيما وأن ما سطرته من أدلة وقرائن في حقه قد جاءت باطلة ومتناقضة تناقض قطعي الثبوت، ينضح به ظاهر أوراق لائحة الدعوى بما أثبتته بلسان حالها بصدر لائحة الاتهام.

ب/٢) وصف الفعل: وما ادعته النيابة من اشتراك المدعى عليه الثاني والدور المزعوم في تضخيم الإيرادات.

التعليق: نفس ما أوردناه عالية ونضيف عليه ما أوردناه في مذكرة الجواب الثانية بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ وتوضيح نموذج للمسميات الوظيفية والمهام لكل مستوى و مسار الموافقات الداخلية من ص (٩) إلى (١٣) والتي تنفي بشكل قاطع هذا الدور المزعوم وكذلك حافظة مستندات الملحقة الى مذكرة دفاعي الأولى والخاصة بالإجراءات الداخلية المعتمدة لدى الشركة عند نشر القوائم المالية، والأشخاص المطلعين أو لهم علاقة بإعلان القوائم المالية وتشمل (٢٥) أسم من أعضاء مجلس الإدارة و كبار التنفيذيين و كذلك موظفي الإدارة المالية على اختلاف مستوياتهم، ولم يذكر أسم المدعى عليه الثاني مطلقاً.

ب/٤) ادلة ثبوت المخالفة

أدلة واقعة شركة (د):

١- الإشارة إلى تقرير الخبير وعدم صحة المعالجة الحسابية:

التعليق: نحيل على قرار لجنة الاستئناف الموقرة بالقضية رقم ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د/١/٢٠١٧م الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة كون حيثياته في عملية تضخيم الإيرادات بالقوائم المالية ولما كان

ذات موضوع المخالفتين المنسوبتين للمدعى علية الثاني يتحدان في ذات السبب وذات الموضوع وذات الأثار الشكلية والقانونية المترتب عنها عملية الادعاء بتضخيم الإيرادات بالقوائم المالية وفقاً لما هو مبين بنص القرار الصادر عن لجنة الاستئناف الموقرة رقم ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م، الأمر الذى بات بالضرورة ينفى عن المدعى عليه هذه المخالفة المزعومة عوضاً عن الدخول في تفاصيل في حدود دوره الذي لا يتجاوز الفوترة في إدارة فرعيه تقع تحت إدارة تجاريه ليس لها علاقه لا بتسجيل إيرادات وكيفيته او قوائم مالية.

٢- القوائم المالية للشركة:

التعليق: وسبق ونوهنا عن هذا الدليل المبهم المجمل وما جدوى الاستشهاد به في حق المدعى عليه الثاني، وهو الذي لا يعمل في الإدارة المالية وليس من التنفيذين أو عضو مجلس إدارة أو لجنة مراجعة.

٣- البريد الإلكتروني بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٤م:

التعليق: بالإحالة الى مذكرة دفاعي الأولى بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ، ص (١٥) وتم فيه تفنيد هذا الادعاء المبني على تفسيرات ظنيه وتغول واضح ومحاولة وضعه خارج سياقه الذي لا يمكن بحال أن يستنتج منه ما انتهت إليه النيابة العامة واعتباره دليل أثبات لا نفي.

٤- مره أخرى يشير الادعاء لنفس الرسالة بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٤م في تكرار معتاد.

٥- البريد الإلكتروني بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠١٤م:

التعليق: وهذا مثال على ما انتهجته النيابة من الخطأ القانوني في تكييف العقود وتفسيرها (عقد شركة (د)) واستيعاب مقصدها ومبانيها، وإخراج مراسلات من سياقها، والخروج فيه عن سياق تفسير النصوص بوهم، وهو أمر لا تخطئه عين وتمسك النيابة بمثل هذه المراسلات هي دليل في ذاته على التعسف الغير مبرر، و قد ثبت للنيابة أن ملف شركة (د) بأكمله لم تثبت فيه مخالفه من أي نوع طبقاً لقرار لجنة الفصل والمؤيد من لجنة الاستئناف، أو لم تراجع النيابة ما سبق إقراره من أن الملف بأكمله وطريقة تسجيله عرضت على المراجع الخارجي وأقرها وكذلك مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، وما إصرار غير مبرر بإضافة جمل وعبارات لم ترد مطلقاً لا في المراسلات باللغة الإنجليزية أو ترجمتها، فأين وجدت النيابة جملة بغض النظر عن أي معالجه محاسبيه، فكلمة معالجه محاسبيه لم ولن ترد مطلقاً ولا يمكن ان يظن هذا في موظف خارج الإدارة المالية دوناً عن منصبه في هيكل الشركة؟!، 'أين جملة بغض النظر في أي حساب محاسبي أو قيد يتم'، ولماذا تتعمد النيابة دس جمل ذات طابع محاسبي مثل 'قيد' و 'معالجه محاسبيه' في مراسلة من سطرين، بل أنه ثبت يقيناً أنه لا مخالفة أصلاً.

٦- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة:

التعليق: لم نقف على جدوى الاستشهاد بقرينه لا علاقة للمدعى عليه بها ولم يشهد ولا علم له بها مطلقاً ولم يشار لها لا من قريب أو بعيد.

٧- إفادة المدعى عليه الثاني لممثلي الهيئة:

التعليق: نحيل على ما أوردناه في المذكرة الجوابية الثانية بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ وما أوردناه من دفوع وطعن على التقرير برمته "إضافة إلى قرار لجنة الاستئناف الموقرة بالقضية رقم ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والذي يغلق باب الجدال في هذا الملف برمته.

٨- إفادة المدعى عليه الثامن لممثلي الهيئة:

التعليق: مره أخرى، ما جدوى الاستشهاد بقرينه لا علاقة للمدعى عليه بها مطلقاً وحوار لم يشارك فيه أو يطلع عليه، ولم يشار له فيها لا من قريب أو بعيد.

أدلة واقعة موزعي الاسم التجاري:

١- الإشارة إلى تقرير الخبير وعدم صحة المعالجة المحاسبية وكذلك القوائم المالية:

التعليق: سبق ونوهنا عن هذا الدليل المبهم المجمل وما مغزى الاستشهاد به في حق المدعى عليه الثاني الذي لا يعمل في الإدارة المالية وليس من التنفيذين أو عضو مجلس إدارة أو لجنة مراجعة.

٢- البريد الإلكتروني بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠١٤م:

التعليق: بالإحالة الى مذكرة دفاعي الأولى بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ ص (١٨)، وكيف أنه لا يستقيم عقلاً أن تدعي على المرسل إليه ضمن عشرات الموظفين وتتجاوز المرسل حتى بالسؤال عن فحوى الرسالة، وأن كانت في مجملها لا تدل إلا على انطلاق العمل في مشروع تجاري وتأكيد أهميته، والنيابة تسوق هذا في إطار التجريم دون أدنى بيان لوجه الاستشهاد والاكتفاء بالإشارة إلى بشكل مجمل لا يفهم فحواه أو إلى ماذا يرمز.

٣- البريد الإلكتروني بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٤م:

التعليق: بالإحالة إلى مذكرة دفاعي الأولى بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ ص (١٢) وتم فيه تفنيد هذا الادعاء ووضعه في سياقه الذي لا يمكن بحال أن يستنتج منه ما انتهت إليه النيابة العامة واعتبرته دليل أثبات لا نفي.

٤- البريد الإلكتروني بتاريخ ١٧/ ٦/ ٢٠١٤م:

التعليق: وهذا بالفعل من أعجب أوجه الاسترشاد وهو دليل نفي معتبر ودليل عن سياق الموافقات المعمول به في الشركة وحدود وصلاحيات كل إدارة، وهو دليل في ذاته عن حالة اللبس والقصور في بيان وجه الاستشهاد.

أما ما ورد في مذكرة النيابة فيما اعتبرته التعليق على أبرز الدفوع، فلم نجد حقيقة ما يمكن أن يذكر سوى أنه وبلا أدنى شك أنطوى على فساد في الاستدلال بذات القرائن كأدلة أثبات وأدلة نفى في آن واحد، دون التطرق لجوهر الدفوع سواء الشكلية أو الموضوعية، وكذلك الإجمال والقصور المعيب في التسبيب، وغض الطرف بالكلية عن الأركان الجوهرية والقانونية في الدعوى، ومنها الدفع بانتفاء القصد الجنائي، والدفع بالخطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويلة الأمر الذي يجعل قرار الإحالة الوارد بلائحة الادعاء باطلاً بطلاناً مطلقاً في حق المدعى عليه الثاني لإغفاله صحيح نصوص القانون وتصادمه معها، والخطأ القانوني في تكييف العقود وتفسيرها (عقد شركة (د)) واستيعاب مقصدها ومبانيها، وانعدام وانقطاع الربط بين دور المدعى عليه الثاني في مراجعة العقد وبين الاعتراف بالإيرادات، و أخيراً وليس أخراً الدفع بحجية الحكم الصادر من اللجنة الموقرة ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م، الخاص بقضية السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة لاتحادهم في ذات الأسباب وذات موضوع المخالفتين والأثار الشكلية والقانونية الخاصة بقرار اللجنة في القضية سالفة الذكر الأمر الموجب لرد ورفض الدعوى الماثلة ولما زعمه الادعاء من المخالفتين المنسوبتين للمدعى علية الثاني (موزعي الاسم التجاري وعقد شركة (د)) وبما للقرار القطعي والبات سالف الذكر من حجية. والذي ينسف الادعاء من أركانه. وبدلاً من تناول هذه الدفوع، انبرت هيئة الادعاء الموقرة في اسهاب متناقض وجمل انشائية مبهمة، تارة بادعاء أن لجنة الفصل لم تقم بالدور المطلوب منها وإشارته صراحة إلى أن المواد التي بني عليها ادعائه لا تنطبق على أفعال المدعى عليهم وأنه كان من الأحرى - بحسب رأي النيابة العامة- من لجنة الفصل أن تنزل الوصف والتكييف القانوني على الوقائع، هذا بعد قرابة عامين لم تعلق فيهما النيابة ولو مره واحدة على أربع مذكرات جوابيه من المدعى عليه الثاني، في الدعوى التي عدلتها النيابة أكثر من مره، الأولى بإضافة مدعى عليهم جدد غيابياً، ثم أخرى بعد طلب اللجنة بيان وجه الاستشهاد وتحديد الأفعال دون إجمال، والذي انتهى الى نفس المذكرة ولكن بإعادة تبويب للأدلة تحت أسم كل مدعى عليه دون أدنى استشهاد معتبر في حق المدعى عليه الثاني، بل أن أعادة التبويب و حصر الأدلة بهذا الشكل جعلها أكثر تناقضاً، لا سيما وأنها أتت بقرائن وأدله لا يمكن للمتبصر في مجملها و فحواها إلا اعتبارها أدلة نفي إتهام عن المدعى عليه الثاني و بحيث ظلت المذكرة على وضعها، مجمله، مبهمة بل وتوصلت في ضوئه

لجنة الفصل لحكمها الأول، وأخيراً بمذكرة الاستئناف التي لم تحيد عن نفس النهج وانتهت أيضا بتمسك لجنة الفصل بحكمها.

بناء على ما تقدم وما أبداه المدعى علية الثاني من دفاع ودفوع شكلية وموضوعية بموجب هذه المذكرة ومذكراته السابقة نطلب من عدالة اللجنة الموقر الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف".

وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ تقدم وكيل المدعى عليه الرابع بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أ- خلفية تاريخية، إنجازات غير مسبوقة:

١- في آخر عام ٢٠٠٤م تم تعيين مُوكلي رئيساً لمشروع شبكة الاتصالات للمشغل ... في المملكة، وعندما تحول المشروع إلى (الشركة) أصبح رئيساً تنفيذياً لها، ونجح في تأسيس شركة رائدة، وتطوير قطاعي الاتصالات والانترنت في المملكة بصورة غير مسبوقة:

- فخلال ستة أشهر من الحصول على الرخصة أصبحت الشركة أسرع مشغل في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، وكانت أول من أدخل النطاق العريض في الشرق الاوسط وآسيا ومن أوائل المشغلين في العالم لتلك الخدمة. وأسست الشركة بقيادته شبكة عملاقة بقيمة (٣٠) مليار ريال، وبنسبة سعودة تجاوزت في فترة عمله ٨٠٪.

- واستطاع مُوكلي قيادة الشركة نحو عالم من الإبداع والتغيير والتحول من مشغل في قطاع الاتصالات الى شركة متكاملة في الخدمات المعلوماتية والتكنولوجية (ICT) حتى أنها ربحت مشروع البنية التحتية للحكومة الالكترونية، وكان على وشك التوقيع مع وزارة الصحة لتوفير شبكة ربط قطاع التأمين الصحي والمستشفيات والصيدليات.

- تمكنت الشركة بقيادته من إطفاء خسائرها والبدء بتوزيع الأرباح في عامها الثاني، منها ١٤ مليار وزعت على المساهمين نقداً خلال الأعوام الثمانية التالية. وتجاوز إجمالي دخلها في نفس الفترة ١٤٠ مليار ريال.

٢ - إن تلك الإنجازات الكبيرة، والعوائد المُجزية للمستثمرين، والفوز بقصب السبق في منافسة ضارية، ما كانت لتتحقق لولا إطلاق العنان للإدارات الفرعية في الشركة لكي يصلوا إلى ذروة انتاجيتهم، وهو أمرٌ لا يُمكن أن يكون خالياً من أية مخاطر.

ب- لماذا إذاً تحولت الشركة فجأةً من تحقيق أرباح مُجزية ونمو مرتفع إلى خسائر كبيرة ونمو سلبي؟

- يُعد قطاع الاتصالات من القطاعات التي تعتمد على الاستثمار الكثيف في البنية تحتية (Capex). وقد استثمرت الشركة بكثافة في تأسيس بنية تحتية عملاقة تجاوزت قيمتها ٣٥ مليار ريال في نهاية عام ٢٠١٤ م (حسب إفصاح الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣م).

- وفي عام ٢٠١٠م اعتمدت الشركة بقيادة مُوكلي استراتيجية GED بهدف نقل الشركة من خدمات الصوت فقط إلى خدمات المعلومات، ووضعت الشركة لذلك موازنة لمدة خمسة سنوات بلغت ٢٢ مليار لتأسيس بنية تحتية تشمل بناء شبكة عملاقة بهدف الريادة في قطاع المعلومات والتكنلوجيا IT، ولتحقيق ذلك الهدف دخلت الشركة في شراكات استراتيجية مع شركات عالمية أمثال IBM، CISCO ، Accenture وتم إضافة أكثر من عشرين مركز معلومات في أنحاء المملكة وعقدت شراكات مع المدن الاقتصادية والصناعية تشمل بناء شبكات متكاملة ومراكز خدمات و مدن ذكية.

- إلا أن مجلس إدارة الشركة، وكردة فعل على تطورات عام ٢٠١٤م، جمَّد العديد من استراتيجيات الشركة ومشاريعها وأعاد النظر في مشاريع الألياف البصرية، وكفَّ يد مُوكلي عن العمل، وكانت النتيجة انخفاضاً حاداً في النشاط والدخل مع استمرار مصاريف الاستهلاك وأعباء التمويل على ما كانت عليه، وأصبحت البنية التحتية العملاقة غير المُستغلة تمثل عبئاً كبيراً على الشركة، الأمر الذي أدى إلى تكبد خسائر كبيرة ومتفاقمة. (سبق أن حذَر مُوكلي من هذه العواقب وطلب قبول استقالته في حال إقدام الشركة على تجميد تلك الاستراتيجيات والمشاريع، كما هو وارد في محاضر مجلس الإدارة رقم ٦٤، ٦٦).

وفيما يلي إيضاح ما حدث بالأرقام:

- تراجعت إيرادات الشركة في عام ٢٠١٦م إلى ما دون إيراداتها عام ٢٠١٠م.

- في حين زادت مُخصصات الإطفاء الرأسمالي في عام ٢٠١٦م عن ضعف ما كانت عليه في عام ٢٠١٠م.

- وأصبح الإطفاء الرأسمالي يمثل أكثر من ٢٥٪ من مجموع دخل الشركة في عامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، بينما كان يقارب ١٠٪ من دخل الشركة في أعوام ٢٠١٠م- ٢٠١٣م.

- وكان صافي الربح في عام ٢٠١٠م حتى عام ٢٠١٣م يمثل ٢٥٪ من مجموع الإيرادات لتصبح النسبة في عامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م: - ٧,٦٪ و- ١,٦٪ على التوالي (حسب القوائم المالية التي أفصحت عنها الشركة).

- غير مجلس الإدارة السياسة المحاسبية للشركة بأثر رجعي بدءً من العام المالي ٢٠١٤م حسب إفصاح الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠م وذلك باعتماد معيار محاسبي دولي لن يكون مُلزماً في المملكة إلا في ٢٠١٨م مما كان له تأثير سلبي في وضع الشركة التنافسي عند المقارنة مع مثيلاتها اللاتي استمرين على سياستها المحاسبية.

ج- عشر سنوات من الإنجازات الاستثنائية دون أي مخالفة أو اتهام: لم يكن للشركة أن تحقق كل هذه الإنجازات غير المسبوقة لولا إقدام مُوكلي على اتخاذ القرارات الجريئة العملية، وتفانيه في عمله ونزاهته طيلة عشر سنوات كان خلالها مقيماً في الرياض بعيداً عن أهله وأُسرته:

١- ففي بداية انطلاق مشروع الشركة عام ٢٠٠٤م لم يكن لدى المشروع مراجع داخلي أو خارجي، بل إن رواتب الموظفين كانت تُدفع نقداً بإشراف مُوكلي، ووقّع ونفّذ عقوداً بمئات الملايين مع شركات عالمية في قطاع المعلومات وقطاع الاتصالات، ومع ذلك لم يفقد المشروع/الشركة ريالاً واحداً في غير محله، ولم يُتَّهم مُوكلي بأي مُخالفة مالية أو إدارية، أو بعملية تعارض مصالح، ولم يؤسس أو يتملك أو يُشارك في أي شركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لا في السعودية ولا في ... ولا في أي مكان آخر.

٢- ولم يجد الاستشاري الدولي ((ب))- الذي كلفته هيئة السوق المالية بالتحقيق في وضع الشركة- على مُوكلي أي مُخالفة لتحقيق منفعة خاصة له أو لأي من موظفي الشركة، بالرغم من قيام الاستشاري بفحص ودراسة (٤,٥) مليون وثيقة وبريد إلكتروني، تشمل جميع أعمال وأنشطة الشركة وموظفيها (كما هو وارد في تقريره).

٣- فبأي حق يُتَّهم مُوكلي بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، التي تتعلق بـ (تعمد التضليل أثناء التداول في ورقة مالية بهدف تحقيق مكاسب على حساب الآخرين)؟ وما علاقة وقائع الدعوى بهذه المادة أساساً طالما أن مُوكلي لا يتداول في أسهم الشركة؟ وكيف يسوغ مُطالبته بتعويض المساهمين عن تدهور أوضاع الشركة لسبب لا يد له فيه، بل انه سبق وأن حذّر منه.

- إننا على ثقة بالله تعالى ثم بعدالة اللجنة وحكمتها.

أولاً: التأكيد على براءة المدعى عليه الرابع من التهم المنسوبة اليه.

١- طوال سير هذه الدعوى لم تقدم جهة الادعاء أي دليل أو قرينة على أن مُوكلي قام بتوجيه لمختصين في الشركة بالاعتراف مقدماً بإيرادات أو أنه قام عمداً بتضخيم الأرباح بما يتنافى مع المعيار المحاسبي السعودي. كما أنه لا صحة لوجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي خلال الفترات محل الدعوى. وقد

فندنا كل الأدلة والقرائن الواردة في لائحة الدعوى مما له علاقة بمُوكلي بل وقمنا بتقديم أدلة تثبت براءته.

٢- لا علاقة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية بالوقائع محل هذه الدعوى. وهي مادة جنائية تقتضي المبادئ المستقرة أنه لا يتوسع في تفسيرها، ويُفسر الشك لمصلحة المتهم بمُخالفتها، حيث أنها تتعلق بتعمّد الاحتيال والتلاعب في ورقة مالية أثناء التداول بقصد تضليل الآخرين وتحقيق مكاسب على حساب خسارتهم؛ فلا وجود في وقائع هذه الدعوى لتداول في أسهم الشركة، أو تضليل أو احتيال تحقيق مكاسب على حساب آخرين.

٣- لا صحة لما ورد ضمنياً في الوقائع من أن الشركة أعادت إصدار قوائمها السابقة في ٢٠١٤/١١/٣م لوجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي في العناصر (الأربع) المذكورة في لائحة الدعوى، فلم يكن ذلك هو سبب إعادة الشركة إصدار قوائمها المالية، ولم تقع الشركة في أي أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي - كما أثبتناه في هذه المذكرات الواردة في الفقرة (ثالثاً)- وإنما أعادت الشركة إصدار تلك القوائم المالية لسببين: تغيير توقيت الاعتراف بجزء من الأرباح المحققة من برنامج ولاء العملاء (ن)، وتخفيض مبلغ الربح المتحقق من عقد ((ط)) المُحتسب ضمن نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤م بعد استبعاد النقاط غير المكتملة؛ وبالتالي فإن إقحام جهة الادعاء للعناصر الأربعة في وقائع هذه الدعوى أمر غير مفهوم، ونود التأكيد على ما يلي:

فيما يتعلق ببرنامج (ن):

- أن ورقة العمل الخاصة ببرنامج (ن) والموقعة من جميع الإدارات ذكرت بوضوح أن الإيرادات تحسب عند استخدام الخدمة.

- أن مُوكلي أوقف البرنامج بسبب سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين بما لا يطابق أهداف هذا المنتج وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٣ وعدم إبلاغه من أي إدارة في تلك الفترة عن أي تأثير مالي وتقرير المراجع الخارجي الذي أكد صحة المعالجة المحاسبية التي قامت بها الإدارة المالية قبل الإفصاح عن نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤ حتى نهاية أكتوبر من عام ٢٠١٤ توكد ذلك.

- لم تقدم هيئة الادعاء دليل واحد يثبت قيام مُوكلي بالتضليل. فكل التقارير المُذكورة ومحاضر مجلس الإدارة تدل على أن المراجع الخارجي ومجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية وافقوا على القوائم المالية. وذلك بعد الاطلاع على تقرير المراجعة الداخلية والرد الذي قدمه المراجع الخارجي قبل توقيع القوائم المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٤ بأن ليس لها تأثير جوهري على إيرادات الشركة ولم يتحفظ على المعالجة التي قامت بها الإدارات المالية. وقام مُوكلي بتوقيع القوائم المالية حسب النظام أي بعد اطلاع

وموافقة المراجع الخارجي ولجنة المراجعة الداخلية ومجلس الإدارة والجميع اطلع على تقرير المراجعة الداخلية قبل إصدار نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤م.

- كما أنه عند إعادة إصدار القوائم المالية تم احتساب إيرادات برنامج (ن) على نفس المعيار الذي ذُكر في ورقة العمل الخاصة بالبرنامج والتي وقعت من قبل إدارات الشركة، مما يدل على أن المعيار المحاسبي الذي وافق عليه مُوكلي والإدارات المعنية صحيح.

فيما يتعلق بالألياف البصرية:

- لم تقدم جهة الادعاء قرينة أو دليل يثبت معرفة مُوكلي عن وجود نقص في المنافذ في عام ٢٠١٤ أو أنه قام بالتلاعب او التضليل بتلك الأرقام.

- أن الشركة وبعد إعادة إصدار قوائمها في ٢٠١٤/١١/٠٣م استمرت في تسجيل عقود الألياف البصرية على نحو رأس مالي للمنافذ الموصلة ولم يتغير ذلك إلا بعد تغيير سياستها المحاسبية، مما يعد دليل على أن تلك المعايير صحيحة.

- جميع المُعالجات المحاسبية لعقود الألياف البصرية كانت منسجمة مع المعيار المحاسبي السعودي، وكانت جزءً من الخطة الاستراتيجية للألياف البصرية التي وافقت عليها مؤسسة إ. ل. (الجهة المُشغِّلة) واعتمدها مجلس الإدارة بعد دراسة مستفيضة من كل النواحي بما في ذلك طريقة التعامل مُحاسبياً مع عقود الألياف البصرية. ثم أُقِرَّت بمعرفةٍ وموافقةٍ من المراجع الخارجي للشركة. الذي وافق على القوائم المالية لكل فترة بعد مناقشة متعمقة مع إدارات الشركة ولجانها ثم مع مجلس إدارتها. كما استأنست الشركة برأي مراجع عالمي آخر للمزيد من الاطمئنان. وكانت تعقد اجتماعات دورية كل شهر مع جميع الإدارات المعنية لتتبع سير العمل ولم تعقب أي إدارة على نقص في عدد المنافذ بما ينافي الإيرادات المسجلة حسب ما هو متفق عليه في برنامج مشروع الألياف البصرية لا من قسم إدارة المشاريع ولا من قبل الإدارة الفنية أو المالية أو التجارية رغم عقد اجتماعات لهذه الإدارات كل شهر تقريباً. وقبل اعتماد القوائم المالية أجرت الشركة دراسة لمسألة (تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد) ومدى تأثيرها على الاعتراف المبكر بالأرباح؛ ولدى المراجع الخارجي للشركة في ذلك الوقت إحاطة تامة بهذه المسألة ومع ذلك وافق على القوائم المالية دون تحفظ. وقد أكد الجهازان التجاري والمالي في الشركة على اكتمال وجاهزية نقاط الوصول عند احتساب إيرادات تلك المنافذ وذلك في الاجتماع رقم (٤٧) للجنة المراجعة، المنعقد بتاريخ ١٤٣٥/٩/٣هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢١م وبناء عليه تم التأكد وتسجيل الإيرادات لذلك الربع. ولم تُعِدِ الشركة إصدار أي من قوائمها المالية للفترات محل الدعوى بسبب خطأ في تطبيق المعيار المحاسبي على عقود الألياف البصرية. بل بسبب عدم توصيل المنافذ وذلك بسبب خلاف في الإدارة الفنية ولقد قمنا

في مذكراتنا السابقة تفصيل ذلك الخلاف وأسبابه. كما أنه تم تعيين لجنه لتقصي عدد المنافذ، وقبل نهاية عام ٢٠١٤م أكدت اللجنة أن عدد المنافذ التي وُصِلت تفوق المطلوب وقد قام الرئيس التنفيذي بالإنابة (أي بعدما تم كف يد مُوكلي) بذكر ذلك في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في شهر ديسمبر من عام ٢٠١٤م إلا أن مجلس الإدارة ارتأى تعليق هذه المشاريع. كما أن المنافذ التي تم تنفيذها ُطبق عليها ذات المعيار - رأس مالي- دون تغيير، إلى أن قامت الشركة حسب إفصاحها بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣٠م بتغيير سياستها المحاسبية إلى سياسة جديدة لم تكن ملزمة في حينها، وفي ذات الإفصاح أكدت الشركة في عام ٢٠١٥م على صحة المعالجات المحاسبية التي أُجريت خلال عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. مما ينفي تهمة تضخيم الإيرادات في عقود الألياف البصرية من خلال تطبيق معايير محاسبية غير صحيحة.

ثانياً: التأكيد على صحة المعايير المحاسبية للعناصر الأربعة محل الدعوى:

١- لا صحة لما ورد ضمنياً في الوقائع من أن الشركة أعادت إصدار قوائمها السابقة في ٢٠١٤/١١/٣م لوجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي في العناصر (الاربعة) المذكورة في لائحة الدعوى، فلم يكن ذلك هو سبب إعادة الشركة إصدار قوائمها المالية، ولم تقع الشركة في أي أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي وإنما أعادت الشركة إصدار تلك القوائم المالية لسببين: تغيير توقيت الاعتراف بجزء من الأرباح المحققة من برنامج ولاء العملاء (ن)، وتخفيض مبلغ الربح المتحقق من عقد ((ط)) المُحتسب ضمن نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤م بعد استبعاد النقاط غير المكتملة؛ وبالتالي فإن إقحام لائحة الدعوى للعناصر الأربع في وقائع هذه الدعوى أمر غير مفهوم.

٢- استمرت الشركة في احتساب إيرادات (الألياف البصرية و(ن) وموزعو الاسم التجاري) على نفس المعيار دون تغييره ولم تتغير حتى اتخذت الشركة قراراً بتغيير السياسة المحاسبية وهذا تأكيد بأن المعايير كانت صحيحة ولقد أكدت الشركة ذلك كما هو مبين في النقطة (٥) القادمة.

٣- لم يرد في أي من إعلانات الشركة، حتى تاريخه، الإشارة إلى وجود أي خطأ في تطبيق المعيار المحاسبي السعودي. أما ما ورد في إعلان الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م من 'أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية (برنامج الولاء للعملاء)' فهو لا يتعلق بخطأ في تطبيق المعيار المحاسبي، وإنما يتعلق بتوقيت الاعتراف بكامل أرباح هذا البرنامج خلال عام ٢٠١٣م والذي رأى المراجع الخارجي لاحقاً أن موزعي البرنامج أساؤوا تطبيقه، وأن علاج ذلك الخطأ يكون بنقل جزء من أرباح عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٤م دون أن يكون لذلك أثر على إيرادات الشركة في نهاية عام ٢٠١٤م.

٤- سبق وأن أكد رئيس مجلس الإدارة الحالي، على عدم وقوع الشركة في أخطاء محاسبية؛ ففي خبر عن مقابلة تلفزيونية أجريت معه في ٢٠١٥/٣/٨م ورد الآتي: 'وعن أزمة "الشركة" أشار إلى أن إدارة المراجعة الداخلية قدمت في أبريل ٢٠١٤ تقريراً عن بعض المخالفات المالية لمجلس الإدارة الذي أحال الأمر إلى المراجع الخارجي، موضحاً أنه بعد شهرين نفى المراجع الخارجي وجود مشكلة وطلب فترة إضافية للتحقق بشكل نهائي ليعود بعد ٤ شهور مؤكداً عدم وجود أخطاء'.

٥- كما أن الشركة أكدت على صحة سياساتها المحاسبية المطبقة خلال الفترات محل الدعوى، وذلك بعد استلام تقرير الهيئة حيث ورد في صفحة (١٤) من إيضاحات القوائم المالية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م المعاد إصدارها في ٢٠١٥/٧/٣٠ والمراجعة والمعتمدة من قبل نفس المراجع الخارجي النص الآتي: 'وبينما تعتقد المجموعة أن السياسة المحاسبية التي كانت مطبقة مع تلك العقود تتوافق بالكامل مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإنها ترى أن استخدام سياسة محاسبية أكثر ملائمة يقتضي تطبيق منهجية قريبة من تلك المبينة في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) (وهو معيار محاسبي دولي يهدف إلى تحسين التقارير المالية حول الإيرادات، وسوف يصبح هذا المعيار واجب التطبيق لفترات التقارير التي تبدأ في أو بعد يناير ٢٠١٨) مع الاستمرار في الالتزام بالمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين...'. (التقرير منشور في 'تداول').

٦- لا صحة لما ورد في الوقائع من '.. توجيه الرابع بصفته الرئيس التنفيذي للشركة للمختصين في الشركة بالاعتراف مقدماً بإيرادات العقود المشار إليها آنفاً بما يتعارض مع التطبيق الصحيح للمعايير المحاسبية السعودية'. فلم تقدم جهة الادعاء أي دليل أو قرينة من أي نوع تفيد بصدور مثل هذا التوجيه، بل إن كل وثائق الشركة ومحاضر اجتماعاتها تُثبت حرص مُوكلي على تطبيق المعيار المحاسبي الصحيح تنفيذاً للاستراتيجيات المُعتمدة سلفاً. ومما يؤيد ذلك ما أثبتناه من أن الشركة قد طبقت المعيار المحاسبي الصحيح في قوائمها المالية محل الدعوى.

ثالثاً: التأكيد على ما سبق تقديمه من دفوع:

نود أن نؤكد بأن مذكرة استئناف النيابة العامة لم تأت بجديد، حيث أن كل ما ذكر سبق وأن تم الرد عليه بالتفصيل وبالأدلة التي تثبت براءة مُوكلي من التهم المنسوبة إليه بلائحة الدعوى. ولرغبتنا بعدم تكرار نفس الدفوع وذلك حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة، نرفق بهذه المذكرة ما تم تقديمه من دفوع أمام لجنة الفصل وفق التفصيل التالي:

١- مذكرة الرد على لائحة الدعوى وملحقاتها الاربعة (وأرفق ما يستشهد به):

حيث تم فيها إيضاح بعض الحقائق التاريخية حول الشركة، وعرض للوقائع المؤثرة في الدعوى. كما تم التأكيد على عدم وجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي في أي من العناصر الأربعة محل الاتهام (الالياف البصرية، موزعو الاسم التجاري، برنامج ولاء العملاء (ن)، عقد شركة (د)). بالإضافة إلى الرد على استناد جهة الادعاء على رأي الاستشاري ((ب)) في الاستدلال على وجود أخطاء محاسبية مزعومة. كما تم التأكيد على عدم علاقة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بوقائع هذه الدعوى. والرد على كل من الأدلة والقرائن الواردة في لائحة الدعوى.

٢- المذكرة الجوابية المؤرخة في ١٤٣٩/٠٨/٠٣هـ (وأرفق ما يستشهد به):

وتم الرد فيها على الملاحظات الخمس التي تقدمت بها النيابة العامة ضمنها بريدٌ إلكترونيٌ أثبتنا عدم علم موكلنا بوجود أي مُخالفة مرتكبة وانتهينا إلى طلب ضم البريد المُشار إليه إلى الأدلة التي تنفي تُهمة تعمد التضليل وتضخيم الإيرادات الموجهة لمُوكلي، كما أجبنا على إجابة النيابة عن تمسكها بالدليل رقم (٢٠) والذي فندناه بالتفصيل في بندين تفصيليين كما طالبنا بعدم الاعتداد بأية أدلة أو مستندات مرفقة في لائحة الدعوى ومكتوبة بلغة أجنبية ولم يُقدم معها ترجمة معتمدة باللغة العربية. كما بينا بالتفصيل أن لا مجال للمقارنة بين تقرير الاستشاري (ب)، وبين تقارير المراجع الخارجي للشركة، وأوضحنا بالأدلة والبراهين أن الاستشاري (ب) غير مرخص وغير متخصص وغير محايد وغير مهني. وأكدنا على سلامة المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن) ببراهين ثابتة أوردناها بالتفصيل. وأثبتنا في المُذكرة تخلي الهيئة عن تقرير الاستشاري (ب) فيما يتعلق بادعائه بوجود أخطاء في المعيار المحاسبي السعودي، بدلالة عدم اعتراض الهيئة على تلك الإيضاحات. حيث اعلنت الشركة في ٢٠١٥/٠٧/٣٠م أنها قررت بعد دراسة الملاحظات الواردة من فريق الفحص المعين من هيئة السوق المالية عكس الأثر على القوائم المالية الموحدة السنوية لعام ٢٠١٤م والربع الأول من عام ٢٠١٥م لمعالجتها، والذي أكدت فيه على سلامة المعايير المحاسبة المطبقة خلال الفترات محل الدعوى.

٣- المذكرة الجوابية المؤرخة في ١٤٣٩/١٠/١٠هـ (وأرفق ما يستشهد به):

لم تقدم جهة الادعاء إجابة عما أوردناه في مُذكراتنا السابقة فقدمنا في المذكرة دفوعاً جديدة إضافية في ضوء ما استجد من تطورات ومعلومات حينها، وأشرنا إلى تأييد لجنة الاستئناف القرار الابتدائي رقم (٢٠٥٣/ل/د/١/٢٠١٧) لعام ١٤٣٩هـ الصادر في الدعوى المُقامة من هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة السابق والتي اعتمدت الهيئة فيها على ذات الأسباب الواردة في هذه الدعوى ولم يُدن المُدعى عليهم بشأن وجود مُخالفات في تطبيق المعايير المُحاسبية. وبالإضافة إلى تأكيدنا على أن جهة الادعاء لم تقدم أي دليل يُثبت وجود تضليل متعمد فقد قدمنا في المذكرة عدداً من الأدلة الجديدة الدالة

على براءة موكلنا ونفي تهمة تعمد التضليل ودحض أي شك حول سلامة نية وحرص موكلنا على تطبيق النظام سواءً فيما يتعلق ببرنامج (ن) أو فيما يتعلق بعقود الالياف البصرية. كما بينا بالدليل أن موكلنا سبق وأن كان قد أعد عرضاً مستفيضاً لمجلس إدارة الشركة يتضمن مقارنة بين منهجين فيما يتعلق باستراتيجية التوسع في تنفيذ مشاريع نشر الألياف البصرية في المملكة. اضافة إلى ذلك أرفقنا بريداً إلكترونياً يثبت مبادرة موكلنا في الربع الثاني من عام ٢٠١٤م إلى تشكيل لجنة من عدة إدارات، بهدف تحديد المسؤولية عن مدى اكتمال نقاط الوصول في عقد ألياف بصرية وإظهاره عدم التسامح بشأن أي تأخير، وتشديده على مدراء الإدارات المعنية بتحمل مسؤولياتهم، وتشكيله لجنة عالية المستوى في الشركة لوضع المعايير وتحديد الإجراءات التي تكفل عدم تكرار ما حدث من إشكال في شأن عدم اكتمال نقاط الوصول وما صدر عن اللجنة من تقارير.

٤- المذكرة الجوابية المؤرخة في ١٤٤٠/٠٧/١١هـ (وأرفق ما يستشهد به):

حيث تم فيها الرد على مذكرة النيابة العامة المؤرخة في ١٤٤٠/٠٥/٢٤هـ وتم فيها التأكيد انه لا صحة للادعاء بأن مُوكلي وجّه المختصين في الشركة نحو الاعتراف مقدماً بأرباح بما يخالف المعيار السعودي. بالإضافة إلى التأكيد على إنه لا صحة لوجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي خلال الفترات محل الدعوى.

رابعًا: الرد على إجابة جهة الادعاء لدفوع المدعى عليه الرابع:

فيما يلي الرد على ما ورد بمذكرة استئناف النيابة العامة في الصفحات (١٠٩- ١١٢) والتي قدمت فيه إجابات لبعض دفوع المدعى عليه الرابع:

١- ذكرت جهة الادعاء ان المدعى عليه الرابع اعتمد القوائم المالية ووقع عليها بصفته الرئيس التنفيذي للشركة، مع علمه بأنها تتضمن بيانات مضللة وغير صحيحة بهدف تضخيم تلك القوائم مما يدل أنه قام باستخدام صلاحياته الممنوحة له بصفته رئيس تنفيذي وهو ما تعتمد عليها طبيعة المخالفة والجريمة المرتكبة. بالرغم من تقديمنا إجابات تفصيلية على هذه التهمة في المذكرات المُشار إليها بالبند (ثانياً) أعلاه، وبالرغم من أن إجابة جهة الادعاء غير ملاقيه لما قدمناه من دفوع مثبتة بالأدلة، فنود ان التأكيد ما يلي:

إن توقيع المدعى عليه الرابع أتى بقناعة تامة بأن جميع الإيرادات المالية مطابقة للمعايير المحاسبية ولقد تم اطلاع المراجع الخارجي عليها وأخذ موافقته دون أي تحفظ، وتم عرض تلك القوائم على لجنة المراجعة الداخلية وهي مع المراجع الخارجي على علم بكل بند من بنود الإيرادات وطرق احتسابها ولم تقدم قرينة واحدة على أن المراجع الخارجي أو لجنة المراجعة الداخلية أو مجلس الإدارة لم تفصح له جميع المشاريع أو

طرق الاحتساب وأخذ جميع الموافقات المطلوبة ومن ثم وافق مجلس الإدارة على هذه القوائم التي تم الإفصاح عنها.

٢- ذكرت جهة الادعاء بأن دفع المدعى عليه الرابع بأنه لم يكن على علم بوجود معلومات مضللة وغير صحيحة عند اعتماد القوائم المالية ينافي الحقيقة لوجود أدلة تنافي ذلك. وقامت بسرد خمسة أدلة رداً على ذلك. ونؤكد بأنه سبق وأن قدمنا إجابات تفصيلية على جميع ما ورد من تهم وأدلة في هذه الفقرة، بل وقدمنا أدلة تؤكد براءة مُوكلي، وذلك في المُذكرات المُشار إليها بالفقرة (ثالثاً) أعلاه، إلا أننا نود التأكيد على ما يلي:

الرد على الدليل الوارد بالفقرة (١): إن اجتماع ٦١ و٦٣ تطرقا إلى تقرير المراجع الخارجي المبدئي الذي أقر فيه بصحة المعايير المحاسبية وذكر أن ليس لها تأثير مالي جوهري على القوائم المالية بما فيهم إيرادات ومعايير الألياف البصرية، وفي هذين الاجتماعيين تم عرض تفصيلي لمجلس الإدارة عن مشاريع الألياف البصرية الجديدة وطرق احتسابها التي أخذ رأي مكتب محاسبي عالمي. حيث أقر بصحة المعايير وتم اطلاع المراجع الخارجي بذلك وأقر بصحة تلك المعاير في جميع تقاريره. ومن ثم وافق مجلس الإدارة على تلك المشاريع وطلب مناقشة الاستراتيجية مع مؤسسة (إ) التي بدورها وافقت عليها وتم اطلاع مجلس الإدارة بتلك الأمور وجميع العقود في اجتماع ٦٣. ولم يتم التطرق في هذين الاجتماعين أو أي اجتماعات سابقة ولم يتم فيها الإشارة بالتضخيم بل التأكد من سلامة استراتيجيات تلك المشاريع والتأكد من صحة المعايير. كما أنه في هذين الاجتماعيين، ومن باب الشفافية لما له علاقة بمشاريع الألياف البصرية، تم عرض دراستين مختلفتين لمجلس الإدارة وكلتا الدراستين مطابقة للمعايير المحاسبية السعودية وموثقة في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ٦١ و٦٣ وقد وجه ووافق مجلس الإدارة على تنفيذ مشروع الألياف البصرية على نحو مشروع رأس مالي وهو ما يدل على شفافية الإدارة التنفيذية.

الرد على الدليل الوارد بالفقرة (٢):

أولاً: أن البريد الإلكتروني لم يصدر من مُوكلي بل ولم يكن من بين من تم توجيه هذا البريد لهم في ٢٠١٤/٠٥/١١م إلى جانب أن هذا البريد لم يذكر اتباع أي نظام أو سياسة خاطئة أو معيار غير صحيح بل هو حث من قبل الموظفين لبعضهم بالعمل على إنهاء ما يجب القيام به على أسس صحيحة وسليمة ولقد أثبتنا في مذكراتنا السابقة بما له علاقة بمنتج العلامة التجارية وحسب نصوص العقد فلقد تم توصيل الموزعين على نظم الشركة وأعطاهم حق الدخول على الشبكة وتم التأكد من ذلك ولقد قمنا بتقديم جميع تلك المراسلات الموقعة في مذكراتنا السابقة بما يطابق شروط العقد.

ثانياً: يجب العلم أن المعايير المحاسبية لبرنامج موزعو الاسم التجاري صحيحة وان الشركة استمرت في احتساب تلك الإيرادات في عام ٢٠١٤م كاملًا وعام ٢٠١٥م (رغم أن مُوكلي لم يكن في منصبه كرئيس تنفيذي من تاريخ ٢٠١٤/١١) إلى أن قام مجلس الإدارة بتغيير السياسة المحاسبية وذلك باستخدام معيار محاسبي جديد غير ملزم آنذاك على الشركات وقد يكون ملزم من عام ٢٠١٨ وبسبب تغير السياسة المحاسبية تم إعادة القوائم المالية بما فيه إيرادات هذا المنتج.

الرد على الدليل الوارد بالفقرة (٣): أن تقرير المراجعة الداخلية اطلع عليه مجلس الإدارة ووافق على نتائج والقوائم المالية بعد أخذ رأي المراجع الخارجي الذي أقر بصحة المعايير المحاسبية وأكد في تقريره عدم وجود تأثير مالي على القوائم حسب ما هو منصوص في اجتماعات مجلس الإدارة. وفيما يتعلق ببرنامج (ن) وجه مُوكلي بوقف هذا البرنامج فور علمه بذلك فتم إيقافه منذ شهر ديسمبر ٢٠١٣م الى جانب أن ورقة برنامج (ن) التي وقعت من قبل مُوكلي وجميع رؤساء الإدارات المعنية تتضمن فقرة تبين تفاصيل آلية عمل هذا المُنتج بما في ذلك طريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن) والتي لم يظهر نزاع حول مدى مطابقتها للمعايير المحاسبية ذات العلاقة، حيث ورد مثلاً في الصفحة رقم (٩) من تلك الوثيقة أنه 'يجب تحديد التقسيم الفعلي بين الخدمات عن طريق فريق إدارة الإيرادات (RM) بناءً على الاستخدام الفعلي للرصيد'.

- علم مُوكلي بسوء استخدام هذا المنتج قبل نهاية العام ٢٠١٣م بعدة أيّام من قبل الاستشاري فبادر إلى إيقاف البرنامج، وأبلغ الإدارات المعنية بذلك، والتي بادرت بدورها بإيقاف خاصية تحويل النقاط إلى أرصدة وإعادة إطلاق البرنامج وبيع النقاط إلى الموزعين.

- لم يُبلَّغ مُوكلي من قبل الإدارة المالية أو إدارة المراجعة الداخلية أو أي إدارة أخرى في الشركة بوجود إيرادات تم تسجيلها قبل استخدام الخدمة، وإنما علم بذلك عبر تقرير المراجعة الداخلية عن العام ٢٠١٣م، الذي صدر في شهر ابريل من عام ٢٠١٤م. كما أكد المراجع الخارجي صحة المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن) التي استخدمتها الإدارة المالية، وذلك في تقريره الذي قدمه لمجلس الإدارة في الاجتماع رقم (٦١).

الرد على الدليل الوارد بالفقرتين (٤، ٥): إن عقد شركة (د) والمعايير المحاسبية وطرق احتساب الإيرادات كانت صحيحة وتمت بشفافية تامة وبمعرفة وموافقة المراجع الخارجي، وتم إبلاغ لجنة المراجعة، التي بدورها حصلت على ذلك التأكيد من المراجع الخارجي، حيث اطلع المراجع الخارجي على جميع شروط عقد شركة (د) وطرق احتساب إيرادات هذا العقد وتم مناقشة هذه الشروط والمعايير المحاسبية مع لجنة المراجعة الداخلية بحضور المراجع الخارجي وبعد التأكد من سلامة تلك الأمور قامت

لجنة المراجعة الداخلية برفع توصيتها إلى مجلس الإدارة حيث تم تسجيل إيرادات شركة (د). وقد تم الرد بشكل مفصل على التهم المتعلقة بعقد شركة (د) بالمذكرات المُشار إليها بالفقرة (ثالثاً) أعلاه. ونؤكد أنه لا توجد أي قرينة مكتوبة أو شفهية تدل على أن مُوكلي طلب من أي فرد العمل على أسس غير صحيحة. بل وطلب من الجميع اتباع سياسات الشركة بشفافية تامة ولا توجد قرينة تنفي ذلك والمعايير المحاسبية لشركة (د) صحيحة ولم تذكر الشركة أو أي جهة مسؤولة غير ذلك.

بناءً على ما سبق، وحيث لم تقدم جهة الادعاء في لائحة الدعوى او المذكرات اللاحقة أو مذكرة الاستئناف أي دليل أو قرينة تدل على أن مُوكلي تعمد التضليل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولَم يرد في أي وثيقة أو تقرير أو إفادة، تحريرية أو شفهية، تم تقديمها إلى النيابة العامة، أو إلى هيئة السوق المالية أو غيرها، ما يُشير إلى أن مُوكلي قد تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في اختيار أو تطبيق أي معيار محاسبي داخل الشركة، أو اتخذ أي قرار أو وافق على أي إجراء أو اتفاق بما يتعارض مع أنظمة المملكة، فإننا نلتمس من مقام اللجنة رد هذه الدعوى".

وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٩هـ تقدم المدعى عليه الأول بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"تتحصل الوقائع في أن وكيل المستأنف ضده الأول / المدعى عليه الأول تسلم بموجب اتصال هاتفي تم من قبل أحد منسقي اللجنة (ذاكرة ممغنطة) منسوخ عليها بعض مستندات الدعوى المرفوعة ضده من النيابة العامة الموقرة وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧م غير مشفوع بأي إعلان مسبب يتضمن أية طلبات وبعد انقضاء مدة ٤١ يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الثاني الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٦٩/ت/د/٢٠١٩/١م والذي قضت فيه بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م بتمسكها بقرارها السابق رقم ٢٥٥٦/ت/د/٢٠١٩/١ م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٦م بعدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة نص المادة ٤٩ فقرة (أ) أي بعد انتهاء المهلة المحددة للاستئناف لاسيما وأن الدعوى قد قيدت برقم جديد الأمر الذي يقتضي وجوباً رفض الاستئناف شكلاً لانقضاء المواعيد النظامية المقررة له وسقوط الحق فيه، كما أنه يتوجب علينا فقهاً وقضاءً أن نتساءل أيضا مع لجنة الاستئناف الموقرة عن الأثر القانوني المترتب على القرار الثاني الصادر من لجنة الفصل للوقوف على بيان مدى حجيته وعدم إهداره بعد انقضاء مهلة الثلاثون يوماً المحددة بنص المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) من اللائحة وكذلك بنص الفقرة (١) من نص المادة (٤٤) بعدما أحالت لجنة الاستئناف الموقرة بوصفها درجة التقاضي الثانية والمحكمة التي أنتقل إليها ملف القضية للنظر في موضوع الدعوى فقامت بإحالته إلى لجنة الفصل مرة أخرى في ضوء ما يزعمه الادعاء من تقديمة لمجموعة من المستندات المترجمة والمكررة السابق تقديمها أمام لجنة الفصل والتي لم يأتي فيها الادعاء الموقر بأي جديد قد يغير وجه الرأي في الدعوى كما لم يتعذر عليه تقديم هذه المستندات أثناء نظر الدعوى لاسيما وأنه قد سبق له

تقديمها ، وعلى الرغم من أنه وللأسف لن يسعفنا تفسير نص الفقرة (٢) من ذات المادة (٤٤) الفضفاض والذي يصطدم مع أصول نظام المرافعات ويصطدم مع أصول نظام الإجراءات الجزائية بل ويصطدم مع نص الفقرة (أ) من نص المادة (٤٤) من نظام لائحة الفصل ذاته بالقياس عليها بل ويصطدم مع نص المادة (٣٩) من لائحة الفصل نفسها في حال تفسيره أو تأويله بما يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى مرة أخرى بعد الاحالة ، لاسيما وأن ذلك سيتعارض مع النصوص سالفة البيان من حيث الشكل والذي عنى المشرع بضبطه بمواعيد محددة وهى المهلة الاستئنافية المحددة بثلاثون يوما والتي يحوز بعدها الحكم الحجية وقوة الأمر المقضي به بمجرد انقضاء هذه المدة ، وهو الأمر الذي لا يجوز معه أبدا إعادة نظر موضوع الدعوى والذي من المفترض أيضا أن يترتب عليه عيب شكلي وهو سقوط الحق في الاستئناف لانقضاء المهلة المحددة له و يجب أن تقضي به لجنة الاستئناف الموقرة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ، والأمر الذي من المفترض معه في هذه الحالة أيضا أن يطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (٤٤) بعدم دستوريته في حال وجود محكمة دستورية لتحقيق الهدف المنشود والغاية من النصوص القانونية المنظمة لمصالح العباد والتي يجب أن لا يتحقق بينها تعارض يؤثر على استقرار المراكز القانونية للأفراد مع احترامنا الكامل والتام لأنظمة الهيئة بوصفها أنظمة خاصة ، ولما كان ما استقرت عليه محاكم النقض والتمييز هو "أنه من المقرر أن ما فصلت فيه محكمة أول درجة يحوز قوة الأمر المقضي به بفوات مواعيد الطعن فيه ، فلا تجوز العودة إلى مناقشته ولا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز لوروده على الحكم الابتدائي وعدم مصادقته محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه" (الطعن ٢٠٤ جلسة ٢٠٠٠/١٠/٧) الأمر الذي بات واضحاً معه وجوب التمسك بحجية القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة وعدم إهداره لاكتسابه قوة الأمر المقضي به بعد انقضاء المهلة الاستئنافية. كما سنضطر أسفين قبل الرد على ماورد بمذكرة الادعاء الإلحاقية المدفوعة أمام لجنة الاستئناف الموقرة والتي لم نعلن بها سابقاً ولم نتسلم صورة منها و قبل الدخول في الرد و استكمال الشرح التمهيدي للوقائع أن نتمسك أولاً :-

بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والذي من المفترض أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام استناداً لنص المادة (٧٦ فقرة "أ") ، والذي سنوضحه في معقل الدفوع التالية بموجب هذه المذكرة ، كما نتمسك أيضاً ثانياً :- بكافة الأثار الإيجابية الناتجة عن الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة بإدانة أعضاء مجلس ادارة الشركة في القضية رقم٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م والذي أيدته لجنة الاستئناف الموقرة وأكتسب حجية الأمر المقضي به والقطعية ولكونه سابقة قضائية صادرة من مقام الهيئة الاستئنافية العليا وذلك لاتحاد دعوى مجلس الإدارة السابقة مع دعوانا الحالية في ذات المخالفات من حيث الموضوع وفي ذات المحل ولذات الأسباب وفي كافة الأثار المترتبة عليها بشان تضخيم الإيرادات في كل من موضوع الألياف البصرية وموضوع موزعي الاسم

التجاري وموضوع برنامج الولاء للعملاء (ن) وموضوع الأصول الثابتة وموضوع عقد شركة (د)، ونذكر بذلك للإستهداء والتدليل على ما أستقر عليه قضاء لجنة الاستئناف الموقرة في حيثيات وأسباب الحكم ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة والذي أضاء لنا مصابيح الهدى المفضية إلى براءة المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين في الدعوى الماثلة لاسيما وان القانون قد عقد المسئولية النظامية التامة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لنظام الحوكمة ولنظام الشركات التجارية ووفقا لقواعد الإدراج والتسجيل، وهو الأمر الذي نريد أن نؤكد معه أيضا أن لجنة الفصل الموقرة ولجنة الاستئناف الموقرة قد أحيطوا علماً بكل شاردة و واردة في قضية مخالفات الشركة وبجميع الجوانب القانونية والموضوعية في القضية ومستنداتها وتفاصيلها وملحقاتها وقد أصابوا كبد الحقيقة والعدالة في هذه القضية وحسبهما أن يكونوا قد أغفلوا أو تغافلوا فحص أي من هذه المستندات أو الأدلة والقرائن المتعلقة بمسار الدعوى السابقة الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة. متى كان ذلك وكان قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الأول الصادر في دعوانا الماثلة رقم ٢٥٥٦/ت/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٦م قد أنتهى في حكمه إلى القضاء بعدم إدانة المتهمين بنص المادة التاسعة والأربعين فقرة (أ) والذي تم إلغائه بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ١٨٣٩/ت س/٢٠١٩ لعام ١٤٤ ١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٤م حيث قضى بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مرة أخرى لإعادة النظر فيها استناداً إلى نص المادة (٤٤) من لائحة الفصل، ولما كانت عدالة لجنة الفصل الموقرة وهى تقضي في دعوانا الماثلة المتحدة في ذات موضوع المخالفات من حيث المحل والسبب والموضوع والخصوم (هيئة السوق المالية محركة الدعوى و الادعاء الموقر خصم مدعي) وكذلك المتحدة في الأثار مع الدعوى السابقة التي قضت فيها ضد أعضاء مجلس الإدارة، قد بات واضحاً وجلياً استقرار رؤية لجنة الفصل وعقيدتها وعدالتها وأطمئنك في قرارها إلى الحكم بعدم إدانة المتهمين بنص المادة (٤٩) فقرة (أ) لكون اللجنة الموقرة عند القضاء والفصل قد أحيطت علماً بجميع المستندات والتفاصيل الواردة في الدعوتين بشكل أوسع وأشمل، الأمر الذي داعها إلى أن تتمسك في قرارها الثاني رقم ٢٦٦٩/ت/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م وحسبها أن تكون قد أغفلت أو تغافلت أو وجدت من الأسباب القانونية والنظامية ما يعينها على الإدانة ولم تفعل، لاسيما وأن جميع المستندات التي قدمها الادعاء الموقر سبق له تقديمها قبل وبعد فتح باب المرافعة ولم يتعذر عليه تقديمها أثناء نظر الدعوى لكون هذه المستندات مكررة وترجمت ترجمة معيبة من هيئة السوق المالية نفسها ولن تغير وجه الرأي في الدعوى. متى كان هذا وكان قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة قد سبق له وأن مكن الادعاء الموقر في جميع الجلسات من الرد على مذكرات المدعى عليهم إلا أن الادعاء كان يتمسك بلائحة الدعوى وبقول ثابت لا يتغير بأن جميع

مذكرات دفاع المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين غير منتجة في الدعوى، وحيث قامت لجنة الفصل الموقرة بحجز الدعوى للحكم ثم إعادتها للمرافعة مرة أخرى لتمكين الادعاء الموقر مرة ثانية من الرد وتقديم كل ما يعن له من المستندات ومن الأدلة والقرائن بموجب خطابها رقم (٣١٣/أ.ل) بتاريخ ٢/٢٨/ ١٤٤٠هـ حيث طلبت فيه لجنة الفصل من الادعاء التالي :- القيام بتحديد الأعمال و الاجراءات التي قام بها المدعى عليهم من مخالفات دون الاكتفاء بالإشارة الى كل منهم بشكل مجمل مع فرز أدلة كل واحد من المدعى عليهم عن كل مخالفه منسوبة اليه مع بيان وجه الاستشهاد من كل دليل تم تقديمه أو الإشارة اليه، و كذلك تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية 'لكل وثيقة أو مستند أو دليل مكتوب أو مسموع' وفقا لما تقتضيه المادة الرابعة و السبعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .فقام الادعاء الموقر بإعادة تقديم وتكرار ما سبق تقديمة من أدلة وقرائن غير صحيحة مخالفة للنظام معيبة وباطلة بطلان مطلق كانت مبعثرة على العموم في أركان الدعوى معادة ومكررة في مواقع جميع المخالفات المزعومة التي يدعي بها ولم يأتي بجديد فيها وهي عبارة عن أقوال مرسلة ترجمت ترجمة غير قانونية وغير صحيحة تم جحدها مسبقا من المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين لمخالفاتها الصريحة لنص المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، فضلاً عن مخالفتها الشرعية لنص المادة (٢٣) من نظام المرافعات ولكونها تمت في شكل حوارات مسجلة صوتياً باللغة الإنجليزية ترجمتها هيئة السوق المالية ولم يفرغها الادعاء الموقر بنفسة أو يسمعها حتى أثناء التحقيقات لأي من المتهمين ولم يتم المصادقة عليها، وبالمخالفة لما جرى عليه نص المادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية وجاءت مبتورة ومتجزئة فسرت بشكل غير صحيح من الادعاء الموقر وفي غير سياقها الصحيح لوجود رسائل الكترونية قبلها وبعدها مرتبطة بنفس موضوع الرسائل محل البحث تجاهلها المستشار الأمني (ب) ليشكل عمل تحريضي مجرم، يعلوها الشك والافتراضات الظنية والاحتمالات، الأمر الذي لا تستطيع أن تمسك معه الهيئة القضائية الدليل الضابط والجازم بالإدانة لاسيما وأن الادعاء الموقر أستند على هذا التقرير الباطل وقام بتعميم الأدلة الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة كمحاضر مجالس الإدارات وسحبها كقرينة ضد المستأنف ضده الاول للاستشهاد بها في غير موضعها الصحيح بالمخالفة للنظام حيث أنه غير مسئول عن حضور مجالس الإدارة، فضلا عن أن المسئولية التي انعقدت بموجب هذه المستندات تخص أعضاء مجلس الإدارة والحاضرين فيه فقط بما لهم من سلطة وصلاحيات وفقا لصحيح النظام الأمر الذي من المفترض معه أن لا يعيد الادعاء الموقر هذا الدليل (محاضر مجالس الإدارة) كدليل عام ضد جميع الموظفين ويستخدمه في غير موضعه الصحيح والأمر الذي يتأكد معه والحال كذلك بفساد الاستدلال به كدليل في الدعوى الماثلة، ثم قام الادعاء الموقر بتخصيص الأدلة العامة المأخوذة من تقرير الاستشاري الأمني (ب) والمنعدمة أصلاً بقوة النظام لبطلان تعينيه والخطأ في مأموريته المكلف بها التي تمت بالمخالفة لنص المادة التاسعة

عشر(١٩) من لائحة الفصل والتي تستوجب أن يتم تعيين وندب الخبير من قبل اللجنة حيث جرى نصها على التالي: (إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر .....الى آخرة) ولانعدام صفته القانونية كخبير محاسبي لكونه غير مرخص رسمياً من الجهة المختصة لممارسة الاعمال المحاسبية داخل المملكة (SOCPA) لاسيما وأن الخبير (ب) قد أقر ذلك بنفسه في الصفحة رقم (٢٠) من تقريره الأساسي والتالي نصها حرفيا: 'نتيجة لما تقدم أعلاه، قد تخضع البيانات المالية للشركة للمراجعة من محاسب قانوني مرخص من قبل (SOCPA)'، خاصة أن صلب مأموريته أنصبت على أمور محاسبية واختلاف في تطبيق معايير وتوقيت الاعتراف بعقود فريدة وجديدة من نوعها، فضلاً عن مخالفة تعينه لصحيح نظام المرافعات الشرعية، حيث جرى نص المادة (١٢٨) فقرة (ب) المتفرعة من الفقرة (٤) من نظام المرافعات الشرعية على التالي '٤- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية ويشترط فيمن يدرج أسمة في هذه القائمة ما يأتي: (ب) أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول'. متى كان ذلك وكان الثابت أيضا أن المشرع قد وضع مجموعة من النصوص لحماية وضمان الأدلة والقرائن حتى لا تكون وسيلة للظلم أو التعسف لذلك فقد جرى نص المادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه 'للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله - بحسب مقتضيات التحقيق - أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه'.

ولما كان الادعاء لم يقوم بسماع التسجيلات الصوتية كاملة بنفسه لكونها تمت باللغة الإنجليزية في شكل حوارات وليس تحقيق ولم يواجه بها أي من المنسوب إليهم الاتهام بنفسة وقد عبر الادعاء عن ذلك صراحة في خطابه رقم ٧٢٠٩٥ بتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ، بعدما تبين له أنه قد تم تلخيص هذه التسجيلات واجتزائها من قبل هيئة السوق المالية الموقرة بنفسها بالمخالفة لنظام الإجراءات الجزائية فقام الادعاء الموقر بإعادة أوراق القضية والتسجيلات إليها المدون في أخر كل تلخيص منها ملحوظة تتضمن أنه (تم إعدادها بناء على فهم الموظف لما دار في التسجيل من نقاش ويتوقف ذلك على مقدرته اللغوية وفهمه للأحداث)، لما كان ذلك وكان الثابت خطياً وبالمستندات في هذه القضية أن الادعاء الموقر بنفسه قد قرر فساد جميع هذه الأدلة واستنكرها استنكارا لا يمكن الرجوع فيه ومن المفترض أن ينهي هذه القضية برمتها من مهدها ويظهر حجم فساد جميع هذه الأدلة حيث قرر الادعاء خطياً بموجب خطابه رقم ٧٢٠٩٥ الموجة إلى مدير عام إدارة المتابعة بهيئة السوق المالية المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٥هـ والذي ورد نصه حرفياً كالتالي:

١- لم يتم تسجيل رقم جنائي للقضية استناداً للمادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢- لم يتم سماع أقوال المتهمين من قبل المتخصصين بهيئة السوق المالية وإنما كانت مناقشة مسجلة صوتياً لهم من قبل مندوب شركة (ب) - المستشار الخارجي- بحضور ممثل هيئة السوق ولم تكن المناقشة من قبيل سماع الأقوال وإنما لإعداد شركة (ب) تقريرها.

٣- أرفق بخطاب سعادة مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية رقم ٩٢٨ وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦ تلخيص لمقابلة شخصية مع بعض المتهمين على أنها سماع أقوال، وتبين لنا أنها تلخيص لبعض النقاط الواردة في البند رقم (٢) أعلاه ودوُن في أخر كل تلخيص ملحوظة تتضمن أنه (تم إعدادها بناء على فهم الموظف لما دار في التسجيل من نقاش، ويتوقف ذلك على مقدرته اللغوية وفهمه للأحداث) وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في القضية كسماع أقوال استناداً للمادة (٢٨) من نظام الاجراءات الجزائية، كما أنه لم يبين هل المترجم معتمد أم لا.

٤- المستندات المرفقة ضمن أوراق القضية الكترونية باللغة الإنجليزية وكذلك التسجيلات.

٥- لا يوجد أي مصادقة على الأقوال لمن تم مناقشته من المتهمين من قبل السوق المالية وهم: (أ) (ب . ط) (ب) (و . غ).

٦- يوجد بالقضية متهمون لم يتم سماع أقوالهم وهم: (أ)المدعى عليه السادس (ب) (و . ح).

٧- يوجد بالقضية ثلاثة متهمين لا يوجد لهم أي عناوين أو معلومات وهم (أ) (ع . م) (ب)المدعى عليه السادس (ج) (و . ح).

٨- تضمن التقرير الأولي عن المخالفات الاتهام لجميع المتهمين بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق ثم في الطلبات حدد عدد المخالفات المرتكبة من قبل كل متهم دون ذكر ماهية الأفعال الجرمية التي قاموا بها (أسوة بالقضايا المماثلة) ورغم أنها محددة بعدد، مع أن المادة المشار اليها تضمنت تحديداً لماهية الأفعال المرتكبة. ولما كان ما تقدم بعالية يظهر حجم وفداحة التناقضات في الأدلة والقرائن وفساد الاستدلال بها ومخالفة الثابت بالمستندات من قبل الادعاء الموقر نفسة الذي أنكرها ثم عاد وأستدل بها رغم علمه بأنها ولدت معيبة شرعاً وقانوناً ومخالفه لجميع الأنظمة القانونية السالف الإشارة إليها ولا يمكن وصفها بالدليل الشرعي المعتبر الذي بناءً عليه يحق الحكم بالإدانة على المستأنف ضده الأول والمنسوب إليهم الاتهام وسلب حريتهم أو تدمير كيانهم الأسري والمالي والله المستعان على ذلك. كما أنه من المستقر عليه في أحكام النقض أنّ (التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو أن يكون التناقض واقعا في أساس الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أي أساس أقامت المحكمة قضائها) (الطعنان ١١٩ و١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/١٠ محكمة التمييز- -).

ولا يصحح ذلك العيب والعوار أبداً ومطلقاً ما يزعمه الادعاء الموقر بأن حضور ممثلي هيئة السوق المالية الموقرين يدحض أو يقدح في هذه الدفوع القانونية لمخالفة الوقائع السالف الإشارة إليها لجميع النصوص النظامية والشرعية وللخطأ في الإجراءات التنفيذية التي أرتكبها ممثلي هيئة السوق المالية لاسيما وأن السادة/ ممثلي هيئة السوق المالية الموقرين الذين منحهم النظام السلطة القانونية، يعملون في هيئة عربية و يتحدثون اللغة العربية ومن المفترض أن يكون تنفيذهم للمهام التي يفرضها نظام الهيئة الذين يعملون بموجبه عند توليهم هذه المأمورية باللغة العربية وفي شكل تحقيقات رسمية يستوفي توقيع كل موظف من الشركة قرين أقوالة وليسوا في حاجة لإدارة وصياغة الحوارات التي تمت مع موظفي الشركة باللغة الإنجليزية أثناء الأحداث بهذه الصورة المعيبة والمخالفة للنظام ولكون بعضها غير مفهوم ويفسر حسب قدرة وخبرة كل موظف باللغة الإنجليزية فضلاً أن الترجمة التي قامت بها هيئة السوق المالية قبل وبعد اعتمادها من المترجم ذكرت في كثير من مواقعها أن الصوت غير واضح او غير مفهوم او اكتفت بفراغات، الأمر الذي يقدح في صحة التبرير الذي يحاول الادعاء الاستناد عليه ويسقطه للبطلان والتناقض الذي لحق بجميع الأدلة محل الدعوى الماثلة، فضلاً عن أن المشرع أيضا قد حرص في نصوص أنظمة الهيئة ذاتها ونصوص نظام الإجراءات الجزائية ونصوص نظام المرافعات الشرعية بضبط ذلك فجعل جميع التحقيقات وجميع الجلسات باللغة العربية ومن لم يعلم العربية يصطحب معه مترجم أو تندب له المحكمة مترجم، وهذا الأمر هو الذي دعانا بموجب مذكرتنا السابقة الى التمسك في الدفع ببطلان الاجراءات التنفيذية في تفعيل نص المادة (الخامسة فقرة /ج) من قبل موظفي هيئة السوق المالية، مما أورث جميع الأدلة والقرائن القائم عليها تقرير الخبير (ب) المعيب ووصمها بالبطلان المطلق نظراً للعيب الشكلي والتنفيذي في الاجراءات التي انتهجها (ب) ومستشاريه بحضور ومساعدة ممثلي هيئة السوق المالية الموقرين والإخلال بالأنظمة القانونية ومخالفتهم لها. وحيث أنه لما كان ذلك وكانت أحكام النقض قد استقرت وبوضوح على أنه (يجرى الخطأ في تقدير الدليل مجرى الخطأ في الاستدلال به إذا كان تقدير المحكمة لدليل أو أكثر لا يؤدى إلى ما انتهت إليه في حكمها وأنه وإن كان التقدير الموضوعي في الأصل مسألة متروكة لمحكمة الموضوع إلا أنه في حالة خروجه عن المألوف إلى الشاذ الذي يتجافى مع المنطق فيعتبر فساداً في الاستدلال مستوجباً نقض الحكم) (نقض جنائي ١٩٥٨/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٥٠ ص ١٠٣٣) (ونقض جنائي ١٩٧٥/٣/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٤٩ ص ٢٢٠).

كما أنه من المستقر عليه في محاكم التمييز والنقض بأنه (إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين تعارضا ظاهراً وأخذت بهما معاً، وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم، دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت على بينة منه وأنها اقتنعت بعد تحقيق وجه

الخلاف بعدم تناقض في الواقع فإنها تكون اعتمدت على دليلين متناقضين لتعارضهما مما يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعيناً نقضه). (نقض ١٩٣٩/١/٢ المحاماة س١٩ ص١٠٦٨). لما كان ذلك وحيث أثبتنا بالمستندات لهيئة لجنة الاستئناف الموقرة مدى التناقض المبطل لهذه الأدلة منذ ولادتها، الأمر الذي يسقطها ويجعلها جديرة بالرفض لكونها أقيمت على أدلة غير شرعية نظاما ولا يمكن الجزم بها في الإدانة. والأمر الذي بات يتأكد ويتضح معه أن ما أنتهى إليه قضاء السادة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرين بارك الله فيهم لعدالة قرارهم الصادر في الحكم الأول رقم ٢٥٥٦/ت/د ٢٠١٩/١ م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٦م بعدم إدانة المتهمين بنص المادة التاسعة والأربعين فقرة (أ) والثاني رقم ٢٦٦٩/ت/د ٢٠١٩/١م لعام ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م ما الذي انتهوا فيه إلى التمسك بقرارهم السابق لاطمئنان عقيدة اللجنة لجميع الدفوع الشكلية القانونية والموضوعية التي أبداها المستأنف ضده الأول في جميع مذكراته السابقة وحسبها أن تعيد ذكر هذه الدفوع عند إصدار قرارها بالبراءة وعدم الإدانة ويكون حكمها قد بات سديداً ولاقى صحيح القانون وصحيح العدالة ـ ومن الجدير معه والحال كذلك الحكم بتأييده من قبل لجنة الاستئناف الموقرة، ولما كان من المستقر عليه بقضاء النقض أنه (من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الاحالة إلى أسباب الحكم تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة عنها) (الطعن ٩٨/٢٣١ جزائي جلسة ١٩٩٩/١/١٢م). ونعتذر مقدما لمقام السادة أصحاب المعالي مستشاري لجنة الاستئناف الموقرين على بعض التكرار في الرد وذلك من أجل الدفاع ولتفنيد الأدلة المكررة أصلا و التي أستند إليها الادعاء الموقر وضعاً في الاعتبار أن المستأنف ضده الأول يتمسك بما أبداه من دفاع ودفوع بموجب مذكرتنا الأولى المؤرخة في١٤٣٩/٠٩/٢٠هـ ومذكرتنا الثانية بعد فتح باب المرافعة المؤرخة في ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ ومذكرتنا الثالثة المختصرة أمام لجنة الاستئناف المؤرخة في ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، ونرجو من مقام لجنة الاستئناف الموقرة التكرم بالنظر فيهم والرجوع اليهم لجوهريتهم في الدعوى الماثلة واعتبارهم مع هذه المذكرة جزء لا يتجزأ يكمل ويتمم بعضهم البعض . ونطلب:

أولاً: - الحكم برفض الاستئناف شكلا وسقوط الحق فيه لانقضاء المهلة الاستئنافية.

ثانياً: - عدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه.

ثالثاً: - الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

الدفاع:

أولاً: الدفع بعدم جواز نظر موضوع الاستئناف وسقوط الحق فيه لانقضاء المهلة الاستئنافية المحددة بثلاثون يوم للاستئناف. لما كان القرار الثاني الذي تضمنه الحكم الصادر عن لجنة الفصل الموقرة رقم ٢٦٦٩/ت/د ١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م قد أخذ رقم جديداً وتم تبليغ المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م بهذا الحكم، وبعد انقضاء مدة (واحد وأربعون يوماً) من التبليغ تم الاتصال من قبل أحد منسقي الهيئة هاتفياً وتسليم المدعى عليه الأول (ذاكرة ممغنطة) بتاريخ ٢٧/ يناير/٢٠٢٠م غير مشفوع بأي إعلان مسبب يتضمن أية طلبات محددة يمكن الوقوف عليها وبالاطلاع على ما تحتويه الذاكرة الممغنطة وجدنا أنها قد اشتملت على كافة المستندات المكررة في الدعوى السابق تقديمها في الدعوى التي سبق الفصل فيها من لجنة الفصل، ولما كان هذا التبليغ الهاتفي قد تم بعد انقضاء المهلة الاستئنافية المحددة بثلاثون يوما في نص المادة (٣٩) من اللائحة وكذلك المحددة في نص الفقرة (١) من نص المادة (٤٤) الأمر الذي ندفع معه بسقوط الحق في الاستئناف وعدم جواز نظر موضوع الدعوى لانقضاء المهلة الاستئنافية المحددة بالنظام وفقا لما تم شرحة في الوقائع سالفة الذكر بعالية .

ثانياً: - الرد على ما يزعمه الادعاء الموقر في ردوده الواردة بمذكرته الإلحاقية. من الجدير بالذكر أولا وقبل البدء في الرد على ما يزعمه الادعاء الموقر من ردود في مذكرة الاستئناف الإلحاقية أن نشير إلى أننا لم نجد في مذكرة الادعاء الموقر ما ينعاه على الحكم المستأنف ذاته لبيان الأخطاء الوارد في أسباب الحكم القانونية الواقعية او القصور في التسبيب لاسيما وأن أحكام البراءة لا تحتاج من القاضي إلى تناول كل دليل كان سببا في اطمئنان عقيدته للحكم بعدم الإدانة عند تسبيبه للحكم، بل لم نجد أيضا فيما يزعمه الادعاء الموقر أي نعي على النصوص القانونية والنظامية التي تضمنتها واستندت عليها الدفوع الشكلية للمستأنف ضده الأول ولم يفيدنا هل وردت في محلها كنصوص قانونية وشكلية صحيحة تم مخالفاتها في إجراءات سير التحقيقات بالدعوى منذ بدايتها من عدمه حتى نقف على أركان صحة الدعوى الماثلة من عدمه، بل نجد الادعاء الموقر في أقوال مرسلة لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية المعتبرة قد بدء مباشرة في أسباب اعتراضه على القرار المستأنف بأقوال يعلوها الشك الظني المحض لتفسيره لإقعال غير صحيحة ينسبها إلى المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين في كل مخالفة منسوبة إليهم وتحديد الأعمال والإجراءات التي قاموا بها، وكأننا وللأسف الشديد نبدأ بصحيفة دعوى جديدة من الآن، متى كان ما تقدم وكان المستأنف ضده الأول قد قدم بموجب هذه المذكرة لمقام معالي السادة رئيس ومستشاري لجنة الاستئناف الموقرين بارك الله فيهم وحفظهم من كل سوء، ملخص بسيط لوقائع الدعوى ليثبت أن كلا القرارين الصادرين من لجنة الفصل الموقر لهما من الوجاهة والحجية والعدالة المعتبرة في قضائهم بعدم إدانة المتهمين بنص المادة (٤٩) فقرة (أ)، وهذه الحجية أجدر بالاحترام و أكثر

اتصالاً بالنظام العام من أي أمر آخر يترتب عليه إهدار هذه الحجية تأييدا لاستقرار الحقوق ومنعا من اللدد في الخصومة بين المتقاضين. لاسيما وأن لجنة الفصل الموقرة هي نفسها التي نظرت دعوى مجلس إدارة الشركة وأدانتهم وهي ذات اللجنة نفسها التي نظرت دعوانا الماثلة وبرئة المنسوب إليهم الاتهام ولم تدينهم، الأمر الذي من المفترض معه والحال كذلك أن لا يتم إهدار هذا الحكم لعمق إطلاع على مستندات القضيتين ولوجاهة عدالته في قضائه لاسيما وأنه عند نظرهم في الدعوى الماثلة وجدها قد أقيمت على مخالفات شكلية لنصوص النظام فضلاً على أنها انطوت على حجم هائل من المستندات المكررة والمعادة والتي يشوبها عيب الفساد الواضح في الاستدلال ومخالفة الثابت بالمستندات والاخلال بحقوق الدفاع والتناقضات المبطلة التي تفضي إلى عدم موائمة العقل والمنطق وأصول الاستدلال والتي لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية المعتبرة، إلا أن الادعاء الموقر مشكوراً قد تناول بدء من الصفحة ٩٢ من المذكرة الرد والإجابة على بعض النقاط في الدفوع الموضوعية فقط ومتجاهلاً صحة القيد والوصف الوارد بقرار الاحالة لمحاكمة المتهم الأول وباقي المتهمين بنص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) الذي أنكره بلسان حالة ومخالفاً الثابت بالمستندات والمؤثر جداً في وقائع الدعوى، فضلاً عن أن إجاباته تضمنت الالتباس في عدم التفريق الواضح بين حدود المسئوليات التي رتبتها نصوص النظام بالنسبة لاعضاء مجلس الإدارة بموجب القانون وحدود المسئولية الوظيفة لموظفي الشركة وفقا للوائح الشركة ودليل السياسات المالية والمحاسبية المعتمد من مجلس إدارة الشركة والذي كانوا يعملون بموجبه و تناوله قضاء لجنة الاستئناف الموقرة في حيثياته وأسبابه بشكل مفصلي ومحوري يؤثر على الاستئناف الماثل لذا وبعد اعتذارنا عن التكرار سنضطر أسفين إلى تناول الرد والاجابة على ما تفضل به الادعاء الموقر من إجابات على الموضوع بعد عرضنا للدفوع الشكلية القانونية التي تجاهلها الادعاء ولم يجب على أي منها في الرأي، راجين من سماحة عدالتكم قبول اعتذارنا والله المستعان.

ثالثا: - الرد على تجاهل الادعاء الموقر الرد على الدفع النظامي الخاص بالخطأ النظامي الوارد بقرار الاحالة والقيد والوصف لمحاكمة المستأنف ضده الأول والمتهمين بنص المادة (٤٩) فقرة (أ) من نظام السوق المالية الأمر الذي أورثه البطلان نتيجة الخطأ في تطبيق النظام وتأويله لصحيح نصوص القانون وتصادمه معها. حيث أنه بالبحث في الاجابات التي تضمنت رد الادعاء في المذكرة الإلحاقي للاستئناف تبين أن الادعاء الموقر قد تجاهل الرد على هذا الدفع الشكلي النظامي الذي يقوم عليه كيان الدعوى المستأنفة وجوهرها على الرغم من أنه قد سبق للنيابة العامة الموقرة أن أكدت بنفسها صراحة على وجود هذا الخطأ النظامي المتمثل في عدم صحة القيد والوصف بقرار الإحالة لمحاكمة المنسوب إليهم المخالفات بنص المادة (٤٩) (فقره) (أ) وفقا لما ذكره الادعاء في الفقرة (٨) من خطابه رقم٧٢٠٩٥ المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٥هـ والموجه إلى مدير عام إدارة المتابعة بهيئة السوق المالية والذي ذكر الادعاء فيه حرفياً ما

يلي '٨:- تضمن التقرير الأولي عن المخالفات الاتهام لجميع المتهمين بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق ثم في الطلبات حدد عدد المخالفات المرتكبة من قبل كل متهم دون ذكر ماهية الأفعال الجرمية التي قاموا بها (أسوة بالقضايا المماثلة) ورغم أنها محددة بعدد، مع أن المادة المشار اليها تضمنت تحديداً لماهية الأفعال المرتكبة'. الأمر الذي يظهر معه تناقض لم نشهد له مثيل من قبل حيث أنه بإقرار الادعاء الموقر وفقا لما ورد في أقوالة الذي يتفق فيها مع الدفع أعلاه إلا أنه في تناقض غريب أصر على المضي قدما في محاكمة المتهمين بذات النص المستنكر منه، وتجدر الإشارة إلى أنه سبق و أن دفعنا بموجب مذكرتنا الأولى بالخطأ الوارد في القيد والوصف بقرار إحالة المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين ومحاكمتهم بما ورد في نص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية لاسيما وأنه لا ينطبق في حق المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين لأن ما حدث في الشركة كان يتعلق بالخلاف على المعايير المحاسبية التي كانت مطبقة في الشركة في ذلك الوقت وفقا لدليل السياسات المحاسبية والمالية المعمول به في الشركة وعلى آليه الاعتراف وتوقيت الاعتراف بالعقود رأسماليه أم إيجارية ولم تكن مطلقا بغرض قيام المستأنف ضده الأول بالبيع والشراء أو عقد الصفقات بغرض التضليل أو لإيجاد انطباع غير صحيح لرفع قيمة الورقة المالية أو خفضها حيث جرى نص المادة (٤٩) فقرة (أ) 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة ماليه، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'. ولا ندرى لماذا أراد الادعاء الموقر أو هيئة السوق المالية الاصرار على محاكمة المتهمين بالفقرة (أ) فقط مع بتر واجتزاء ما جاء جلياً واضحاً في سياق باقي فقرات نص المادة التاسعة والأربعين نفسها والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بعدم صحة قرار إحالة المستأنف ضده الأول والأخرين للمحاكمة بهذه المادة والخطأ القانوني في قيد و وصف الاتهام استناداً إليها، وحتى نزيل أي التباس بشأن محاكمة المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين لدى اللجنة الموقرة، يتوجب علينا أن نذكر ما جاء في نص الفقرة (ج) من ذات المادة (٤٩) وهو التالي: 'الفقرة (ج) :- يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية :

١- القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط ماليه خلافا للحقيقة ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: -

أ - القيام بعقد صفقات في أوراق ماليه لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.

ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة ماليه معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة ماليه معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

٢- التأثير بشكل منفرد أو مع أخرين على سعر ورقة أو أوراق ماليه معينة متداولة بالسوق، إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الورقة بهدف جذب الأخرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣- التأثير بشكل منفرد أو مع أخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أو كليهما معاً، ورقة ماليه متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. الأمر الذي بات واضحاً معه أن المنظم قصد وبعناية ثابتة لا تقبل التأويل في النصوص سالفة الذكر أن المعنيين بنص الفقرة (أ) من نص المادة (٤٩) هم (١- ❖❖القائمين بعقد صفقات في أوراق ماليه ❖❖ ٢- ❖❖القائمين بإدخال أمر أو أوامر شراء ❖❖٣- ❖❖القائمين بإدخال أمر أو أومر بيع ❖❖٤❖❖ القائمين على إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية) كل هذا بقصد التحايل والتضليل العمدي وهذه العمليات جميعها تتعلق بالتداول ولا يتعلق الأمر مطلقا بمعالجة شركة لقوائمها المالية أياً كانت النتائج أو باليه الخلاف بين المحاسبين على توقيت الاعتراف بالإيراد ناتج عن عقود فريدة وجديدة من نوعها داخل الشركات (رأسماليه أم إيجاريه) حدث بشأنها خلاف في تحديد المعايير المحاسبة أو في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن هذه العقود بين المدققين نتيجة تطبيق سياسات محاسبية وماليه كانت متباينة وتحتاج إلى تحديث كما تحتاج إلى الحرص من مجلس الإدارة المعقود عليه المسئولية القانونية بعدم المصادقة على القوائم أو الإفصاح للمساهمين عن أية مخاطر قد تحدث في المستقبل وإعادة القيد والتعديل عليها، فالمشكلة التي حدثت في الشركة سعادة المستشارين الأفاضل لا تتعلق بعقد صفقات أو بعمليات شراء وبيع من المستأنف ضده الأول المنسوب إليه الاتهام . بناء على ذلك ولأسباب أخرى كونتها عقيدة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بارك الله فيهم فقد أنتهى قضائها في القرار المستأنف رقم ٢٥٥٦/ت/د١/٢٠١٩ م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٦م بعدم إدانة المستأنف ضده الأول بنص المادة التاسعة

والأربعون فقرة (أ) وقد تمسكت بعد الاحالة اليها من لجنة الاستئناف الموقرة بقرارها السابق وفقا لما قضت به في قرارها الأخير رقم ٢٦٦٩/ت/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م. وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان من المستقر عليه بقضاء محاكم التمييز وذلك على سبيل الاستئناس هو أنه (من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الثبوت فيها و وازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق، وهي من بعد غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسبها أنها أبانت في الحكم إحاطتها بالدعوى وظروفها ولا يعيبها أن تكون قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لأنها ليست ملزمة في حال القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن إغفال التحدث عن بعضها يفيد ضمنا أنها طرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم). (الطعن رقم ٩٨/٤٠٦ جزائي جلسة ١٩٩٩/٥/٤ م صادر عن محكمة التمييز - -). كما أنه من المقرر أيضا والمستقر عليه في أحكام النقض أنه (من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر لا على الشك والتخمين) (الطعن رقم ٢٠٠٠/١٧ جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠). كما أنه من المستقر عليه بقضاء التمييز وذلك على سبيل الاستئناس أنه (من المقرر أنه يسوغ لمحكمة ثاني درجة أن تكتفي باتخاذ أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أسبابا لها دون أن تنشئ أسبابا جديدة ما دامت أسباب الحكم الابتدائي صحيحة في القانون، وكافية لحمله، فأنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف سالفة البيان دون أضافة، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس) (الطعن ٢٠٠١/٣٠جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢).

رابعاً: الرد على إجابة الادعاء الموقر بشأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. إجاب الادعاء الموقر على استحياء في عجز الصفحة ١١٣ من مذكرته الإلحاقية بالاستئناف الماثل بقول مرسل وعام على الدفع أعلاه ودون أن يتعرض بالقدح للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ودون أن يصيب كبد هذا الدفع القانوني أو يشير بأنه يتناوله بالرد والتأصيل لجوهريته من ناحية الشكل ولكونه مفصلي أيضا في نظر الدعوى الماثلة لاسيما وأن نص المادة (٧٦/ فقرة أ) من نظام المرافعات جاء صريحاً جدا وألزم المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأنه متعلق بالنظام العام ويحافظ على حجية الأحكام وهيبة القضاء ويمنع المتقاضين من العبث بالحقوق واللدد في الخصومة ويحقق الهدف المنشود من استقرار المراكز القانونية، وضعا في الاعتبار أن ما يزعمه الادعاء الموقر في إجابته ورده بأن هذه

الدعوى قد جاءت متزامنة مع المخالفات المرتكبة من أعضاء مجلس إدارة الشركة في الدعوى المقيدة لدى امانة لجنة الفصل برقم (٣٧/٦٩) الصادر فيها قرار لجنة الفصل رقم (٢٠٥٣/ت/د١/٢٠١٧م) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٤٦٢/ل.س/ ٢٠١٨م ١٤٣٩هـ) غير صحيح و قول مرسل جانبه الصواب لاسيما أن موضوع القضية واحد والشركة التي تمت فيها الوقائع واحدة وهي الشركة و الادعاء في جميع موضوع المخالفات واحد يتفق ويتحد في المحل والسبب والموضوع والأثار المترتبة عليها في تضخيم الإيرادات، والسؤال الذي يفرض نفسة الآن ليدحض ما يزعمه الادعاء هو لماذا لم يتم محاكمة المتهمين جميعا في دعوى واحدة مع مجلس الإدارة مع مراعاة اختلاف نصوص القيد والوصف بقرار الاحالة وفقا لطبيعة كل مخالفة مع العضو أو الموظف المنسوبة إليه المخالفة، كما نسأل ونتساءل كذلك لننفي فكرة التزامن المزعومة في رد الادعاء لماذا لم تطلب هيئة سوق المال الموقرة أو الادعاء الموقر ضم الدعوتين للنظر فيهما معا (بوصفهم خصوم هيئة السوق المالية محركة الشكوى والنيابة العامة المدعية)، وهل ما يزعمه الادعاء الموقر يسقط حق المستأنف ضده الأول وباقي المتهمين المنسوب إليهم الاتهام في التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولماذا تجاهل الادعاء الموقر في رده بالمذكرة الإلحاقية القول بأن هناك سابقة بالفصل في قضية مجلس إدارة الشركة وقد صدر فيها حكم بات وقطعي أكتسب حجية الأمر المقضي به، لما كان هذا وكان من المقرر وفقا لما جرى عليه نص الفقرة (أ) من المادة (٧٦) السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (١:الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأى سبب أخر، كذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). كما أنه من المستقر عليه بمحاكم النقض والتميز وذلك نورده على سبيل الاستئناس فقط هو (أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أي أمر آخر يترتب عليه إهدارها تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها. (الفقرة رقم ٥ من الطعن رقم ٤٢٤ سنة قضائية ٤٣ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ١٩٨١/٠١/٢٦م- صفحة رقم ٣٠). ولما كان نص الفقرة أ من المادة (٧٦) في الفقرة الأخيرة منه قد جاء صريحاً وواضحاً واستناد إليه وإلى ما سبق فإننا نتمسك في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

خامساً: تجاهل الادعاء الموقر في إجاباته الرد على ما تضمنه دفع المستأنف ضده الأول في تمسكه بالأثر الإيجابي الأصلي لحجية الأمر المقضي الذي أثبته الحكم الصادر من اللجنة الموقرة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة بالقرار٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م في حيثياته وأسبابه والمؤيد من لجنة

الاستئناف الموقرة، والمتحد مع الدعوى الماثلة في ذات الأسباب وذات المحل وذات الأثار المترتبة على موضوع المخالفات والذي يقطع بعدم إدانة المستأنف ضده الأول. حيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أيضا ونورد ذلك لمعاليكم على سبيل الاستئناس فقط هو أن (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ليس هو الدفع الوحيد المترتب على حجية الأمر المقضي به، بل أن ذلك الدفع لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي به، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي أو بات، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدأه يُثار فيها ذات النزاع؛ بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب. أما الأثر الإيجابي المترتب على حجية الأمر المقضي به – وهو الأثر الأصلي لحجية الأمر المقضي– فإنه لا يحتاج للتمسك به توافر وحدة الخصوم والمحل والسبب، بل يجوز التمسك به ولو اختلف موضوع الدعوى السابقة عن الدعوى اللاحقة. [الفقرة رقم ٥ من الطعن رقم ٤٢٤ سنة قضائية ٤٣ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١- صفحة رقم ٣٠]، متى كان ذلك وكان قرار اللجنة الموقرة قد أستقر في حيثياته وأسبابه بالقضية ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م والمؤيد من لجنة الاستئناف الموقرة، وقد حاز هذا الحكم المتضمن للقرار حجية الأمر المقضي به وصار بات وقطعي، فيما أثبته في ذات موضوع الدعوى ضد أعضاء مجلس ادارة الشركة بدء من الصفحة (٩٢) وحتى خاتمة الحكم بالصفحة (١١٩) والمتحدة مع دعوانا الماثلة في ذات المحل أو الموضوع وذات الأسباب والأثار والتي أفرزت إلينا مجموعة من الأدلة أهدها قضاء اللجنة الموقرة سالف الذكر (وفقهم الله لكل خير)عند تسبيبه للقرار في معظم المخالفات وباتت أدلة قاطعة تثبت صحة دفاعنا السابق وتنفي مسئولية المستأنف ضده الأول عن المخالفات المنسوبة اليه، ومنها ما ورد بالصفحة رقم ١١٠ من القرار ونصها كالتالي:

١- وعليه فقد ثبت للجنة علم المدعى عليهم (أعضاء مجلس الإدارة بالشركة) حسبما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام ٢٠١٣م بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الاجراءات للشركة منذ فترات طويله، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة. (فقره ٦ من ص ١١٠ من القرار في القضية ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م).

٢- وكذلك ما ورد بالصفحة رقم ١٠٩ من القرار ونصها كالتالي (وعليه فقد ثبت للجنه بأن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية لإدارة المخاطر في الشركة مما أدى الى تضخيم الايرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠م عند اعتمادها) لما كان هذا و كان المستأنف ضده الأول قد التحق بالعمل داخل الشركة في نهاية عام ٢٠١٢ م كموظف

ضمن فريق إدارة الموازنة والتقارير تحت رئاسة /المدعى عليه السادس وتم ترقيته في عام٢٠١٤/١/١م ونقلة رسمياً لقسم العمليات المالية تحت رئاسة/ المدعى عليه الخامس (الرئيس التنفيذي للشئون المالية) ضمن فترة الأحداث والوقائع موضوع الدعوى والتي كانت تمر بها الشركة من قبل تعينه وترقيته أصلاً وكان / المدعى عليه الأول يعمل وفق دليل إرشادات السياسات المحاسبية المعتمدة من مجلس ادارة الشركة ومن لجنة المراجعة وذلك قبل تعين المدعى عليه الأول وبمدة طويله ليجد نفسه في ذات العام محمل بكل هذه المخالفات المنسوبة اليه دون ذنب ودون سند صحيح من الواقع لاسيما وأنه لا يملك قرار تعديل السياسة المحاسبية ولا يحق له ولا يمكنه الخروج عن إرشادات دليل السياسات المالية والمحاسبية وأدوات الرقابة والمعايير المحاسبية المطبقة في النظام المالي المعمول به داخل الشركة من قبل انضمامه اليها وفي ظل وجود الرئيس التنفيذي للشئون المالية / المدعى عليه الخامس وفي ظل وجود ادارة مخاطر وادارة الحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية التي وضعت التقرير المتضمن ١٢ ملاحظة على التقارير المالية ٢٠١٣م و٢٠١٤م وكانت لجنة المراجعة والمجلس يعلمون بما تضمنه دليل السياسات المالية والمحاسبية من معايير وأنها تحتاج لتعديل وتحديث. وحيث أن الثابت من الأحداث أيضاً هو أن المراجع الخارجي كان يعكف على مراجعة القوائم المالية منذ مدة طويله سابقة لتعيين المستأنف ضده الأول ويوافق على تطبيق المعايير محل المخالفات موضوع الدعوى بناء على دليل السياسات المحاسبية والرقابية المعتمد من مجلس الإدارة ولما كان الحكم المتضمن القرار الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة قد أظهر في حيثياته كل هذه الوقائع ولما كان مجلس الإدارة لم يعنى بتعديل السياسة المحاسبية ولم يبادر باستنهاض ادارة المخاطر وادارة الحوكمة لوضع سياسات ماليه وإجراءات رقابية جديدة لتحديث دليل السياسات المحاسبية المعمول به وتطوير الاجراءات الرقابية، وحيث كان الجميع يعتقدون أنها صحيحة من الناحية الفنية خاصة وأنه قد تم الرجوع الى المراجع الخارجي بشأنها اكثر من مرة ودأب على مراجعتها ولم يرفضها، مما خلق حالة من الطمأنينة تبرهن على أن ما تضمنه دليل السياسات المالية بالشركة المعمول به كان صحيحاً في ذلك الوقت حتى ولو كان يحتاج لتحديث وتعديل بعد ذلك، الأمر الذي نتساءل معه ما هو ذنب المستأنف ضده الأول حيال أنظمة الشركة ودليل سياستها المعتمد و المعمول به قبل تعينه، وسنضطر أن نضرب مثلا في هذا الصدد بمشكلة الأصول الثابتة التي كانت موجودة بالشركة منذ عام ٢٠٠٥م حيث قام المستأنف ضده الأول بالسعي إلى إيجاد سبل سريعة لحلها وبالفعل قد كان، فكيف يكون من المنطق والمستساغ وفقا لأبسط قواعد العدالة أن يكون مشاركا في تضخيم الإيرادات وكيف ينسب الادعاء الموقر الى المستأنف ضده الأول مشاركته في كل هذه المخالفات على غير سند صحيح من الواقع، لاسيما وأن الادعاء حمل المستأنف ضده الأول مسئولية ومشاكل قسم الأصول الثابتة من قبل تعيينه في عام٢٠٠٥م وعندما قام بتصحيح النظام من اليدوي للآلي ' - - ' ونتج عنه خفض (٢٠٢مليون ر.س)

من الأرباح زعم الادعاء بأنه لم يفعلها من تلقاء نفسة وأعتبر بعد التصحيح والتخفيض من الأرباح والإيرادات أن قسم الأصول الثابتة أصبح غير تابع للمستأنف ضده الأول، الأمر الذي يوضح ان إجابة الادعاء الموقر انطوت على تناقض عجيب غريب وإصرار على إدانته بما يخالف الواقع والثابت بالمستندات لاسيما وأن الخبير (ب) ذكر ذلك حيث أن الثابت بالتقرير المعيب ل(ب) الذي يستند عليه الادعاء ويستشهد به قد ذكر صراحة وعلى استحياء وبشكل مقتضب في الصفحة رقم ٢١ من التقرير الرئيسي 'الأصول الثابتة' الذي نص حرفيا على لسان (ب) بأنه 'وفي الربع الرابع ٢٠١٤ قررت إدارة الشركة ان تحول إدارة الأصول الثابتة للشركة من التسجيل اليدوي إلى النظام الآلي (- -) وعند احتساب الاستهلاك عن طريق النظام الآلي التي تتبع طريقة القسم الثابت نتج عنها زيادة في الاستهلاك المتراكم لتلك الأصول بقيمة (٢٠٢مليون ر.س)'. الأمر الذي ينفي عن المستأنف ضده الأول جميع المخالفات المنسوبة اليه، لاسيما وأنه وفقاً للثابت بالمستندات وهو تقرير الخبير الذي يتمسك به الادعاء، يصبح المستأنف ضده غير مشارك وغير مسؤول عن تضخيم الإيرادات بالشركة، الأمر الذي ندفع معه بعدم انعقاد أية مسئولية قانونية للمستأنف ضده الأول عن المخالفات المنسوبة اليه وبشكل واضح وقاطع جملة وتفصيلاً لاسيما وأن النصوص القانونية قد أسست المسئولية القانونية الكاملة في هذا الصدد لمجلس الإدارة.

سادساً : تجاهل الادعاء الموقر الرد على الدفع ببطلان الإجراءات التنفيذية في تفعيل نص المادة الخامسة فقرة /ج من نظام هيئة السوق المالية الأمر الذي أورث جميع الأدلة والقرائن القائم عليها تقرير الخبير (ب) البطلان المطلق نظراً للعيب الشكلي والتنفيذي في الإجراءات التي انتهجتها هيئة السوق المالية و(ب) ومستشاريه بمفهومهم الخاطئ لتنفيذ النظام وصحة تطبيقه ولمخالفتهم نص المادة (٢٨) مع تمسك المستأنف ضده الأول بتطبيق نص المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية نتيجة الخلل التنفيذي والعيب الشكلي في تفعيل نص المادة الخامسة فقرة /ج. أسس الادعاء الموقر اتهامه للمستأنف ضده الأول وباقي المتهمين نتيجة استناده على أدلة غير دامغة لم يتم المصادقة عليها من قبل جميع المتهمين والموظفين حيث قام الخبير (ب) ومستشاريه بجمعها باللغة الإنجليزية وقام ببتر واجتزاء بعضها وتفسيرها بمفهومهم الخاطئ وظنونهم الباطلة بالمخالفة لنص المادة (٢٨) ونص المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية بغية إيداع تقريره وإغلاق الملف والذي يعد بمثابة عمل تحريضي غير منصف وغير محايد أنطوى على فبركة وتلاعب واضح بالأدلة وقصور مهني لأبسط قواعد الاستنباط والاستدلال وفي سابقة قضائية لم نشهدها من قبل قامت هيئة السوق المالية بخرق أبسط قواعد العدالة بتحقيق خبيرها (ب) مع المتهمين وآخرين باللغة الإنجليزية وتسجيل تلك التحقيقات ثم لم يُسمح لهم بإعادة الاستماع لها والتأكد من دقة اقوالهم وقبولهم لها – مع عدم اهمال أن محققين شركة (ب) استخدموا التهديد المعنوي مع المتهمين كما يتضح

لسعادتكم عند الاستماع لتلك التسجيلات - وسوء الترجمة ولم يُمكن المتهمين من الاستعانة بمترجمين أو حضور محامين معهم، ونتيجة الحرج الشديد الذي وقعت فيه هيئة السوق المالية أمام الادعاء الموقر عند إحالة القضية إليه، أوكلت لبعض منسوبيها بترجمة بعض هذه الأدلة واختصارها، وتعسفت في تطبيق نص المادة الخامسة فقرة (ج) من نظام هيئة السوق المالية نتيجة التنفيذ الخاطئ الذي انتهجته الهيئة في عدم تلاوة الأقوال على المتهمين باللغة العربية ومراجعتهم لها وعدم المصادقة عليها من قبلهم وعدم وجود مترجم أثناء التحقيقات معهم ومن ثم قيام الهيئة نفسها بتلخيص وترجمة الأحداث بشكل منفرد من قبلها في مخالفة نظامية غير عادلة فيها إخلال مجحف بحقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم وبترجمة معيبة متقطعة ومبتورة بعبارات (الصوت غير واضح) ثم حاولت اعتماد هذه الترجمة المعيبة من مترجم معتمد بعد صدور قرار لجنة الفصل الموقرة رغم ان اللجنة مكنتها قبل قفل باب المرافعة وبعد فتح باب المرافعة من ذلك وهو الأمر الذي أورثها الخطأ في تطبيق النظام وبات يستوجب الطعن ببطلان جميع الأدلة والقرائن والحكم برد هذه الدعوى ورفضها وتأييد الحكم المستأنف.

سابعاً: تجاهل الادعاء الموقر الرد على الدفع بانعدام الأثر القانوني لتقرير الاستشاري (ب) لانعدام صفته القانونية كخبير محاسبي وبطلان المأمورية التي كلف بها من هيئة السوق المالية لمخالفتها نص المادة (١٩) من لائحة الفصل والتي تلزم الهيئة بأن يتم تعين الخبير من قبل لجنة الفصل ذاتها ولمخالفتها الهيئة لنص المادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية لكونه غير مرخص رسمياً من الجهة المختصة لممارسة الاعمال المحاسبية داخل المملكة. تجاهل الادعاء الموقر الرد على هذا الدفع لكونه أنطوى على نصوص نظامية تؤكد بطلان تقرير (ب) وانعدام الأثار والأدلة التي قدمها في تقريره والسبب المباشر في إعادة ذكرنا لهذا الدفع و تمسكنا به هو أن الادعاء الموقر قد أستند وأستشهد بهذا التقرير في الفقرة الأولى من أدلة الإثبات في جميع وقائع المخالفات بمذكرة استئنافه الإلحاقية رغم بطلان تعين (ب) و فساد الاستدلال بتقريره ومخالفة الثابت بالمستندات وزعم الادعاء في رده المقتضب بقول مرسل وغير صحيح بأن حضور ممثلي هيئة السوق المالية مع (ب) يصحح عيب الإجراءات وسبق وأن تناولنا ذلك بالرد في دفاعنا بعالية، ولما كان هذا الدفع ينطوي على نصوص قانونية جوهرية تبطل كيان هذه الدعوى برمتها وقد تجاهل الادعاء التصدي لها فضلا عن أن الادعاء الموقر قد ناقض نفسة وفقا لما أوضحناه في الوقائع السابقة بعد إنكاره المادي المكتوب لكافة تحقيقات (ب) بخطابه الصادر إلى سعادة مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية بموجب خطاب الادعاء الموقر رقم ٧٢٠٩٥ الموجهة الى هيئة السوق المالية المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٥هـ المشروح في سردنا للوقائع أعلاه ولما كان نص المادة (١٢٨) فقرة (ب) المتفرعة من الفقرة (٤) من نظام المرافعات الشرعية قد نص على التالي ٤:- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم

المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية ويشترط فيمن يدرج أسمة في هذه القائمة ما يأتي:- (ب) أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول. فضلاً عن أنه قد تم اختيار (ب) من هيئة سوق المال وبالمخالفة لنظام الهيئة نفسة في حالة القضايا والمنازعات حيث أوجب النظام في المادة التاسعة عشر (١٩) أن يتم تعيين وندب الخبير من قبل اللجنة والتي جرى نصها على التالي:- (إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر.....الى أخرة) متى كان ذلك وكان السيد الخبير (ب) قد أقر بنفسه في الصفحة رقم (٢٠) من تقريره الأساسي بالتالي نصه حرفيا :- 'نتيجة لما تقدم أعلاه، قد تخضع البيانات المالية للشركة للمراجعة من محاسب قانونيا مرخص من قبل (SOCPA)' في تصريح غريب ينطوي على تناقض غير طبيعي مع المأمورية المكلف بها. ولا يصحح ذلك العيب والعوار أبداً ومطلقاً ما يتمسك به الادعاء الموقر في إجاباته بأن حضور ممثلي هيئة السوق المالية الموقرين يدحض أو يقدح في هذه الدفوع القانونية لمخالفة الوقائع السالف الإشارة إليها لجميع النصوص النظامية والشرعية وذلك لكون السادة / ممثلي هيئة السوق المالية الموقرين الذين منحهم النظام السلطة القانونية يعملون في هيئة عربية و يتحدثون اللغة العربية ومن المفترض أن يكون تنفيذهم للمهام التي يفرضها نظام الهيئة الذين يعملون بموجبه عند توليهم هذه المأمورية باللغة العربية وليسوا في حاجة لإدارة وصياغة الحوارات التي تمت مع موظفي الشركة باللغة الإنجليزية أثناء الأحداث بهذه الصورة المعيبة والمخالفة للنظام الأمر الذي يقدح في تقرير الاستشاري الأمني (ب) وما ورد فيه والأمر الذي يستحيل معه الجزم بأن هذا التقرير يرقى إلى مستوى الدليل الشرعي المعتبر لأنه تم باللغة الإنجليزية وقام على بتر واجتزاء الرسائل الالكترونية والأدلة في عمل تحريضي مجرم غير أمين. لما كان ذلك وكان الثابت أن المشرع قد وضع لنا مجموعة من الأنظمة التي يجب أن نعمل جميعاً بموجبها، لذا فقد أشترط الصفة في عمل الطبيب وعمل المحامي و عمل رجل الضبط وعمل مراجع الحسابات وحتى في عمل القاضي وأستوجب في جميع من يزاول المهنة الحصول على الترخيص من الجهة الرسمية في الدولة المانحة وإلا توجه إليه تهمة مزاولة المهنة بدون ترخيص حتى ولو كان مؤهلا فمن مستلزمات ممارسته للعمل الحصول على الترخيص وحيث يفقد الاستشاري (ب) التخصص والرخصة، الأمر الذي يسقط مشروعية مأموريته من الناحية القانونية، وننوه بأن من الأساسيات التي يقوم عليه مبدأ الإخلال بحق الدفاع (تجهيل المدعى عليهم بفحوى الحكم التمهيدي بمضمون مأمورية الخبير أو القرار الصادر عن الهيئة السوق المالية بآليه ندبة ومهمته في المأمورية المسندة إليه وطبيعة مهنة الخبير وتخصصه). بناء على ذلك كله فأننا نتمسك بهذا الدفع ونصر عليه وهو انعدام الأثر القانوني لتقرير السادة شركة (ب) لانعدام صفته القانونية لكونه ليس خبير محاسبي وغير مرخص رسمياً من الجهة المختصة لممارسة

الأعمال المحاسبية (SOCPA) أو غيرها داخل المملكة ومما يوصم هذا التقرير بالبطلان ويسقطه كدليل شرعي يستند عليه الادعاء يكرره في جميع المخالفات في الاستئناف الماثل.

ثامناً: الرد على إجابة الادعاء في الدفع بانتفاء القصد الجنائي: أجاب الادعاء الموقر على هذا الدفع باستحياء وقولٌ مرسل يدهش أي عقلية قانونية لاسيما وأنه أستبعد ربطة بالمقصود من النص القانوني الوارد بقرار الاحالة الصادر عنه لمحاكمة المستأنف ضده الأول بنص المادة (٤٩) فقرة (أ) وهو 'ان يقوم أي شخص عمداً أو يشارك وبقصد إيجاد ذلك الانطباع - التحايل والتضليل'، وحيث أن المشرع قد أشترط في هذا النص توافر القصد والعمد في التضليل الأمر الذي يؤكد الالتباس الذي جاء في رد الادعاء الموقر في تفسيره لصحيح الدفع من الناحية القانونية رغم أن هناك تناقض عجيب غريب منه لما ذكره بالفقرة (٨) من خطاب الادعاء رقم ٧٢٠٩٥ للسوق المالية المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٥هـ والموجه الى مدير عام إدارة المتابعة بهيئة السوق المالية والذي ذكر فيه حرفيا ما يلى٨:- تضمن التقرير الأولي عن المخالفات الاتهام لجميع المتهمين بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق ثم في الطلبات حدد عدد المخالفات المرتكبة من قبل كل متهم دون ذكر ماهية الأفعال الجرمية التي قاموا بها (أسوة بالقضايا المماثلة) ورغم أنها محددة بعدد، مع أن المادة المشار اليها تضمنت تحديداً لماهية الأفعال المرتكبة. والذي سبق وذكرناه في دفعنا الأول بالخطأ النظامي في القيد والوصف نتيجة بتر واجتزاء باقي نص المادة (٤٩ فقره ب، ج من ذات المادة) وما تناولته بالشرح والتفصيل في وصف أعمال التحايل والتضليل أن تكون بقصد رفع قيمة الورقة التجارية أو خفضها من خلال القيام بعقد صفقات في أوراق ماليه أو بإدخال أمر أو أوامر شراء أو بإدخال أمر أو أومر بيع أو بإجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية، كل هذا بقصد التحايل والتضليل العمدي وهذه العمليات جميعها تتعلق بالتداول لنجد إجابة الادعاء الموقر ورده على المقصود من الدفع بانتفاء القصد الجنائي الذي أشترطه المشرع وما هو المقصود من الدفع الذي أبداه المستأنف ضده الأول بالتالي حرفياً: 'ونجيب على ذلك بأن تحقيق المصلحة من عدمه ليس شرطا متطلب في قيام المخالفة. كما أن التمسك بهذا الدفع من قبل شخص بهذا المستوى الوظيفي إذ أن أقل ما يمكن الحصول عليه هي مكافأة الأداء أضف إلى ذلك اكتساب سمعة وظيفية مميزة والذي لا يمكن إغفال قيمة تلك السمعة سوقياً'، قول مرسل عجيب غريب نتسأل معه ما علاقة ذلك بتلك الرد وأين القصد الجنائي الذي أشترطه المشرع في نص المادة (٤٩) سعادة السادة المستشارين الأفاضل الأمر الذي يتضح منه أن رد وإجابة الادعاء على الدفع خارج السياق القانوني وتقوم على فرضيات عامة وظنية، والسؤال البسيط الذي يفرض نفسه هو هل من اجل اكتساب سمعة وظيفة يمكن أن يضحي الشخص بأسرته وكيانه واستقراره وبحياته ولصالح من سيشارك في تضخيم الايرادات لصالح مجلس الإدارة وعلى حساب مستقبله، لاسيما وأنه قد أنهيت خدماته بالكامل في قضية ليس له ذنب فيها، إجابة غريبة من الادعاء

الموقر لا تستحق الرد عليها، إلا أن نقول الله المستعان على ما يصفون، لاسيما وأن التناقضات وبطلان الأدلة والتلبيس والتدليس لم نشهد له مثيل من ذي قبل في قضية واضحة ومحسومة بنصوص النظام. والأمر الذي يؤكد أن هناك تغول وتحريف في تأويل الأدلة وإصرار على الإدانة رغم مخالفة هذا كله للثابت بالمستندات المقدمة من المستأنف ضده الأول في هذه الدعوى أمام لجنة الفصل الموقرة والتي تنفي الاتهام عنه. لما كان هذا وكان نظام السوق المالية قد اشترط لإثبات مخالفة المادة (٤٩) منه أن يتوافر القصد فيما ورد بنصه (أي شخص يقوم عمداً أو يشارك) و (بقصد إيجاد ذلك الانطباع - التحايل والتضليل) وهو ركن القصد الجنائي الذي عناه المشرع جيداً عند وضع النصوص لتكوين الفعل المُجرم الذي يقارفه الجاني، ولا يخفي على سيادتكم أيضاً أن القصد الجنائي لا يتكون إلا من توافر العلم والإرادة، ولا تقوم المخالفة إلا بتوافر هذا الركن المعنوي وهو المشاركة في تدبير الاعتراف بتضخيم الإيرادات عن عمد بباعث تضليل الأخرين أو لحثهم على شراء الورقة المالية وبتدبير فعل لإحجامهم عن شرائها وهذا كله لا ينطبق على الدعوى الماثلة التي نحن بصددها وفقا لموائمة جميع نصوص نظام هيئة السوق المالية لاسيما وأنها أمور تتعلق بمعالجة محاسبية داخل الشركة، الأمر الذي بات يضحى معه انتفاء توافر الركن المادي والمعنوي من المستأنف ضده الأول في تدبير فعل مُجرم لاسيما وأنه وقت عمله كان يعتقد بصحة هذه المعايير هو وجميع المعنين في الإدارة المالية ومن ضمنهم الرئيس التنفيذي للشئون المالية وفقاً للسياسات والإجراءات المحاسبية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة ويجب الالتزام بها، مما ينفي عنه قصد (إيجاد انطباع بقصد التحايل لحث الأخرين أو منعهم) فضلاً عن أنه لا يستقيم توافر القصد الجنائي والربط في حالة الدعوى الماثلة (المعالجة المحاسبية)، وحيث سبق وأن أثبتنا لسيادتكم انتفاء أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للمدعى عليه الأول لاسيما وأنه لا يمتلك أية أسهم ولا يتداول عليها وليس من أصحاب المصلحة أو كبار التنفيذيين المفصح عنهم ضمن النتائج والقوائم المالية او ضمن الادارة التنفيذية كما اوضحنا ذلك سابقا في مذكرتنا الثانية وفقاً للمثبت بالهيكل التنظيمي للشركة والوصف الوظيفي للموظف ولا يتعامل داخل السوق بالتداول المباشر أو الغير المباشر على أسهم الشركة لا بالشراء ولا بالبيع من قريب أو بعيد ولم يكن لديه أي باعث وكل موضوع القضية الماثلة هو معالجة الشركة المباحة قانونياً لقوائمها المالية وضبط اليه توقيت الاعتراف بالإيرادات وكان يعتقد الجميع بصحتها وقت الحدث وفقا لدليل السياسات المالية والمحاسبية المطبق بالشركة قبل تعين المستأنف ضده الأول، الأمر الذي يتوجب معه إسقاط المخالفات المنسوبة الى المستأنف ضده الأول لانتفاء القصد الجنائي بعد تأكيد المراجع الخارجي لصحة المعايير المحاسبية المطبقة، وبذلك يسقط الركن المعنوي وهو التحايل والتضليل عن قصد وعمد للحث على شراء الورقة المالية او الامتناع عن شرائها.

تاسعاً : أجاب الادعاء الموقر على ما ورد في الدفع بانقطاع المشاركة في الفعل المكون للجرم أو في ارتكاب المخالفات المزعومة من قبل الادعاء في حق المستأنف ضده الأول لتوافر العلم اليقيني القاطع لهذه المشاركة من قبل أعضاء مجلس ادارة الشركة قبل اعتماد القوائم المالية المتعاقبة وتوقيعها وقبل النشر والاصدار بعد علم المجلس بتقرير إدارة المراجعة الداخلية عام ٢٠١٣م الكاشف عن عدد من الملاحظات، الأمر الذي كان يستوجب عليه سرعة طلب المعالجة والتصحيح والافصاح والنشر والإيعاز بتعديل دليل السياسات المحاسبية والمالية القديم، مما يقطع أية مشاركة للمدعى عليه الأول مع مجلس الإدارة في تضخيم الإيرادات لعلمه اليقيني بالملاحظات منذ تقرير لجنة المراجعة. وقد أستند الادعاء في إجابته على هذا الدفع بنفس المستندات التي تمسك بها المستأنف ضده الأول والتي تثبت علم مجلس الإدارة اليقيني بالوقائع وتقطع المشاركة المزعومة من الادعاء في تضخيم الإيرادات وهي محاضر مجالس الإدارات والتقرير السنوي للمراجعة الداخلية ومحضر اجتماع لجنة المراجعة وانكر عليه في صدر الصفحة ٩٥ من المذكرة الإلحاقية أن المستأنف ضده قام بتصحيح وتنظيف (٢٠٢مليون ريال سعودي) في الأصول الثابتة بنفسة مما يؤكد أن المستأنف ضده لم يشارك أبدا في تضخيم الإيرادات في قول مرسل ينطوي على تغول وتحريف وإصرار على الإدانة بما يخالف الواقع والثابت بالمستندات لاسيما وأنه قد ثبت بالقرار الصادر في الحكم ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م الخاص بأعضاء مجلس ادارة الشركة وذلك في الصفحة رقم (١٠٧) في حيثياته وتسبيبه وذلك على سبيل المثال ما نصه التالي :- "أولا:- فيما يتعلق بالألياف البصرية :- ثبت للجنة اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس ادارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بعقود الألياف البصرية، كما ثبت أيضا إطلاع المدعى عليهم في ذلك التقرير على ملاحظة أخرى بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية، مفادها عدم تحديث السياسات المالية ودليل الاجراءات منذ فترة طويلة وان هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية في المحتوى ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة، كما ثبت للجنة من محضر الاجتماع رقم (٦١) لمجلس ادارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م أن المراجع الخارجي عند مناقشته حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية أجاب المدعى عليهم بأن ما سيعرضه يعتبر رأيا مبدئيا قابلا للتعديل والإلغاء وأن رأيه النهائي سيقدمه خلال مدة ستتراوح من ثلاثة الى ستة أسابيع وأنه سوف يعمل على الانتهاء من الدراسة قبل إعلان نتائج الربع الثاني، وبالرغم من أن المراجع الخارجي ذكر في رأيه المبدئي أنه لم يرى أي خطأ في ان إيرادات مبيعات الألياف البصرية سجلت كإيجار رأسمالي، إلا انه أضاف بأن هذا الموضوع أمر مستجد في السوق ويتطلب التشاور مع المختصين في مجال الاتصالات ولازال تحت الدراسة من

قبلهم، كما ثبت من محضر ذلك الاجتماع مناقشة المدعى عليهم أنه سوف يكون هناك نقص كبير في الايرادات وصافي الدخل في حال عدم تسجيل إيرادات العقود الرأسمالية أكبر بكثير من التكلفة المحتسبة وأن السبب في ذلك هو أنه لم يتم احتساب جميع التكاليف، وأن ادارة الشركة أوضحت للمدعى عليهم بانها ستقوم بدراسة التكاليف الخاصة بالشبكة وصيانتها والرجوع للمجلس بالنتائج.....الخ'. وفي استمرار النص عند تسبيب الحكم وحتى الفقرة رقم (٣) من الصفحة رقم (١٠٩) ونصها :- 'علم المدعى عليهم بأنه لم يتم احتساب جميع تكاليف العقود الرأسمالية عند تسجيل إيراداتها ومنها عقود الألياف البصرية، وقبل حصولهم على نتيجة الدراسة التي وعدت ادارة الشركة بها للتكاليف الأخرى الخاصة بالشبكة وصيانتها' متى كان ذلك وكان الثابت من القرار الصادر بالحكم ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م الخاص بأعضاء مجلس ادارة الشركة أنه أشار بوضوح إلى علم مجلس الإدارة اليقيني بجميع ما تضمنته القوائم المالية من ملاحظات خاصة التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م الذي تضمن أحدى عشر ملاحظة على القوائم المالية رفعت لمجلس الإدارة وعلم بها علم اليقين ولم يعتني بالتصحيح والمعالجة للقوائم المالية قبل اعتماده للفترات المالية المتعاقبة من تاريخ علمة بالتقرير والافصاح عند الاصدار والنشر عن الآثار الجوهرية المترتبة على الملاحظات المرفوعة إليه وما ستتطلبه من عكس للقيود وانخفاض في إيرادات الشركة وأخذ مجلس الإدارة بتلابيب المخاطرة في كل الأحداث فعلى سبيل المثال أعتمد القوائم قبل رجوع الإدارة له بالنتائج المتمخضة عن الدراسة الخاصة بتكاليف الشبكة وصيانتها !!! وقام بإقرار القوائم والاصدار على الرغم من علمه بالأحداث، فبالله عليكم سادتنا الأفاضل مستشاري اللجنة أصحاب العدالة، ما ذنب المستأنف ضده الأول والأخرين حيال ذلك، لاسيما وأن مجلس الإدارة كان يعلم أيضا بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الاجراءات منذ فترة طويلة ويعلم بأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية في المحتوى مما جعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة والتي خلقت حالة الارتباك عند المراجع الخارجي وبالشركة وفقا لصحيح الواقع ووفقا لما قرره الحكم سالف الذكر، ولما كان مجلس الإدارة يملك السلطة القانونية والحق الكامل في الامتناع عن الاصدار والمعالجة والافصاح والأمر الذي يؤكد صدق وصحة دفاع المستأنف ضده الأول في دفاعه مما ينفي عنه تهمة الاشتراك في وقائع تضخيم الايرادات والأمر الذي بات يضحى معه حجم الظلم الواقع عليه لاسيما وأن المخالفات المنسوبة اليه لا تصادف صحيح الواقع والنظام مما ينفي عنه المسئولية وبشكل قطعي لاسيما وأنه كان يحق للمجلس من تاريخ علمه بالتقرير وبموجب سلطاته القانونية تصحيح السياسة المالية والمحاسبية وإنهاء علاقة العمل مع أي كوادر بشرية بالشركة بشكل فوري يرى أنها لا تنهض بواجباتها الوظيفية بالشكل الصحيح وتخالف دليل السياسات المالية أو تخرق أنظمة الرقابة الأمر الذي ندفع معه بانتفاء مسئولية المستأنف ضده الأول

بالمشاركة في تضخيم الايرادات، وحيث أننا قد سبق وأن أشرنا في مذكرة دفاعنا الثانية السابقة أن المستأنف ضده الأول ليس من أصحاب المصلحة المفصح عنهم في القوائم المالية ولا يمتلك أية أسهم في الشركة ولا يتوافر لدية أي باعث أو قصد في ارتكاب أية أفعال مضللة بشأن التعامل على الأسهم و لا يتعامل داخل السوق بالتداول المباشر أو الغير مباشر على أسهم الشركة لا بالشراء ولا بالبيع ولم يدخل في عقد أية صفقات وليس من الإدارة التنفيذية بالشركة وليس من كبار التنفيذين، ولم يحضر اطلاقاً أيا من اجتماعات مجلس الإدارة الأمر الذي ينتفي معه تطبيق نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين في حقه وبشكل قطعي.

عاشراً: الرد على بعض إجابات الادعاء الموقر الواردة في المذكرة الإلحاقية للاستئناف على شكل العموم.

١: جاء في إجابات الادعاء الموقر التي تضمنتها مذكرة الاستئناف الإلحاقية بدء من الصفحة ٩٢ أن مسئولية المراجع الخارجي هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استناداً الى المراجعة التي قام بها وهي مستقلة عن مسئولية المستأنف ضده الأول لذلك فأن موافقة المراجع الخارجي على القوائم المالية لا يعفي المدعى عليه من مسؤولياته حيال المخالفات المرتكبة، ونرد على ذلك بأن هذا القول يجانبه الصواب في الاستدلال به لإدانة المستأنف ضده الأول تماما، لاسيما وأن دور الخبير في الموافقة على إصدار القوائم المالية التي نشرت من الشركة لفترات الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس٢٠١٣م،و ٣٠ يونيو، ٢٠١٣م و ٣٠سبتمبر٢٠١٣م،و ٣١ ديسمبر من عام٢٠١٣م، كان قبل تولى المستأنف ضده الأول مهام القسم في ٢٠١٤/١/١م، الأمر الذي ينفي المسئولية عن المدعى عليه ويؤكد أن المعايير المحاسبية التي كانت مطبقة قبل تواجده بالشركة وتضمنها دليل السياسات المالية المعمول به كان الجميع يظن بصحتها وترضي المراجع الخارجي، لذا قام المجلس باعتماد القوائم و لم يتحفظ عليها وقبل علم المراجع الخارجي أصلا بالملاحظات الاثنا عشر التي تضمنها تقرير المراجع الداخلي مما يؤكد أن المستأنف ضده الأول ينتفي في حقة القصد الجنائي أو المشاركة المزعومة من الادعاء لاسيما وأنه أنضم للشركة وهي تعمل بموجب دليل السياسات هذا ومن المفترض أن المراجع الخارجي يتحمل المسئولية الكاملة لكونه خبير محاسبي متخصص ومرخص يعلم بفن المعايير المحاسبية ومن المفترض عند مراجعته للقوائم المالية والنتائج المالية النهائية المجمعة أن يتحفظ ويبدى تقرير بجميع ملاحظاته على هامش القوائم المالية وفي نهاية السنة عند حضوره الجمعية العامة لمساهمي الشركة الموكل عنها يذيع تقريره ويعلن تحفظاته على النتائج المالية النهائية للشركة على الملأ من المساهمين الأمر الذي يؤكد ان المراجع الخارجي مسئول في هذه الأحداث وكان هو العامل الرئيسي في اعتماد الشركة ومجلس الإدارة لهذه القوائم وقد أكد الحكم الصادر ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة بأن دليل السياسات المالية والمحاسبية المعمول به في الشركة

كان عرضة لتفسيرات متباينة الأمر الذي ينفي مسئولية المستأنف ضدة الأول بالمشاركة في تضخيم الإيرادات.

٢: مخالفة قول الادعاء لصحيح الواقع الذي ترفضه قواعد الاستدلال الموائمة للعقل بما يزعمه الادعاء الموقر بأن مسئولية المراجع الخارجي مستقلة و هي مجرد إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية وهذا يناقض طبيعة الأحداث لاسيما أن اللجوء من الشركة للمراجع الخارجي من بعد تعين المدعى عليه الأول واستلامة مهام القسم في ٢٠١٤/١/١ م لم يكن بشكل عادي للمصادقة على القوائم بل كان بشكل استثنائي وخاص جدا وفقا لطبيعة الحدث وهو لإفادة الشركة بالرأي الصحيح بشأن خلاف جوهري حول تقرير تضمن عدد (١٢) ملاحظة واضحة من المراجع الداخلي ستؤثر على القوائم المالية لذلك طلب مجلس الإدارة منه إبداء الرأي حيالها وكون المراجع الخارجي يستغرق مدة طويلة ثم يصدر تقرير برأيه أنه لا يرى خطأ في النتائج المالية لعام ٢٠١٣م، الأمر الذي من المفترض معه أنه قام بمراجعة الأرقام والمعايير وتوقيت الاعتراف بالعقود وراجع ودليل السياسات المحاسبية بالشركة، فكيف نسلم بأن مسئوليته المراجع الخارجي كانت مستقلة، وكيف لو تحفظ المراجع الخارجي وطلب من الشركة تعديل قوائمها المالية والتصحيح والإفصاح والنشر، هل من المفترض أن وضع الشركة والمنسوب إليهم الاتهامات أسوء من مما هو عليه الآن، بالطبع لا، أذن فأن ما يزعمه الادعاء في رده بشأن هذا الحدث الاستثنائي غير صحيح وجانبه الصواب لأنه لو أفاد برأي غير الصادر عنه بأنه لا يرى خطأ في النتائج المالية لتغيرت الأحداث المؤثرة على هذه الدعوى بالكامل ومن المفترض أن لا تقام أصلا، الأمر الذي أردنا من خلاله أن نثبت أن المستأنف ضده الأول لم يشارك ولم يتعمد ولم يقصد ولم يتعاون أو يهدف يوما إلى تضخيم الإيرادات.

٣: إجابة الادعاء الموقر على ما أستند عليه من أدلة خاصة بأعضاء مجلس الإدارة كمحاضر الجلسات التي يعتبرها قرينة ضد المستأنف ضده الأول في موضع أي مخالفة ينسبها الى المستأنف ضده الأول مسايرا ما وضعه (ب) في تقريره والذي سبق وأن تناولناه بالقدح في أكثر من مرة وسبق وان قمنا بالدفع عليه بالبطلان لمخالفة الأنظمة القانونية في كل مأموريته. متى كان ذلك وكان الثابت بعد الاطلاع على المستندات والأدلة المكررة والمترجمة والمشوبة بعيب مخالفة صحيح الأنظمة الشرعية والقوانين الأمر الذي أورثها البطلان والتي تضمنتها نسخة (الذاكرة المغنطة) والتي أستند عليها الادعاء الموقر تبرهن على التغول في تفسير مفهوم الدليل بما لا يحتمله لوضعة دليل إثبات بالإدانة رغم أنه دليل أثبات نفي الإدانة وقطعي الثبوت أصلا ولا يمكن أن يستسيغه العقل ولا يوائم مقتضيات المنطق ليفضي الى نتيجة صحيحة، ويظهر ذلك في الخلط الواضح من الادعاء الموقر وعدم التفريق بين حدود المسئوليات القانونية التي رتبها النظام في المستويات الوظيفية بين مسئوليات أعضاء مجلس الإدارة بموجب نصوص قانون

الشركات و نصوص نظام الحوكمة وقواعد نظام هيئة السوق المالية الخاصة بالتسجيل والافصاح والنشر وبين مسئوليات صغار الموظفين وأكبرهم العاملين بالشركة وفقاً للوائح وأنظمة الشركة الداخلية ووفقا لدليل سياسات محاسبية قديم كان يحتاج الى تحديث وفقا لما قررته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة في القضية رقم ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ل/د١/٢٠١٧م والمؤيد استئنافيا، لاسيما وأننا قد تناولنا بالرد وبينا النصوص القانونية التي رتبت مسئوليات مجلس الإدارة حيث جرت نصوص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية على مسؤولية مجلس إدارة الشركة المباشرة قبل الاصدار والنشر، حيث ورد في المادة (٦/٢٢ و٩) منها على أنه: 'يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: ٦) الإشراف على الإدارة المالية للشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير، ٩) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية واعتمادها قبل نشرها'. كما نصت المادة (٤/٣٠) من لائحة حوكمة الشركة أيضاً على أنه: 'يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المهام والواجبات الآتية: ٤- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة'. الأمر الذي يظهر مدى الخلط والخطأ الواضح من الادعاء الموقر في الدفع بالأدلة في غير موضعها وعدم التفريق بين حدود المسؤوليات القانونية كمحاضر مجالس الإدارات التي يستند عليها الادعاء الموقر كقرينة ودليل ضد الموظفين ومنهم المستأنف ضده الأول وهي ليست ضمن مسؤولياتهم ولم يحضر هذه الجلسات الذي يصر الادعاء الموقر أنها قرينة ضد المستأنف ضده الأول وهي ليست من اختصاصه ولا يوجد له أي دور فيها وذلك لوجود رئيس تنفيذي للشؤون المالية/ المدعى عليه الخامس فلا يجوز الاحتجاج بها ضده يهذا الشكل المكرر والذي يضع فيها الادعاء الموقر افتراضات بانه من المفترض أن يحضرها أو يعلم عنها المستأنف ضده الأول الامر الذي يثبت ان هذا الدليل فرض ظني قائم على احتمال وهذا الفرض يخالف الحقيقة والواقع حيث أنه من المفترض لمن يقرأ هذه المحاضر سيرى أسماء السادة اعضاء مجلس الإدارة الحضور بالمجلس واي من الرؤساء التنفيذين بالشركة وحيث الثابت بالمستندات المقدمة من الادعاء نفسة أن المستأنف ضده الأول لم يكن له حضور في أي مجلس إدارة سابق للشركة الأمر الذي يدحض أدلة الادعاء القائمة على الشك والافتراضات الظنية وتخالف الثابت بالمستندات وتخالف الواقع مما نؤكد معه والحال كذلك عدم صحة أدلة الادعاء الموقر الذي أستند عليها من تقرير ووضعها في غير موضعها رغم انها أصلا تدفع المسئولية عن المستأنف ضده الأول. الأمر الذي لا يمكن معه أن ترقى به الأدلة وهي محاضر مجالس الإدارات الذي يستشهد بها الادعاء ضد المستأنف ضده الأول إلى مستوى الأدلة الشرعية المعتبرة في حق المستأنف ضده الأول، وحيث أنه متى كان ذلك وكانت جميع الأدلة والقرائن المكررة التي يتمسك الادعاء الموقر في الاستشهاد بها قد انطوت على خرق واضح لا بسط قواعد الاستدلال والاستنباط ووردت على عمومها يناقض بعضها البعض

ولا تحتوى على أي مستندات جديدة قد تغيير وجه الرأي في الدعوى المستأنفة فضلا عن أن الادعاء الموقر لم يأتي بجديد يتعذر عليه تقديمة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة أثناء نظر الدعوى قبل الاحالة وبعدها لأنها أصبحت مكررة، وحيث أنه لما كان ذلك وكان ما جرى قضاء التمييز هو أنه (من المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها) (الطعن رقم ٩٧/٥٨ جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ محكمة التمييز - -). وحيث أن لجنة الفصل في منازعات الوراق المالية الموقرة قد وجدت أن هذه القاعدة مستقرة في حال الدعوى الماثلة ووجدت أن ما يدفع به الادعاء الموقر من أدلة مشوبة بالفساد المطلق في الاستدلال بها و غير صالحة للأقناع وتنافض بعضها البعض فلم تأخذ بها لاسيما وأن من المستقر عليه أيضا بالقواعد التي قررتها محاكم النقض وذلك على سبيل الاستئناس والاستهداء فقط بكيفية تكوين عقيدة القضاء في الأدلة وكيفية النظر إليها أنه (من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة) (نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية س٣٦ ص٧٨٢). لذلك ولكل ما سبق ذكره اعلاه وما قدمه المستأنف ضده الأول من دفاع ودفوع أثناء نظر الدعوى، قامت لجنة الفصل الموقرة بذكر مضمون ذلك صراحة في تسبيب حيثيات القرار الذي تضمنه الحكم بالصفحة (٤٣٠) ما نصه التالي 'وبدراسة اللجنة للأدلة والدفوع المقدمة في الدعوى وفحصها وتحليلها، وتأملها الأفعال المنسوب ارتكابها إلى المدعى عليهم، وللمواد النظامية التي استندت إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى لتجريم تلك الأفعال، فأنها لم تجد أن الأدلة المقدمة من جهة الادعاء موصلة لإثبات ارتكاب المدعى عليهم المخالفات المنسوبة اليهم، إضافة إلى أن اللجنة بعد تحقيقها في دفوع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع، وتأملها فيما تقدموا به من مذكرات ومرفقاتها، تبين لها أنهم قدموا عدد من الدفوع التي ينفون بها ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم، وحيث زودت اللجنة جهة الادعاء بجميع ما قدم من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع وطلبت إجابتها عليها، إلا ان جهة الادعاء لم تجب على هذه الدفوع بشكل يقنع اللجنة بصحة الاتهام الموجه إلى المدعى عليهم المشار اليهم، وإدانتهم بما نسب إليهم، حيث أكتفت في معظم ردودها بتمسكها بما جاء في لائحة الدعوى، فضلا عن أنها لم تبين وجه الاستدلال في عدد من الأدلة على توافر أركان المخالفات في حق المدعى عليهم، ولم تقدم للجنة ما طلب منها من ترجمة معتمدة لعدد

من الأدلة المقدمة في الدعوى باللغة الإنجليزية، ومن ذلك الأدلة المسموعة ورسائل البريد الإلكتروني، وأكتفت بتقديم ترجمة لرسائل البريد الإلكتروني المهورة بخاتم هيئة السوق المالية، وترجمة للخصات الأدلة المسموعة مهورة بخاتم هيئة السوق المالية ومذيل بعضها بعبارة (التلخيص أعلاه ملخص لأبرز النقاط في المقابلة وتم إعدادها بناء على فهم الموظف لما دار في التسجيل من نقاش، ويتوقف ذلك على مقدرته اللغوية وفهمه للأحداث، إضافة إلى اشتمال ما قدمته جهة الادعاء على محاضر تحقيق أجريت من قبل هيئة السوق المالية تتضمن إفادات عدد من المدعى عليهم، إلا أنها خاليه من توقيعاتهم ومصادقتهم على أقوالهم، مما تعين معه على اللجنة الالتفات عما قدم من جهة الادعاء من مستندات، وحيث أنه لا يتأتى للجنة إدانة المدعى عليهم طالما لم تصل إلى القناعة بصحة ثبوت المخالفات في حقهم، لعدم كفاية الأدلة المقدمة من الادعاء ، وحيث ان الأصل – كمبدأ عام – هو البراءة ما لم تقدم جهة الادعاء ما ينفي هذا الأصل أو يثبت خلافة بشكل يجعل اللجنة تطمئن إلى صحة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، فإنه يتعين – والحال كذلك _ الحكم بعدم إدانتهم'.

لذلك يجب علينا أن نشير بالبنان والشموخ والعدالة لقضاء السادة الأفاضل رئيس ومستشاري لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرين لما انتهوا إليه في قضائهم الذي تضمنه القرار الثاني بعد الاحالة رقم ٢٦٦٩/ت/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م والذي ورد في الصفحة الثالثة من حيثيات الحكم الذي تضمنه القرار ما يلى 'وحيث لم تبين جهة الادعاء في إجابتها بخطابها رقم (٨٢٣٣٥) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٤هـ وجه الاستدلال في عدد من الأدلة على توافر أركان المخالفات في حق المدعى عليهم ولم تقدم إلى اللجنة ما طلب منها من ترجمة معتمدة لعدد من الأدلة المقدمة في الدعوى باللغة الإنجليزية الخ .....إلى وحيث أستند قرار لجنة الاستئناف إلى مستندات قدمت أمامها ولم يكن من المتعذر على جهة الادعاء تقديمها أمام هذه اللجنة أثناء نظر الدعوى'، الأمر الذي من المفترض معه أنه قد أصبح قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الثاني رقم ٢٦٦٩/ت/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م له حجيته القانونية التي يجب احترامها وعدم هدرها وإلا سيعد هذا من قبيل إطالة أمد التقاضي واللدد في الخصومة وإهدار لما أستقر إليه القرار العادل من لجنة الفصل الموقرة. ولما كان من المستقر عليه بقضاء النقض أنه (من المقرر أنه يسوغ لمحكمة ثاني درجة أن تكتفي باتخاذ أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أسباباً لها دون أن تنشئ أسباباً جديدة ما دامت أسباب الحكم الابتدائي صحيحة في القانون، وكافية لحمله، فأنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف سالفة البيان دون أضافة، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس) (الطعن ٢٠٠١/٣٠جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢).

احدى عشر: الرد على الأدلة التي يزعمها الادعاء بشأن ثبوت ارتكاب المخالفات المنسوبة للمستأنف ضده الأول والمكررة في مذكرة الاستئناف الإلحاقية والتي سبق تقديمها أمام لجنة الفصل الموقرة وسبق الرد عليها:

أولا: الرد على أدلة واقعة الأصول الثابتة: -

١- أورد الادعاء الموقر في أدلة الأثبات (تقرير الاستشاري (ب)) وبشكل مكرر في جميع المخالفات الذي يوضح التأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة، حيث كان من المفترض أن يحسب استهلاك الأصل من تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية. كما أجاب الادعاء في مذكرته الإلحاقية على دفاع المدعى عليه الأول في عملة للتصحيح الذي قام به وإدخاله للنظام الآلي بدلا من النظام اليدوي والذي أثبته المدعى عليه الأول بالمستندات، زاعما الادعاء في إجابته بأن عملية التخفيض والتصحيح التي تمت في أرباح الشركة بمبلغ (٢٠٢ مليون رس) لم يقم بها المستأنف ضده الأول من تلقاء نفسه ومنكراً عليه عملية التصحيح للنظام المعمول به في الشركة بالأصول الثابتة أو تحويله من (يدوى إلى الألى).

ونجيب على ذلك بأن هناك تحريف في تكرار الدليل على عكس الثابت بالمستندات وبما يخالف الواقع ويثبت الإصرار العجيب على الإدانة والاخلال بحق الدفاع لاسيما وأن إنكار الادعاء الموقر في قوله ليس هو (المدعى عليه الأول) من قام بالتصحيح للنظام المعمول به في الشركة بالأصول الثابتة و تحويله من (يدوى إلى الألى) فيه إنكار من الادعاء يخالف ما أثبته الخبير (ب) في الصفحة ٢١ من تقريره والذي يستند عليه الادعاء كما يخالف المثبت في الادلة والمستندات التي قدمت سابقاً وتجاهلها الادعاء الموقر لاسيما وأن هذا الدليل وحده كافي لإثبات أن المستأنف ضده الأول لم يكن بالقطع مشاركا في تضخيم الإيرادات وأنه سعى إلى التصحيح منذ توليه القسم وخفض من أرباح الشركة مبلغ (٢٠٢ مليون ريال سعودي) بعد موافقة الشركة على عملية طلبه تعيين موظفين لقسم الأصول الثابتة، والسؤال الذي يفرض نفسه الآن في هذا الصدد هو هل من المستساغ والعقل والمنطق واصول الاستدلال أن الادعاء الموقر و(ب) يحملون مسئولية قسم الأصول الثابتة للمستأنف ضده الأول بكل مشاكله رغم أنها واقعة بالشركة قبل تعينه ثم في حال قيام المستأنف ضده الأول بالتصحيح والتنظيف وتخفيض الأرباح بمبلغ (٢٠٢مليون ر.س) يصبح قسم الأصول الثابتة غير تابع له وأن التصحيح لم يكن من المدعى عليه نفسة، قول عجيب غريب ينطوي على ظلم بائن و للأسف تغول وتحريف في التفسير غير ممكن ولا يقبله العقل والمنطق والله المستعان على ما يصفون. ولما كان الثابت بالتقرير المعيب ل(ب) الذي يستند عليه الادعاء ويستشهد به أنه قد ذكر صراحة وعلى استحياء وبشكل مقتضب في الصفحة رقم (٢١) من التقرير الرئيسي 'الأصول الثابتة' الذي نص حرفياً على لسان (ب) بأنه 'وفي الربع الرابع ٢٠١٤ قررت إدارة الشركة ان تحول إدارة

الأصول الثابتة للشركة من التسجيل اليدوي إلى النظام الآلي وعند احتساب الاستهلاك عن طريق النظام الآلي التي تتبع طريقة القسم الثابت نتج عنها زيادة في الاستهلاك المتراكم لتلك الأصول بقيمة (٢٠٢مليون رس)'. وحيث أنه لما كان ذلك وكان من المقرر بقضاء التمييز (أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي أن يكون الحكم قد بني على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديا ببعض هذه الأوراق) (الطعن ٧٧٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٠٦ / ١١ / ٢٠٠٠ س ٥١ ج ٢ ق ١٨٣ ص ٩٦٠)). وكذلك من المقرر في قضاء محكمة النقض (أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه) (الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٦٢ جلسة ٢١٠٩/٦/٢١م).

كما نود أن نوضح لمعاليكم وبموجب المستندات التالية أدناه أن مشكلة الأصول الثابتة كانت تواجه الشركة منذ سنوات طويلة منذ العام٢٠٠٥ م وقبل انضمام المستأنف ضده الأول إلى الشركة، وأسبابها تشغيلية وفنية بحته ناتجه عن فترة بناء الشبكات منذ تأسيس الشركة وعن عدم الارتباط القوى بين الادارات الهندسية والفنية وموردي الاصول من الشركات العالمية العاملة في خدمة الشركة أثناء البناء والتأسيس، والثابت أنه بعد التحاق المستأنف ضده الأول بالشركة و تكليفه في ١/١/ ٢٠١٤م، بإدارة قسم الأصول الثابتة وبمجرد اكتشافه لهذه المشكلة طلب من إدارة الموارد البشرية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨م تعيين مدير لقسم الأصول الثابتة وبالفعل تم إجابة طلبه وتم تعيين الأخ ((أ . غ)) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠م ومباشرة قام المستأنف ضده الأول بإعداد خطة لعلاج وحل هذه المشكلات المتراكمة. ونرفق لعدالتكم البريد الإلكتروني الموجهة من المستأنف ضده الأول بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨م الى الرئيس التنفيذي لشؤون الموظفين وصورة الى الرئيس التنفيذي للشؤون المالية يذكر فيها أهمية وحساسية قسم الاصول الثابتة وقيمتها التي تقدر ب ٣٠ مليار وتعقيدات الاجراءات والتنسيق بين الادارات الهندسية والفنية وتقنية المعلومات ولكثرة الملاحظات التي علم بها عند توليه وظيفته وتم هذا في نفس الشهر الذي تسلم فيه قسم الأصول الثابتة وكذلك إشارته إلى ضعف الكادر البشري الموجود حالياً واستقالة المشرف المعني بالأمر والذي ربما تؤدي الى نتائج كارثية إلا إذا تم توظيف عدد ٢ موظفين (مشرف ومدير) وطلبه بموافقة الرئيس التنفيذي لشؤون الموظفين على توفير الشواغر المطلوبة. (مرفق١ نسخة مترجمة) وهذا الأمر يثبت عكس ما يزعمه الادعاء في إصراره الغريب على الإدانة ومخالفة الثابت بالمستندات السابق تقديمه أمام لجنة الفصل.

كما نرفق لعدالتكم البريد أدناه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ الصادر من ((أ . غ)) مدير الأصول الثابتة لمناقشة خطة العمل لمعالجة المشاكل القديمة المتراكمة في الأصول الثابتة بعد تكليفه من المستأنف ضده الأول فوراً حال تعين السيد (أ . غ) لخطورة هذا الملف وأهميته. (مرفق٢ نسخة مترجمة)

والمرفق أدناه عبارة عن خطة العمل الموضوعة من المستأنف ضده الأول ومرؤوسة (أ . غ) مدير قسم الأصول الثابتة والتي نتج عنها نجاح القسم في تنظيف وتحسين الجزء المتعلق بالأصول الثابتة ضمن القوائم المالية ليخصم من الأرباح مخصص استهلاكات عن أصول بمبلغ وقدره (٢٠٢ مليون ريال) لم تأخذ في الحسبان خلال السنوات السابقة قبل تعيين المستأنف ضده الأول الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجال للشك عدم صحة ما نسبه له الادعاء الموقر بشأن مشاركة المدعى عليه الأول في تضخيم الإيرادات في واقعة الأصول الثابتة في تأويل غير صحيح يخالف الواقع والثابت بالمستندات، علماً بأن جدول الأرقام المحققة أدناه يؤكد حرص المستأنف ضده الأول على تصحيح وضبط جميع المشاكل التي أكتشفها وأضطر لمواجهتها خلال مدة وجيزة لاسيما وأنه وجد أن الإدارة المالية تأخذ بتطبيق سياسة إهلاك العمر الافتراضي المتبقي في الأصل وليس بسياسة القسط الثابت وقد أفصح عن ذلك لجميع مدراءه في الشركة التي كانت تعمل بدليل سياسات قديم مطبق كان يسمح لهم بذلك وحيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت أن الادعاء الموقر في مذكرته الإلحاقية المقدمة لمقام لجنة الاستئناف الموقرة قد انطوت على تحريف واضح للأدلة والاستشهاد المتناقض بما تضمنه تقرير الخبير (ب) المطعون في تكليفه بالمأمورية الأمر الذي انتهى به إلى نتيجة غير صحيحة وعكس الثابت بالمستندات المرفقة أدناه مما يستوجب الحكم برد ورفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل لكثرة ما أنطوى عليه تقرير (ب) من عوار لا يستأهل النظر فيه بالنسبة للمستأنف ضده الأول ونتيجة لما أنطوى عليه من تدليس خطير قام به الخبير لاسيما وأن المستأنف ضده الأول يؤكد لعدالتكم أنه قد زود (ب) بجميع هذه الرسائل وعلى الرغم من ذلك أقتطعها (ب) من سياقها الصحيح رغم أنه قد ألمح في تقريره عنها على استحياء وبشكل مقتضب في الصفحة رقم٢١ من التقرير الرئيسي 'الأصول الثابتة' الذي نص حرفيا على لسان (ب) بأنه 'وفي الربع الرابع ٢٠١٤م قررت إدارة الشركة ان تحول إدارة الأصول الثابتة للشركة من التسجيل اليدوي إلى النظام الآلي وعند احتساب الاستهلاك عن طريق النظام الآلي التي تتبع طريقة القسط الثابت نتج عنها زيادة في الاستهلاك المتراكم لتلك الأصول بقيمة (٢٠٢مليون ر.س) ولذلك نرفق لسيادتكم بعض هذه المستندات المتضمنة للخطة المبينة لصحة هذه الوقائع والتي أخفاها (ب) والتي قام بها المستأنف ضده الأول منذ توليه القسم والتي يعمد الادعاء الموقر على تحريفها لإدانته بهذه المخالفة على غير الحقيقة وعلى غير الثابت بالمستندات. والأمر الذي يثبت معه ان المستأنف ضده الأول لم يكن يوما يسعى أو يشارك في تضخيم الإيرادات بالقوائم المالية. المرفق أدناه صورة ضوئية من العرض المعد والمرسل بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ الخاص بخطة

عمل قسم الاصول الثابتة للفترة القادمة حيث أحتوى على عدد ٩ نقاط ورد ضمنها رقم ٤ تنظيف حسابات الاصول تحت الانشاء وهي الخاصة بالأصول المرتبطة بشهادات الانجاز ورقم ٨ إغلاق ملاحظات المراجع الداخلي وكذلك ملاحظات المراجع الخارجي الواردة ضمن خطاب الإدارة (ML) Management Letter (مرفق٢ نسخة مترجمة)

صورة ضوئية من العرض المقدم الى الإدارة التنفيذية عن نتائج بعض الاعمال التي قام بها قسم الاصول كإجراءات تصحيحية وذكر نصاً 'نتيجة لمبادرات مشروع تنظيف واتممت الأصول...' والذي نتج عنه احتساب استهلاكات متأخرة بمبلغ ٢٠٢ مليون ريال والذي يؤكد حرص المستأنف ضده الأول للقيام بمهامه الموكلة اليه بأمانه وحرص منذ تعينه وتولية قسم الأصول الثابتة تحت إدارته وهذا الأمر يتضح منه أيضا أن المستأنف ضده الأول/ المدعى عليه الأول قام بتخفيض الربح بمبلغ ٢٠٢ مليون ريال وهذا عكس ما يزعمه الادعاء الموقر من أن المستأنف ضده الأول شارك في تضخيم الإيرادات. (مرفق٣ نسخة مترجمة)

صورة ضوئية من البريد الصادر من المستأنف ضده الأول/ المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩م وذلك بعد انضمام/ (أ . غ) بشهر يطلب فيها من مدير قسم الأصول الثابتة بالحصول على التقارير (ML-Management letter) المتضمنة جميع الملاحظات الخاصة بالأصول الثابتة من ٢٠١١ م حتى يتسنى له متابعة الموضوع لوضع حلول للمشاكل العالقة بالشركة منذ سنوات سابقة قبل تعينيه الأمر الذي يؤكد حرص المدعى عليه بحل مشاكل الأصول الثابتة منذ تكليفه بقسم الأصول الثابتة في عام ٢٠١٤ وهذا الدليل ينقض ما أستدل به الادعاء ضد المستأنف ضده الأول لاسيما وأن المشاكل العالقة في الأصول الثابتة قديمة قبل تعينه من ٢٠٠٥م ويحاول الادعاء الموقر إدانته بها على غير الحقيقة وهو الذي قام بمعالجتها. (مرفق٤ نسخة مترجمة)

وضعاً في الاعتبار أنه تم مناقشة هذه المشكلة عدة مرات على كافة المستويات الإدارية ومنهم الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والرئيس التنفيذي للشركة لمناقشتها مع مجلس الإدارة، الأمر الذي يدحض ما يزعمه الادعاء الموقر في عقد المسئولية على المستأنف ضده الأول بموضوع تأخر إصدار الشهادات للأصول الثابتة وهي ليست من مهام عمل المستأنف ضده الأول إطلاقاً. فتقارير المراجعة الداخلية تثبت انه تم مناقشة مشكلة الأصول الثابتة مع ادارت سابقة ولجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة وكانوا يقومون بالاطلاع على تلك التقارير والمستأنف ضده الأول هو من سعى لحلها وهي مشكلة تواجه شركات الاتصالات عادة عند التأسيس نظرا لحجم الاستثمارات الرأسمالية في الاصول وانتشار تلك الاصول في محيط جغرافي مترامي الأطراف داخل المملكة الأمر الذي يتأكد معه الفساد في الدليل على غير الحقيقة وبما يخالف الثابت بالمستندات. علماً بان التقرير أدناه والصادر من المراجع الداخلي ورد الإدارة التنفيذية

عليه وهو ضمن التقارير الدورية التي يتم عرضها على لجنة المراجعة ومجلس الادارة والمؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٢٢م وكان يفترض اكتمال تنفيذ الحلول في شهر يونيه ٢٠٠٩م، وهذا يثبت حجم المشكلة قبل تعيين المستأنف ضده الأول في الشركة بسبع سنوات مما يؤكد قيام المستأنف ضده الأول بسرعة العمل على حل المشاكل العالقة بالشركة. (مرفق٥ نسخة مترجمة)

صورة متجزئة من مذكرة رد الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ على ملاحظات المراجع الداخلي فيما يتعلق بالأصول الثابتة والموجه إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قبل إصدار القوائم المالية الأولية التي تم معالجتها وإعادة إصدارها بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠م ضمن تقرير الرد على المراجع الداخلي يوضح أن هذه المشكلة قائمة منذ فترات سابقة وأن الشركة تعمل على حلها وهو ما يثبت أن المستأنف ضده الأول سعى لمعالجة مشاكل قديمة فور توليه قسم الأصول الثابتة وحقق مبلغ ٢٠٢ مليون ريال ضمن الاستهلاكات القديمة التي كانت غير مسجلة و التي أدت إلى تخفيض الأرباح وهذا ينقض ما يزعمه الادعاء الموقر ضد المستأنف ضده الأول بمخالفة الأصول الثابتة والمشاركة في تضخيم الايرادات. (مرفق٦ نسخة مترجمة)

٢- الإجابة على ما أستشهد به الادعاء الموقر بالبريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ من المستأنف ضده الأول والموجه إلى الرئيس التنفيذي الجديد (س . أ) والمدعى عليه الخامس والذي يزعم الادعاء بأنها إقرار من المستأنف ضده الأول بأن استخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة لم يكن ملائما.

ونرد على ذلك بالتالي: كما أوضحنا سابقا فقد تم تكليف المستأنف ضده الأول بقسم الأصول الثابتة في ٢٠١٤/١/١ أي بعد اعتماد وتطبيق أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي بأكثر من سنتين وقبل انضمام المستأنف ضده الأول للشركة بفتره طويله وقد أوضحنا سلفا أنه بمجرد تكليف المستأنف ضده الأول قام بتعين/ (أ . غ) مدير لقسم الأصول لمعالجة مشاكل الأصول الثابتة بالشركة والتي كانت قائمة منذ عام ٢٠٠٥ نتيجة تأخر شهادات الإنجاز من المقاولين ومن إدارة الشبكات نتيجة لكبر حجم المملكة وترامى أطراف هذه الأصول وقد نتج عن المعالجة والتصحيح تنظيف مبلغ وقدرة ٢٠٢ مليون ريال سعودي وبعد إدخال المستأنف ضده الأول النظام الآلي بدلا عن اليدوي كان يخطر الإدارة التنفيذية العليا بأن استخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك الأصل لم يكن ملائما ولم يكن المستأنف ضده الأول هو المسئول عن وضعه واعتماده في دليل السياسات المالية والمحاسبية للشركة ولم يكن المستأنف ضده الأول هو من قام بتطبيقه لأن هذه السياسة معمول بها قبل تعينه الأمر الذي يؤكد ان الادعاء الموقر قد

جانبه الصواب وفسد في الاستدلال بهذا البريد الالكتروني وقام بتأويله تأويلاً غير صحيح وأخذ الأدلة الباطلة من تقرير (ب) دون أن يعنى بفصحها جيدا وسلم بما أورده (ب) الباطل تعينه والمنعدمة أثار تقريره وأصبح يفسرها تفسير ظني قائم على الشك ومخالف للواقع الذي شرحناه ومخالف للمستندات الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره يرقى إلى مستوى الدليل الشرعي يجزم بالإدانة والله المستعان على ما يصفون، وضعاً في الاعتبار ان سياسة تطبيق العمر الافتراضي المتبقي من الأصل تقع ضمن دليل سياسات الشركة وكان معمول بها قبل تعيينه بالشركة والسؤال الذي يطرح نفسة في هذا الصدد هو أين كان المراجع الداخلي وأين كانت لجنة المراجعة وأين كان مجلس الإدارة قبل تعيين المستأنف ضده الأول، الامر الذي نثبت به أن ما أتبعته الشركة كان ضمن سياستها المالية القائمة قبل تعيين المستأنف ضده الأول وكلتا المعالجتين صحيح في ذلك الوقت ويمكن الأخذ باي منهم من الناحية المحاسبية الصحيحة الأمر الذي يضحى معه أن ما استند عليه الادعاء في إدانة المستأنف ضده الأول بهذه المخالفة كان غير صحيح وأن ما سطره وأخذه من تقرير (ب) كان ينطوي على تحريف و تدليس ومخالفة للثابت بالمستندات أدناه وينم عن جهل مطبق وعدم حيادتيه في المأمورية المكلف بها. صورة ضوئية من السياسات المحاسبية المعتمدة في الشركة تحت بند استهلاك الاصول والتي تقر أن القسط الاستهلاكي يجب ان يتم احتسابه بناء على العمر المتبقي للأصل والذي يوضح بجلاء أن هذه الطريقة معتمده ومطبقة في الشركة سابقاً. (مرفق٧ نسخة مترجمة)

الصورة الضوئية أدناه عبارة عن خطاب مدراء من الإدارة المالية (ع . ع) و(ف . ق) و(أ . ح) موجه الى الرئيس التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الخامس بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩م قبل تولى المستأنف ضده الأول لقسم الأصول الثابتة ويتضمن هذا الخطاب عرض لمشكلة تأخير شهادات الإنجاز وأسبابها والطرق التي تسعى الإدارة المالية بوضعها كحلول لتفادي مشكلة تأخير الشهادات من قبل الإدارة الفنية واعتماد اسلوب العمر المتبقي كحل لمشكلة الأصول الثابتة التي يتأخر وصول شهادات انجازها. (مرفق٨ نسخة مترجمة)،الأمر الذي نؤكد معه أن سياسة العمر المتبقي من عمر الأصل كانت معمول بها وضمن السياسات المعتمدة للشركة قبل تعيين وقبل تكليف المستأنف ضده الأول بالقسم.

علماً بأن البريد أدناه والمرسل من قبل المستأنف ضده الأول بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ تحت عنوان 'العمر المتبقي' الذي يوضح أن طريقة العمر المتبقي تم تطبيقها خارج النظام الآلي وتؤثر على إمكانية الاعتماد ودقة البيانات. ويوضح فيها أنه خلال العام ٢٠١٤م (عندما تولى مهام القسم) تم البدء بمشروع المراجعة والتدقيق وتطوير إجراءات عمل القسم وتم إيقاف طريقة العمر المتبقي في شهر ديسمبر من العام ٢٠١٤م للأسباب التالية:

١- خطورة الادخالات اليدوية.

٢- تم تطبيق طريقة العمر المتبقي لتلافي آثار تأخير اصدار الشهادات والتي من الممكن تحقيقها عن طريق تحسين الاجراءات وليس تأخير الاثر للسنوات المستقبلية.

٣- عدم الثبات في سجل الاصول الثابتة.

٤- غياب الاتمتة بين الأنظمة.

ويكمل، لقد امضينا حوالي ٤ شهور للوصول الى هذه النتائج وقمنا بتعديل وتنظيف ٢٠٢ مليون ريال والتي تم ادخالها في شهر ديسمبر ٢٠١٤م. واخيرا، ان تطبيق طريقة العمر المتبقي لن تحل المشكلة 'تأخير شهادات الانجاز' ولكنها تؤجل الاثر للفترات المستقبلية. هذا لا يعتبر حل ولكن يعتبر تقليل الاثر خلال الفترة الحالية وتأجيله للفترات المستقبلية. الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجال للشك بعدم حيادية الخبير (ب) في استدلاله الذي يستشهد به الادعاء الموقر وببريد إلكتروني من المفترض وفقا لقواعد الاستنباط والاستدلال الموائمة للعقل والمنطق أن يكون هذا البريد حجة وقرينة لصالح المستأنف ضده الأول وليس ضده لاسيما وأنه من واجهه المشكلة وأقترح حلول لها وقام بالتنفيذ. (مرفق٩ نسخة مترجمة)

لما كان ما تقدم جميعه وكان القرار الصادر من لجنة الفصل الموقرة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة بالقضية ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ ل/د١/٢٠١٧م والمؤيد استئنافيا يؤكد أيضا اعتماد العمليات المالية في الشركة على دليل السياسات المالية والمحاسبية المعتمد من مجلس الإدارة قبل التحاق المستأنف ضده الأول بالشركة وكانت الشركة تعمل بموجبه وبسبب موافقة واعتماد المراجع الداخلي أولاً الذي قام بإعداد الملاحظات على القوائم ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة والمراجع الخارجي الذي كان يراجع ويصادق على القوائم المالية والمعايير المحاسبية التي كانت مطبقة في ذلك الوقت وقبل تعيين المستأنف ضده بالشركة كما أنه وفقا للثابت من المستندات المقدمة أن المستأنف ضده الأول هو من حاول وضع حلول لمعالجة مشكلة أصول الثابتة على عكس ما يزعمه الادعاء الموقر بأدلة المستشار (ب) الباطلة. ونشفع في هذا الصدد بما أستقر عليه قضاء لجنة الفصل الموقرة في قرارها الذي تضمنه الحكم سالف الذكر ضد أعضاء مجلس ادارة الشركة بالصفحة رقم (١١٠) بنصها على التالي:- 'علم المدعى عليهم (حسبما جاء في تقرير ادارة المراجعة الداخلية عن العام ٢٠١٣م) بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الاجراءات للشركة منذ فترة طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة' كما نشفع بما جاء في حيثيات ذات القرار الخاص بأعضاء مجلس ادارة الشركة الصفحة رقم (١٠٩) بنصه التالي :- 'وعليه فقد ثبت للجنة بان

المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة مما أدى الى تضخيم الايرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠م عند اعتمادها' ، الأمر الذي ينفي عن المستأنف ضده الأول المسئولية عن المخالفة المنسوبة إليه في واقعة الأصول الثابتة.

صورة مستنسخة من بريد نائب الرئيس التنفيذي للشركة / (س . ا) والذي يؤيد توصية المستأنف ضده الأول بإيقاف طريقة العمر المتبقي للأسباب المذكورة في بريده السابق وعلى عكس ما يتم تأويلة من الادعاء بشكل غير صحيح ويخالف الثابت بالمستندات. (مرفق٩ نسخة مترجمة)

الأمر الذي يتضح معه أن الادعاء الموقر يصر على أن يستند على أدلة محرفة من الخبير (ب) مبتورة ومتجزئة حيث أن الثابت بالمستندات المقدمة لمعاليكم هو أن المستأنف ضده الاول بعد كل ما قام به من تحسينات رغم قصر المدة الزمنية التي تولى بها مهام قسم الأصول الثابتة وذلك بسبب دليل السياسات المالية والمحاسبية المتبع في الشركة والتي كانت مطبقة بالشركة قبل انضمامه إليها فهذا دليل واضح وجلي يؤكد أن ما يزعمه الادعاء الموقر من أدلة انطوت على الفساد في الاستدلال في مضمون ومعنى الدليل ويظهر مدى الاجحاف والظلم الواقع على المستأنف ضده الأول ومخالفة الثابت بالمستندات والأمر الذي نريد أن نؤكد به أيضا أن ما انتهت اليه لجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة الأول رقم ٢٥٥٦/ت/د١/٢٠١٩ م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٦م بعدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة نص المادة ٤٩ فقرة (أ) والذي تمسكت فيه لجنة الفصل بعد الاحالة بحكمها المتضمن قرارها السابق بعدم إدانة المتهمين وفقا لما أصدرته بموجب قرارها الأخير رقم ٢٦٦٩/ت/د١/٢٠١٩م لعام١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م قد جاء صحيحاً وأصاب كبد العدالة في موضوع المخالفات المزعومة ضد المستأنف ضده الأول ويكون من الأحرى والحال كذلك تأييد لجنة الاستئناف الموقرة للقرار الصادر عن لجنة الفصل ومن المستقر عليه بقضاء النقض و التمييز أنه (من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الاحالة إلى أسباب الحكم تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة عنها) (الطعن ٩٨/٢٣١ جزائي جلسة ١٩٩٩/١/١٢م).

لما كان ذلك وكان من المستقر عليه في محاكم التمييز الدوائر الجزائية أنه:- (إذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعني بذكر

حاصل المناقشة التي دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها المتهمين في خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التي أشار إليها، فإنه لا يكون كافياً في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التي استنبط منها معتقده في الدعوى، مما يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور والعيب المبطل ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة) (نقض ١٩٦١/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية س١٢ ص٨٨٠).

ثانياً: - الرد على أدلة الادعاء بشأن مخالفة (ن): -

من المستقر عليه بين فقهاء الأمة الأفاضل أنهم قد حرصوا كل الحرص في الأخذ بالقرائن (الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة الذرائع، يقول أستاذنا الزحيلي: 'ولعل السبب في عدم تصريح الفقهاء بالقرائن هو الاحتياط والتحرُّز، وسد الذرائع، لأن استعمال القرائن يحتاج إلى صفاء الذهن، وحدة الفكر، ورجحان العقل، وزيادة التقوى والصلاح والإخلاص، وإلا انحرف بها صاحبها، وأصبحت أداة للظلم، ووسيلة للاضطهاد والتعسف. (باب القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي).

ولما كان الادعاء الموقر يستند بشكل مكرر على تقرير (ب) في استدلاله على مخالفة المستأنف ضده الأول في واقعة (ن) والذي سبق وأن أثبتنا أنه مشوب بالفساد المطلق في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات حيث يزعم الادعاء الموقر أن للمستأنف ضده الأول دور أو مسئولية في اختيار أي المعيار لبرنامج (ن) وحيث أثبتنا سابقا بأن المستأنف ضده الأول تم تكليفه في نهاية عام ٢٠١٣م و تولى مهام القسم رسمياً في ٢٠١٤/١/١م وكانت القوائم التي يشير إليها الادعاء الموقر قد تم إصدارها واعتمادها من مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي وهم الذين يتحملون المسئولية النظامية وحدهم عن ذلك في تطبيق هذه المعايير أو الاعتراف المبكر، وقد أكد القرار الصادر من لجنة الفصل الموقرة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة بالقضية ٣٧/٦٩ رقم ٢٠٥٣/ ل/د/٢٠١٧/١م والمؤيد استئنافيا من لجنة الاستئناف الموقرة على ذلك وأوضح أن السبب يرجع إلى اعتماد العمليات المالية في الشركة على دليل السياسات المالية والمحاسبية القديم المعتمد من مجلس الإدارة والذي أوقع الشركة في مشاكل ماليه وكان يحتاج إلى تحديث، وقد أكد المستأنف ضده الأول ذلك في استجوابه أمام النيابة العامة الموقرة ونفي علمه أو مسئوليته عن برنامج (ن) نفياً قطاعياً، لاسيما وأن المستأنف ضده الأول لم يتولى مهام القسم إلا بعد انطلاق برنامج (ن) بمدة خمسة أشهر ونصف ولم يتدخل في برنامج (ن) قبل وبعد انطلاق البرنامج أو في اختيار المعيار المتبع الذي تزعمه النيابة. وتجدر الإشارة أيضا أن ما تستشهد به النيابة العامة الموقرة من قرائن وأدلة قد جاءت فاسدة فساداً مطلق يخالف الثابت بالمستندات ويخالف صحيح الواقع

لأنها استخدمت بريد إلكتروني من/ (هـ . م) ينطوي على طلب دعوة لاجتماع مرسل لمجموعة من الموظفين لمناقشة موضوع (ن) الذي عولت عليه النيابة العامة وفسرته على أنه بهذا البريد يتوفر العلم والقصد لدى المستأنف ضده الأول على الرغم من ان هذا البريد ليس له أي علاقة باختيار المعيار أو بتدبير اعتراف بعقد مبكر من المفترض أنه حدث قبل تعيين المدعى عليه الأول، علماً بأن المستأنف ضده الأول لم يحضر هذا الاجتماع والذي يعتقد أنه قد تمت دعوته إليه بالخطأ لاسيما وأن محضر الاجتماع وخطابات الاعتماد المرفقة أدناه تثبت أن الحاضرين للاجتماع هما / المدعى عليه السابع و/ (ح . ن) من قسم الإيرادات الذي لم يكن تابعاً لإدارة المستأنف ضده الأول في ذلك الوقت وأن المدير المخول الذي يقوم بالتوقيع على خطابات الاعتماد أدناه/ (ع . ع). علماً بأن هذا الاجتماع لم يتمخض عنه أي قرار يفيد بتدخل المستأنف ضده الأول في موضوع برنامج (ن) لا من قريب أو بعيد وهذا لا يمكن أبداً اعتباره دليل أو قرينة على إدانة المستأنف ضده الأول بأنه ساهم في اختيار المعيار المتبع الذي تسبب في مشكلة توقيت الاعتراف بالإيراد ويهدم ما استدلت عليه النيابة في القرينة التي استشهدت بها لاستحالة ذلك بسبب عدم وجود المستأنف ضده بالقسم المعني أصلا فكيف يزعم الادعاء ذلك وينسب إلى المستأنف ضده الأول المسئولية عن اختيار المعيار المتبع لبرنامج (ن) علماً بأنه وبحسب مسئولياته الادارية أصلا وموقعة قبل وبعد انطلاق برنامج (ن) لا يخوله عمله باختيار او تطبيق أو تسجيل إيرادات (ن). فكل المراسلات والمناقشات التي أعقبت ذلك الاجتماع واتفاقية الخدمة لبرنامج (ن) لم يكن المستأنف ضده الاول ضمن تلك المناقشات والاجتماعات حيث لم تكن ادارة العمليات المالية ضمن مهامه في ذلك التاريخ. وأننا لا نعلم عن سبب زج اسم المستأنف ضده الأول بهذه الطريقة وإصرار الادعاء على إدانته بما يخالف ما يستشهد به وهو تقرير الاستشاري (ب) الذي ذكر في تقريره الخاص ببرنامج (ن) صفحة رقم (٢٣) نصيا ما يلى 'لم تستطع (ب) تحديد من المسؤول عن اتخاذ القرار بتطبيق المعالجة المحاسبية التي استخدمت في الاعتراف بإيراد برنامج (ن) ٢,٠' فكيف يتسنى للادعاء الموقر أن يوجه للمستأنف ضده الأول مخالفة برنامج (ن) مستنداً على تقرير (ب) الذي ذكر صراحة أنه لم يستطع تحديد من المسئول عن تطبيق المعيار الأمر الذي يثبت أن الادعاء يسترشد بتقرير (ب) على العموم بشكل مكرر لخلق أدلة ليكمل لائحة الدعوى و لينسب مخالفات على غير الحقيقة للمستأنف ضده الأول في تناقض يخالف الثابت بالمستندات التي يستدل بها والله المستعان على ما يصفون، الأمر الذي يقدح في صحة هذا الدليل الذي استندت إليه النيابة العامة في إتهام المستأنف ضده الأول بأنه المسئول عن اختيار المعيار المحاسبي المتبع والذي تسبب في اختلاف توقيت الاعتراف بالإيراد وينفي التهمة المنسوبة إليه ويكون معه والحال كذلك جديراً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ونرفق لسعادتكم الرسائل الضوئية أدناه تؤكد صحة ماورد بدفاعنا وتبرهن على خطأ الادعاء الموقر وفساده في الاستدلال ببريد يمثل دعوة للاجتماع. المرفق صورة ضوئية مستنسخة لتوقيعات المعنين

باتفاقية (ن) والتي تؤكد أن المستأنف ضده الاول لم يكن أبداً ضمن المسئولين عن اتفاقية (ن) منذ تعينه بالشركة وحتى تاريخ الوقائع وهذا عكس ما حاول الادعاء إثباته.

المرفق أدناه أمثلة لمجموعه من المراسلات بالبريد الإلكتروني والتي تعد أحد وسائل الإثبات التي توضح أن المستأنف ضده الأول ليس من ضمن ممثلي الإدارة المالية في التوقيعات على اجتماعات برنامج (ن) وفقا لما تم شرحه أعلاه وهذا الخلط في الأدلة نتج عن عدم فهم طبيعة أدوار الأقسام داخل الإدارة المالية. (مرفق١٠ نسخة مترجمة)

صورة ضوئية لاجتماع (ن) والتي توضح حضور ممثلي الإدارة المالية وان المستأنف ضده الأول ليس ضمن الفريق الحاضر للاجتماع. (مرفق١١ نسخة مترجمة)

لما كان ما تقدم من بيان يظهر الفساد في الاستدلال بهذه الأدلة التي أسس عليها الادعاء المخالفات المنسوبة للمستأنف ضده الاول ومخالفة الثابت بالمستندات وتناقض الواقع وحيث أنه لما كان ذلك وكان من المقرر وفقا لما استقرت عليه محاكم التمييز والتي نذكرها في الدعوى الماثلة لعدالتكم على سبيل الاستئناس بأنه :- (يلزم في استدلال الحكم بدليل من الأدلة أن يكون هذا الأخير يصلح لأن تستخلص منه عناصر إثبات حقيقة فمن اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة) (نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية س٣٦ ص٧٨٢). الأمر نطلب معه والحال كذلك براءة المستأنف ضده الأول من المخالفات المنسوبة اليه ورفض الاستئناف بالنسبة له وتأييد القرار المستأنف.

ثالثاً: الرد على إجابات وأدلة الادعاء بشأن مخالفة الألياف البصرية.

أولاً: استشهد الادعاء الموقر في الدليل رقم (١) من مذكرته الإلحاقية في الاستئناف بتقرير الاستشاري (ب) الذي يوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية إلى أخره. وهذا الدليل سبق القدح فيه لاسيما وأن الادعاء يستخدمه في وقائع جميع المخالفات كقول مرسلا وبشكل مكرر دون أن يتفحصه بشكل جيد لاسيما وأنه في مواضع كثيرة جدا يناقض ما يستدل به الادعاء وفقا للمثبت في صلب التقرير، ومن الجدير بالذكر في الرد على هذه المخالفة أن نشير إلى أننا سبق وأن دفعنا ببطلان تعين الخبير (ب) وانعدام صفته القانونية كخبير محاسبي لكونه غير مرخص رسمياً من الجهة المختصة لممارسة الاعمال المحاسبية داخل المملكة (SOCPA) لاسيما وأن الخبير (ب) قد أقر ذلك بنفسه في الصفحة رقم (٢٠) من تقريره الأساسي والتالي نصها حرفيا:- (نتيجة لما تقدم أعلاه، قد تخضع

البيانات المالية للشركة للمراجعة من محاسب قانوني مرخص من قبل (SOCPA)، كما تجدر الإشارة أيضا إلى ما قرره الخبير (ب) بنفسه بقوله في صفحة (٢) من تقريره الأول الاساسي والتي ذكر فيها التالي: (أن البيانات المدرجة في هذا التقرير تتعلق بتحليل المعلومات التي تم مراجعتها من قبل (ب) و يجب أن تفهم على أنها ملاحظات بناء على المعلومات المتاحة أو المتوفرة ل(ب) من قبل هيئة السوق المالية خلال الفترة من ٨ مارس ٢٠١٥ الى ٣١ مايو ٢٠١٥). فضلاً عما ورد عنه في الصفحة رقم (٥) من تقريره تحت عنوان الصعوبات التي واجهتنا وذكر بالنص الحرفي: - (واجهت شركة (ب) صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات وفي الموعد المناسب. وعلى الرغم من تدخل الهيئة أستغرق وصول المعلومات إلينا وقتاً طويلاً). ومن المفترض أن الادعاء الموقر عند اطلاعه على ما ورد في تقرير (ب) من قرائن وأدلة متناقضة تثبت عدم خبرته أو وجهلة المطبق بالمعايير المحاسبية وخاصة في الألياف البصرية وفقا لم سيلي بيانه ألا يدفع به في مسار الدعوى بشكل مكرر لأنه بني على باطل ومخالفة النظام لاسيما وان جميع الأدلة انطوت على تحريف ومخالفة الثابت بالمستندات في محاولة أثبات المخالفة في حق المستأنف ضدة الأول.

ثانياً: أستشهد الادعاء الموقر بـ ١: - بمحاضر مجالس الإدارات. ٢: - وبالقوائم المالية. و٣:- بالتقرير السنوي للمراجعة الداخلية على واقعة الألياف البصرية زاعماً علم المستأنف ضدة الأول بعدم جاهزية المنافذ، وفي مستهل الرد على ما يزعمه الادعاء الموقر من مخالفة المستأنف ضده الأول في واقعة الألياف البصرية يجب الإشارة إلى أن الثابت من فحص هذه الأدلة المستند عليها الادعاء الموقر لإثبات المخالفات المنسوبة للمستأنف ضده الأول قد وردت على وجه العموم في كل المخالفات للاستدلال بها بشكل غير صحيح وفي غير موضعها، فأما بالنسبة أولا: لمحاضر مجالس الإدارات المستخدمة من الادعاء كدليل ضد المستأنف ضده الأول تثبت تحميل المسئولية القانونية لمجلس إدارة الشركة وهو دليل خاص بالمجلس يجب أن يحتج به على أعضاء مجلس الإدارة فقط لاسيما وأن الأنظمة القانونية كنظام حوكمة الشركات ونظام الإدراج والتسجيل والإفصاح بهيئة السوق المالية ونظام الشركات التجارية قد فرضوا على مجلس الإدارة مجموعة من الالتزامات حيث نصت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية مسؤولية مجلس ادارة الشركة المباشرة، حسب ما ورد في المادة (٦/٢٢ و٩) منها على أنه: 'يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاتهما ما يلي: ٦) الإشراف على الإدارة المالية للشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير، ٩) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية واعتمادها قبل نشرها'. ونصت المادة (٤/٣٠) من لائحة حوكمة الشركة أيضاً على أنه:' يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المهام والواجبات الآتية: ٤- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة'. وأما عن مسؤولية لجنة المراجعة في الشركة عن التقارير والقوائم المالية، فقد نصت

لائحة حوكمة الشركات في المادة (٥٥/أ) على: 'تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: ١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها'.

الأمر الذي يتأكد معه أن محاضر مجالس الإدارات المستخدمة من الادعاء كدليل يستشهد به في كل مخالفة بشكل مكرر وعام دون تفريق ما هو إلا قول مرسل لاستيفاء أوراق القضية ورد في شكل لا يستقيم معه الدليل ليوائم صحيح القانون أو العقل والمنطق الذي يرقى به إلى مستوى الدليل الشرعي المعتبر الجازم بالإدانة، لاسيما وأنه من المفترض كما سبق وأكدنا بموجب مذكرتنا السابقة أن محاضر مجالس الإدارات دليل نفي لصالح المستأنف ضده يثبت علم مجلس الإدارة اليقيني بجميع الوقائع والأحداث حتى من قبل تعين المستأنف ضده الأول وتقطع أية مشاركة مزعومة للمستأنف ضده الأول في تضخيم الإيرادات. لاسيما وأنه كان يعمل وفقا لدليل السياسات المالية المطبق والمعمول به داخل الشركة في ذلك الوقت، لما كان هذا وكان قد قضى ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة بالإدانة بسبب عدم تحديث السياسات المالية مما جعل المعايير المطبقة في الشركة عرضة للتباين والاختلاف في الآراء وحيث أن ما أستقر عليه قضاء لجنة الاستئناف الموقرة بموجب قرارها الصادر بالقضية رقم ١٤٦٢/ل س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢٥م ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة قد أثبت التالي:- كما ثبت أيضا إطلاع المدعى عليهم في ذلك التقرير على ملاحظة أخرى بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية، مفادها عدم تحديث السياسات المالية ودليل الاجراءات منذ فترة طويلة وان هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية في المحتوى ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة، وبالصفحة رقم (١١٠) في ذات موضوع الألياف البصرية بنصها على التالي:- 'علم المدعى عليهم (حسبما جاء في تقرير ادارة المراجعة الداخلية عن العام ٢٠١٣م) بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الاجراءات للشركة منذ فترة طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة' كما نشفع بما جاء في حيثيات ذات القرار الخاص بأعضاء مجلس ادارة الشركة الصفحة رقم (١٠٩) بنصه التالي:- 'وعليه فقد ثبت للجنة بان المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة مما أدى الى تضخيم الايرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠م عند اعتمادها'، الأمر الذي يتضح منه أن الأدلة التي يستشهد بها الادعاء ضد/ المستأنف ضده الأول لا تصادق صحيح الواقع. ولما كان قضاء لجنة

الفصل وقضاء لجنة الاستئناف الذي أيده قد أثبتوا بالصفحة رقم (١٠٧) فيما يتعلق بالألياف البصرية ما نصه التالي: 'أولا: فيما يتعلق بالألياف البصرية : ثبت للجنة اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس ادارة الشركة رقم (٦٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بعقود الألياف البصرية، كما ثبت أيضا إطلاع المدعى عليهم في ذلك التقرير على ملاحظة أخرى بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية مفادها عدم تحديث السياسات المالية ودليل الاجراءات منذ فترة طويلة وان هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية في المحتوى ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة، كما ثبت للجنة الفصل من محضر الاجتماع رقم (٦١) لمجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م أن المراجع الخارجي عند مناقشته حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية أجاب المدعى عليهم بأن ما سيعرضه يعتبر رأيا مبدئياً قابلاً للتعديل والإلغاء وأن رأيه النهائي سيقدمه خلال مدة ستتراوح من ثلاثة الى ستة أسابيع وأنه سوف يعمل على الانتهاء من الدراسة قبل إعلان نتائج الربع الثاني، وبالرغم من أن المراجع الخارجي ذكر في رأيه المبدئي أنه لم يرى أي خطأ في أن إيرادات مبيعات الألياف البصرية التي سجلت كإيجار رأسمالي، إلا انه أضاف بأن هذا الموضوع أمر مستجد في السوق ويتطلب التشاور مع المختصين في مجال الاتصالات ولايزال تحت الدراسة من قبلهم الخ. وفي استمرار النص عند تسبيب الحكم وحتى الفقرة رقم (٣) من الصفحة رقم (١٠٩) ونصها:- علم المدعى عليهم بأنه لم يتم احتساب جميع تكاليف العقود الرأسمالية عند تسجيل إيراداتها ومنها عقود الألياف البصرية، وقبل حصولهم على نتيجة الدراسة التي وعدت ادارة الشركة بها للتكاليف الأخرى الخاصة بالشبكة وصيانتها'، ولما كانت الشركة قد نشرت بنفسها في تداول رأى المراجع الخارجي في صفحة رقم (١٤) من إيضاحات القوائم المالية لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ المعاد إصدارها في ٢٠١٥/٧/٣٠ والمراجعة والمعتمدة من المراجع الخارجي بنصها التالي:- (وبينما تعتقد المجموعة أن السياسة المحاسبية التي كانت مطبقة مع تلك العقود تتوافق بالكامل مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإنها ترى أن استخدام سياسة محاسبية أكثر ملائمة يقتضي تطبيق منهجية قريبة من تلك المبينة في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) (وهو معيار محاسبي دولي واجب التطبيق لفترات التقارير التي تبدأ في أو بعد يناير ٢٠١٨) مع الاستمرار في الالتزام بالمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين...). ونعتذر لعدالة ومقام السادة مستشاري لجنة الاستئناف الأفاضل عن التكرار لاسيما وأن الادعاء الموقر يكرر نفس الأدلة في جميع مواطن المخالفات ليتمكن من إثبات الواقعة بما يخالف الواقع والثابت للمستندات، والمفروض علينا من متطلبات الدفاع هو الرد لنؤكد لعدالة لجنة الاستئناف الموقرة أن الدليل الذي استشهدت به النيابة العامة الموقرة في الأدلة

الخاصة بالألياف البصرية يجب تفسيرها لصالح المستأنف ضده الأول بعدما أثبت قرار لجنة الفصل الموقرة أن المستأنف ضده الأول كان ضمن من يعملون وفقا لدليل الارشادات والسياسات المالية المعتمد من مجلس الإدارة ومن لجنة المراجعة المنبثقة عنه من قبل وجود المستأنف ضده والأمر الذي يثبت أن المدعى عليه الأول لم يشارك في تضخيم الايرادات وفقا لما زعم الادعاء الموقر. الأمر الذي نطلب معه براءة المستأنف ضده الأول من المخالفات المنسوبة اليه وعدم إدانته بها ورفض الدعوى المستأنفة وتأييد قرار ى لجنة الفضل بعدم إدانته.

صورة ضوئية مستنسخة من القوائم المالية المدققة للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م تحت بند السياسات المحاسبية صفحة ١٣ والتي توضح أسس التصنيف بين الايجار الرسمالي والتشغيلي:

صورة ضوئية مستنسخة من القوائم المالية المدققة للربع الثالث من العام ٢٠١٤م تحت بند السياسات المحاسبية صفحة ١٥ والتي توضح اسس الاعتراف بالإيراد من الايجار الرسمالي (التمويلي):

صورة ضوئية مستنسخة من السياسات المحاسبية المعتمدة في الشركة صفحة رقم ٤٥ (مرفق١٢ نسخة مترجمة) والتي توضح المعالجة المحاسبية للأصول المؤجرة اذا تم تصنيف الايجار كإيجار رأسمالي:

صورة ضوئية مستنسخة من السياسات المحاسبية المعتمدة في الشركة صفحة رقم ٨٢ (مرفق نسخة ١٣مترجمة) والتي توضح طريقة الاعتراف بالإيجار الرأسمالي وماهي الشروط الواجب توفر أحدها لتصنيف الايجار كإيجار رأسمالي:

وتأكيداً لصحة ما تقدم من دفاعنا هذا نرفق لعدالتكم مجموعة من الرسائل الإلكترونية الموثقة والتي تؤكد وتجزم بعدم علم موكلي المستأنف ضده الأول والإدارة المالية بعدم اكتمال المنافذ قبل الاعتراف بالإيراد.
صورة ضوئية من بريد من الادارة الهندسية الذي يؤكد جاهزية المنافذ وهذا على سبيل المثال فقط حيث كان يتم استلامها بشكل دوري مستمر من الإدارة الهندسية مما يؤكد انتفاء علم المستأنف ضده الأول والإدارة المالية بما أدعى به الادعاء و(ب) بعدم جاهزية المنافذ. (مرفق١٤ نسخة مترجمة)

صورة ضوئية من بريد من الإدارة المالية يطلب تأكيد إضافي من الادارة الهندسية بأن المنافذ جاهزة لاستخدام. (مرفق١٥ نسخة مترجمة)

صورة ضوئية من بريد/ (ص. ع.) ٢٠١٤/٧/٦ من الادارة الهندسية يرد ويؤكد أن المنافذ جاهزة للاستخدام والرئيس التنفيذي للقطاع الهندسي المكلف يؤكد مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨أن المنافذ جاهزة فعلاً مما ينفي ما زعمة الادعاء ومستشاري (ب) من أن المستأنف ضده الأول كان على علم مسبق قبل الاعتراف بعدم جاهزية المنافذ. (مرفق١٥ نسخة مترجمة)

صورة ضوئية من البريد الصادر عن المستأنف ضده الأول بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ والذي يطلب فيه إيضاح أسباب الاختلاف بين المنافذ الجاهزة للاستخدام و المنافذ المسلمة للموزعين ويطالب بمعرفة الأسباب والتصحيح وجاء رد الإدارة الهندسية مؤكدا أن المنافذ جاهزة للاستخدام ولمعرفة المنافذ المسلمة للموزعين يجب الرجوع لإدارة المبيعات الأمر الذي يتأكد معه يقينا انتفاء علم ومسئولية المستأنف ضده الأول بعدم جاهزية المنافذ وينهى مزاعم الادعاء بمعرفة عدم الجاهزية قبل حدوثها ويؤكد أيضا مدى الخلط والتدليس الذي أتبعه مستشاري (ب) على الادعاء العام والهيئة في بتر واجتزاز الرسائل الإلكترونية لإخراجها من سياقها الذي لا يقبل الانقطاع على الرغم من أن المستأنف ضده الأول سبق وأن زود مستشاري (ب) بهذه الرسائل ولكن من الغريب جدا أن يقوم بخفائها من الأدلة ليوحي لهيئة السوق المالية بأنه قد أكتشف مخالفات وينسب اتهامات للأشخاص مما يقدح في حياديته ونزاهته المهنية وصحة تقريره ويكون سببا موجبا لتبرئة المستأنف ضده الأول من المخالفات المنسوبة إليه. (مرفق ١٦ نسخة مترجمة)

صورة ضوئية من بريد أحد المرؤوسين تحت إدارة وإشراف المستأنف ضده الأول والذي يؤكد أنه لن يتم تسجيل أي أمر شراء إلا بعد استيفاء التأكيد بأن المنافذ جاهزة والمرسل منه نسخة للمستأنف ضده الأول علما بأن/ (م . ن) ضمن الموظفين التابعين للمدعى عليه الأول وهذا البريد يؤكد فساد (ب) في استدلاله وتزيفه وتحريفه للحقائق في الأدلة والقرائن ضد المستأنف ضده الأول وفي غير سياقه الصحيح وللأسف سايره الادعاء في تناقض يبطل هذه الدعوى. (مرفق١٥ نسخة مترجمة)

ونود أن نوضح أن مصطلح 'جاهز للاستخدام' "Ready For Service" (RFS) قد ورد في السياسات المالية المعتمدة في الشركة وهي اللحظة الزمنية التي يعتبر فيها الاصل جاهز للاستخدام. صورة ضوئية من السياسة المحاسبية المعتمدة في الشركة توضح انه يجب اثبات الالتزامات في حالات متعددة منها الوارد في الفقرة ١٣,٢,٣,٢ 'للأصول الثابتة منذ جهوزيتها للاستخدام' والفقرة رقم ١٠,٢,٦ والتي توضح انه احتساب استهلاك الشهر في نفس الفترة التي يتم إعلان جهوزية الاصل للاستخدام. (مرفق١٧ نسخة مترجمة)

الرد على ما جاء من الادعاء بأن: عقود الالياف البصرية المبرمة بين الشركة من خلال شركة (ك) والشركات الاخرى التي توضح أن رسوم الخدمة سوف تدفع بشكل سنوي مما يدل على إنها عقود إيجار تشغيلي وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم الشركة بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيراد هذه العقود حيث كان من الواجب عليها الاعتراف بإيراد هذه العقود جزئيا على مدة العقد المحددة. ونرد على ذلك بأن هذا الاستنتاج غريب ولا يمت للمعايير المحاسبية بصلة لا من قريب أو بعيد فشروط الدفع ليست هي من يحدد المعيار المحاسبي المناسب وقد ورد ذكر ذلك في تقرير (ب) وكما أسلفنا سابقا بخصوص التشكيك في مهنية (ب) وعدم مقدرته كخبير متخصص على فهم وإعطاء الرأي المحاسبي السليم فإننا نكتفي بما تم ذكره سابقا بهذا الخصوص منعا للتكرار ولثمين وقت اللجنة. ولما كان المجلس قد أقر ووافق على تلك المعايير والمعالجة وصادق على القوائم المالية كذلك وحتى بعد تقرير هيئة سوق المال أوضحت الشركة أن تلك المعايير تتوافق بالكامل مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبيين القانونيين.

الرد على ما يستشهد به الادعاء في مذكرته الإلحاقي بالاستئناف الماثل فقرة ١٣ونصها :كما ورد نصيا في لائحة الادعاء 'عدم التزام الادارة المالية في الشركة بالنصوص المشار اليها في العقود المبرمة مع الاطراف الاخرى في عقود الالياف البصرية والتي توضح أن تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة هو بداية التزامهم بدفع المبالغ الواجب سدادها للشركة مقابل الرخصة الممنوحة لهم لاستخدام الخدمة الا انه تبين من القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ ولفترة الثلاثة اشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٤ ولفترة الثلاث اشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ اعتراف الشركة بجزء كبير من الإيرادات قبل قيام الشركة رسمياً بتبليغ الاطراف الاخرى في عقود الالياف البصرية ببداية التفعيل'. ونرد على ذلك أولا بأن الادعاء لم يستوعب واقع العقود وطبيعتها وأخذ هذه القرينة من تقرير (ب) والتي تثبت جهل (ب) المطبق بعلم المعايير المحاسبية وفهم اليه العقود وضعا في الاعتبار أن (ب) والادعاء لم يوضحان ماهي النصوص الواردة في العقود التي تدعم هذه القرينة وسبق أن تقدمنا برجاء في مذكراتنا السابقة طالبين من النيابة الموقرة إيضاح تلك البنود التي تم مخالفتها. ونرد عليه بشرح التالي أن عقود الألياف البصرية تتضمن شقين من الإيرادات ١- الشق الأول إيجار منافذ الالياف البصرية ٢- الشق الثاني تقديم خدمات الانترنت والتي بنيت على نموذج المشاركة بالأرباح. فأما عن الشق الأول الخاص بإيجار المنافذ فيتم الاعتراف فيه بالإيراد فور توقيع العقد وفقا للمعيار المحاسبي الصحيح وبناء على العقد ذاته والمثال على ذلك أنه عند قيام أي شخص أو مستأجر بتأجير محل أو شقة للانتفاع بها فهو يلتزم بدفع القيمة الايجارية بمجرد توقيع العقد. وهذا ما يتم تطبيقه بالفعل في عقد إيجار المنافذ وأما عن الشق الثاني فلم تعترف الشركة فيه بأية إيرادات إلا بعد تفعيل الخدمة وهذا ما يتم

تطبيقه فعليا. الأمر الذي ينقض ما ورد في رد الادعاء التي استقاها من تقرير (ب) الأمر الذي يؤكد الخطأ الوارد منهم في كافة الأدلة والقرائن نتيجة جهل (ب) المطبق وعدم تخصصه في المعايير المحاسبية ولاسيما وأنه قد ورد تفصيل ذلك في تقرير ..وتقرير .... فبالرجوع الى عقد (ي) على سبيل المثال البند ٦,٧ والبند ١٠,١ واللذان يوضحان بصورة جلية المقصود ببداية العقد والمقصود بإيجار المنافذ. (مرفق١٨ نسخة مترجمة)

الرد على قرينة تبليغ الشركة الى كل من شركة (ط) وشركة (ي) وشركة (ح) بتاريخ ١٥- ١٢- ٢٠١٤ المتضمن أن تفعيل الخدمة لهذه الشركات كان بتاريخ ٤- ٢- ٢٠١٤ و ٤- ٩- ٢٠١٤ و ١- ٦- ٢٠١٤ على التوالي على الرغم من ان عقود الالياف البصرية المبرمة معهم نصت على ان تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ مما يعني ان الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد بالعقود. كما اسلفنا سابقا أن هناك خلط وسوء فهم للعقود والمقصود بالتبليغ هو بداية احتساب الايرادات الخاصة بخدمات الانترنت (الشق الثاني) وقد تم توضحيه والتي لم يتم احتسابها إلا بعد تبليغ الشركاء وبداية الخدمة فعلاً.

الرد على قرينة الاعتماد على العقد الموقع وكذلك طلبات الشراء لاعترافها بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) في نهاية عام ٢٠١٣ على الرغم من إلغائه ببداية العام ٢٠١٤ وتم عكس إيراده لاحقا من قبل الشركة مما يدل على عدم كفاية المستندات التي قامت الشركة بالاعتماد عليها في المعالجة المحاسبة لأثبات إيراد عقود الالياف البصرية. ونرد على ذلك بإننا نستغرب ان يتم الاستدلال بعدم كفاية المستندات كدليل على الغاء العقد. فكل عقد عرضه للتعديل او الالغاء وحسب الواقع فإن الشركة قامت بالإلغاء بناء على مسوغات تجارية بحته وقامت بالتعاقد مع شركاء أخرين. والسؤال الذي يتبادر الى اذهاننا ماهي المستندات الكافية التي تعتقد النيابة العامة أنها لازمة قبل اثبات اوامر الشراء وهذا القرينة دليل واضح للفساد في الاستدلال و أن هيئة السوق المالية انتدبت مستشار غير متخصص كمراجع للحسابات برهنت أعماله التي أنطوى عليها التقرير على الجهل المطبق وفساده المطلق في الاستدلال وللأسف الشديد تبنت النيابة العامة هذه الأدلة في تكرار وتغول في تحريف الدليل والقرينة في إصرار على الإدانة بما يخالف الواقع وموائمة المنطق والعقل لاسيما وأن (ب) ناقض نفسة لأنه من الطبيعي في حالة إلغاء العقد بعد الاعتراف أن يتم عكس القيد في الدفاتر المالية وهذا هو الصواب الذي قامت به الشركة وما يصادق صحيح تطبيق دليل السياسات والمعايير المحاسبية المعمول به في جميع الشركات والبنوك.

الرد على قرينة البريد الالكتروني المرسل من قبل (م . ل) من مشروع الالياف البصرية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ والذي يؤكد عدم صحة اعتراف الشركة بالإيرادات كاملة فور توقيع العقد. ونرد على

ذلك التالي: أولاً الموظف (م . ل) مدير بإدارة المبيعات للألياف البصرية والرسالة الإلكترونية المستدل بها ضرب من المتاهات التي تبرهن على تدليس (ب) في محاولته اختلاق وتجميع أدلة غير صحيحة واقتطاع التسلسل الطبيعي للبريد الذي لا يقبل الانقطاع في فهم الموضوع من الرسائل البريدية لاسيما وأن رد الموظف/ (م . ل) من المبيعات على الإدارة المالية كان بسبب طلب الإدارة المالية لقيمة المبلغ المستحق بموجب العقد وجاء رد/ (م . ل) يفصح بأنهم قد قاموا بتعديل بعض شروط العقد وأن موعد الاستحقاق قد تم تأجيله، الأمر الذي جعل الإدارة المالية تعترض على قيام المبيعات بتغير مواعيد الدفع دون إخطارها وتبليغها وقامت بتعديل الادخالات الخاصة بالدفعات المستحقة الأمر الذي يتضح منه أن استدلالات الادعاء و(ب) التي أخذها الادعاء على أنها قرائن ما هي الا أدلة وقرائن باطلة وضعا في الاعتبار أن اختلاف شروط الدفع لا تثبت أو تنفي صحة الاعتراف بالإيراد فكيف يستدل بهذا القول في غير مجاله أصلاً.

صورة ضوئية مستنسخه من بريد/ (س . ع) بإدارة الإيرادات المالية يرد على بريد/ (م . ل) أن الإدارة المالية منصدمة نتيجة تغيير جدول الدفعات الملحق بالعقد دون إخطار الإدارة المالية ويوضح أن هناك ملاحظات باللون الأخضر في البريد التالي. (مرفق١٩ نسخة مترجمة)

لما كان ذلك وكان من المتفق عليه فقها وقضاء أن (مسخ المحقق أو القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الدعوى: أي تحريف الكلام و تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، ولما كان القاضي يبذل نشاطاً ذهنياً في فهمه وتقديره لعناصر إثبات الدعوى، وأنه قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها أمراً لازماً للوصول إلى المعنى الصحيح المقصود منها، ولهذا فإنه من الممكن أن يعدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها والمعنى المقصود منها فينتهي به إلى نتائج خاطئة لا يؤدي إليها فهمه للأدلة فهماً صحيحاً وتفسيرها تفسيراً سليماً ولهذا يكون الحكم معيباً موجباً نقضه. ورقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع إذا شاب تفسيره بعض عناصر الإثبات المؤثرة في اقتناعه رقابة على منطقية الأسباب، فإذا كُشفت الأسباب عن خروجه في تفسيره عن قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله وبطلان الحكم الذي انتهى عليه).

رابعا: الرد على أدلة الادعاء بشأن مخالفة شركة (د) ومخالفة موزعي الاسم التجاري:

وللرد والإجابة على ما أورده الادعاء بشأن هاتين المخالفتين والذي من المفترض أنه قد علم بما قضت به لجنة الاستئناف الموقرة في شأنهما في قرارها ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة والذي أكتسب حجية الأمر المقضي به وأصبح بات وقطعي مما يدل على إصرار النيابة الموقرة على إدانة المستأنف ضده الأول والأخرين بما يخالف الحقيقة والواقع وما استقرت عليه الأحكام لذا فإننا نتمسك بأهم الأثار الإيجابية

الناتجة عن الحكم رقم (٣٧/٦٩) الصادر فيها قرار لجنة الفصل رقم (٢٠٥٣/ت/د١/٢٠١٧م) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٤٦٢/ل.س/٢٠١٨م ١٤٣٩هـ) وذلك لاتحاده مع ذات المخالفتين (من حيث المحل والموضوع والأسباب والأثار) ولما كان ما أستقر عليه قضاء لجنة الاستئناف الموقرة هو عدم إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة في كل من مخالفة (موزعي الاسم التجاري ومخالفة شركة (د)) الأمر الذي لا يستحق عناء البحث والدفاع بشأنهما في الدعوى الماثلة (علما باننا قمنا بالرد على كافة الادلة والقرائن الخاصة بهاتين المخالفتين بمذكرتنا السابقة) والله المستعان على ما يصفون، متى كان ذلك وكان قضاء لجنة الاستئناف الموقرة قد أستقر بشأن المخالفتين على التالي 'وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهم بشأن مخالفات عقود موزعي الاسم التجاري، ومخالفات في تسجيل إيراد العقد الذي وقعته الشركة مع شركة (ح) ((ل) و(ط) وشركة (ي) و(ز) في الربع الأول من العام ٢٠١٤م إلى عدم ثبوت مسئولية المدعى عليهم عن ارتكاب المخالفات، إذ لم تقدم جهة الادعاء القدر الكافي من الأدلة لإثبات مسئولية المدعى عليهم عما نسب إليهم، كذلك تبين لها مما قدمته جهة الادعاء في المخالفة الثانية الخاصة بتسجيل إيرادات عقد شركة (ج) (شركة (د)) أن المراجع الخارجي أعطى الشركة (أ) (الشركة) موافقته على ذلك في حينه، فقد أجاب المراجع الخارجي عن تساؤل أحد الأعضاء في اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) (الشركة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م بأنه على إطلاع على تسجيل الإيراد المتعلق بالعقد مع شركة (ج) (شركة (د)) على الرغم من وجود حق الالغاء لمدة شهرين، ولم يكن لديه اعتراض على تسجيله في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، إضافة إلى ان الشركة (أ) (الشركة) بادرت بعد إلغاء العقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩م إلى عكس القيد والإفصاح عنه في نتائج الشركة (الشركة) للفترة المالية التي تم فيها الالغاء والمنتهية في ٣٠/ ٦/ ٢٠١٤م، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن'. والأمر الذي نتمسك معه بالأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي في الحكم الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة، والأمر الذي بالضرورة يترتب عليه عدم إدانة المستأنف ضده الأول والأخرين بهاتين المخالفتين المنسوبتين إليه وبشكل قطعي لاسيما وأنه ليس للمستأنف ضده الأول أية علاقة بها أصلا بسبب موافقة الإدارة التنفيذية العليا على وجود بند الإلغاء وبسبب موافقة المراجع الخارجي على تسجيل الايرادات وبسبب المعايير المعمول بها في الشركة بموجب دليل السياسات المالية والمحاسبية والمطبقة في ذلك الوقت حيال عقود موزعي الاسم التجاري الفريدة والجديدة من نوعها والتي وافق مجلس إدارة الشركة على إقرارها في القوائم المالية ولم يتحفظ عليها، لذلك وبناء على ما تقدم نطلب من عدالة اللجنة الموقرة ببراءة المستأنف ضده الأول من هذه المخالفات وعدم إدانته بها ورد في الدعوى الماثلة من مخالفات. وحيث أننا نثق في عدالة معالي السادة رئيس ومستشاري لجنة الاستئناف الموقرة ونطمئن لسعة بصيرتهم الأمر الذي نطلب معه الحكم برفض

الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل بعدم إدانة المستأنف ضده الأول بنص المادة (٤٩) الفقرة (أ) وببراءته من المخالفات المنسوبة إليه، وبناءً عليه، نتقدم لمعاليكم بطلب الحكم برفض موضوع الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه ".... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم ٢٥٥٦/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل وإحالة الدعوى إليها لما تبين لها من أن المدعية قدمت رفق استئنافها بياناً بأفعال المدعى عليهم في المخالفات المنسوبة إليهم، مع فرز أدلة ارتكاب كل مخالفة منسوبة إليهم على حدة، وتحديد الأعمال أو الإجراءات المرتبطة بها، وبيان أوجه الاستشهاد في تلك الأدلة، كذلك قدمت المدعية ترجمة معتمدة باللغة العربية للمستندات المقدمة سابقاً أمام لجنة الفصل، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل لإعادة نظرها في ضوء هذه المستندات. وحيث سبق أن خاطبت لجنة الفصل جهة الادعاء بكتابها رقم (٣١٣/أ.ل) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٨هـ الذي بينت فيه أن هناك أفعالاً جرمية وأدلة مقدمة في الدعوى جاءت مجملة دون تحديد نسبتها إلى كل من المدعى عليهم في الدعوى، وتضمنت كذلك وثائق ومستندات وأدلة مكتوبة ومسموعة باللغة الإنجليزية؛ وأن نظر الدعوى والفصل فيها يتطلب تزويد لجنة الفصل وإفادتها بما يلي: ١- بيان أفعال كل من المدعى عليهم في كل مخالفة منسوبة إليه بتحديد الأعمال أو الإجراءات التي قام بها دون الاكتفاء بالإشارة إليهم بشكل مجمل كما جاء في جدولي المخالفات المقدمين في الدعوى، مع فرز أدلة كل من المدعى عليهم عن كل مخالفة منسوبة إليه على حدة، وبيان وجه الاستشهاد في كل دليل يتم تقديمه أو الإشارة إليه. ٢- تقديم ترجمة معتمدة باللغة

العربية لكل وثيقة أو مستند أو دليل مكتوب أو مسموع مقدم في الدعوى باللغة الإنجليزية، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (الرابعة والسبعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم تبين جهة الادعاء في إجابتها بكتابها رقم (٨٢٣٣٥) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٤هـ وجه الاستدلال في عدد من الأدلة على توافر أركان المخالفات في حق المدعى عليهم، ولم تقدم إلى لجنة الفصل ما طلب منها من ترجمة معتمدة لعدد من الأدلة المقدمة في الدعوى باللغة الإنجليزية. وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "تعيد اللّجنة النظر في قرارها في الحالتين الآتيتين: ١) إذا قُدّمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة. ٢) إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللّجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللّجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلّغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلّغت أطراف النزاع بذلك، وإن لم تر اللّجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسببا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف". وحيث استند قرار لجنة الاستئناف إلى مستندات قدمت أمامها ولم يكن من المتعذر على جهة الادعاء تقديمها أمام لجنة الفصل أثناء نظر الدعوى، فإنه يحق للجنة الاستئناف ـ وفقاً لتقديرها ـ إعادة النظر في الدعوى من جديد وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوعها؛ إذ لم تجد لجنة الفصل فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن جهة الادعاء تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بهدف التأثير في قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي ٢٠١٣م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي ٢٠١٤م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث

الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها".

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة، واجتماعات مجلس الإدارة، وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، والمراسلات التي تمت بين الأطراف ذات العلاقة، ثبت لها الوقائع الآتية:

١) في تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م، أبرمت شركة (أ) من خلال شركة (ك) (وهي شركة تابعة للشركة، يشار إليها فيما بعد بشركة (ك)) عقود الألياف البصرية مع كل من: شركة (ي) (يشار إليها فيما بعد بشركة (ي))، وشركة (ط) (يشار إليها فيما بعد بشركة (ط))، وشركة (ز) (ويشار إليها فيما بعد بشركة (ز)) (شركة (ز) تم استبدالها بشركة (ح) في منتصف عام ٢٠١٤م؛ ذلك أنه في تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨م تم التوقيع مع شركة (ح))، ونصت العقود المشار إليها على تمكين الشركاء من بيع وتركيب وتفعيل خدمة الألياف البصرية (FTTH) للمستخدم النهائي، مقابل دفع رسوم استخدام منافذ الألياف البصرية للشركة، وبالاطلاع على العقود المبرمة مع كل من (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز)، التي تم استبدالها بشركة (ح) في منتصف عام ٢٠١٤م)، تبين أن العقود قد أُبرمت مع - الشركاء - بناءً على شروط سداد تعتمد على أقساط دورية طوال مدة العقود وهي خمس سنوات.

٢) في تاريخ ٢٠١٤/٠١/١٥م، أعلنت شركة (أ) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) نتائجها المالية للعام ٢٠١٣م، وقد بلغت الإيرادات خلال عام ٢٠١٣م مبلغاً قدره (٢٥,١٩) مليار ريال، كذلك أوضحت الشركة من خلال إعلانها أن إيرادات البيانات خلال الاثني عشر شهراً تمثل ما نسبته ٢٨٪ من إيرادات الشركة مدفوعاً بارتفاع إيرادات شبكة الألياف البصرية، وتبين أيضاً زيادة الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها إلى الموزعين؛ إذ قامت الشركة بالاعتراف بإيرادات برنامج (ن) بمبلغ إجمالي (١,٧٩١) مليون ريال بعد تطبيق معدلات خصم للموزعين بنسبة تقارب ٥٪ من المبيعات، إضافة إلى أن الشركة لم تسجل كامل تكلفة الحصول على الإيراد؛ إذ إن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج (ن) قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات؛ فقد جاء في الإعلان ما نصه "سجلت إيرادات البيانات خلال اثني عشر شهراً ٢٨٪ من إجمالي إيرادات الشركة، مدفوعة بارتفاع إيرادات شبكة الألياف البصرية، ..... ومن المتوقع أن تتعدى إيرادات البيانات ما نسبته ٣٢٪ من إجمالي الإيرادات في العام ٢٠١٤م، هذا وقد أنهت

الشركة ربط ما يزيد عن ٥٣٠ ألف وحدة سكنية بشبكة الألياف البصرية، وتهدف إلى ربط إجمالي ١,٢ مليون وحدة بحلول نهاية العام ٢٠١٤م"، وبالاطلاع على نتائج الشركة المعلنة للربع الرابع من العام المالي ٢٠١٣م، تبين قيام الشركة بالاعتراف بإيرادات الألياف البصرية بمبلغ (٥٨٢) مليون ريال، تم إثباتها كإيراد مقدم بدلاً من إثباتها على مدى عمر العقود خلال خمس سنوات.

٣) في تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١م، أعلنت شركة (أ) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) نتائجها المالية للربع الأول من عام ٢٠١٤م، وقد بلغت الإيرادات (٦,٢) مليار ريال، وتم الاعتراف في نتائج هذا الربع بمبلغ مقداره (٣٧٥) مليون ريال كإيراد مقدم من العقد الموقع من شركة (د).

٤) في تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٤م، انعقد الاجتماع رقم (٤٤) للجنة المراجعة بشركة (أ)، واطلع أعضاؤها على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على نتائج عمليات المراجعة والتدقيق التي نُفذت خلال عام ٢٠١٣م حتى نهاية شهر مارس من العام ٢٠١٤م، الذي تضمن ملاحظات جوهرية تتعلق بالتقارير والرقابة المالية والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية وإيرادات ومصروفات الشركة، بالإضافة إلى عدد من الملاحظات المتعلقة بالأصول الثابتة وتخفيض التكاليف وطريقة إثبات المخزون، وأخرى تتعلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة. ونظراً إلى أهمية تلك الملاحظات، قرر أعضاء لجنة المراجعة إرسال التقرير إلى مجلس إدارة الشركة للاطلاع عليه. وقد جاء في التقرير ما يلي:

- فيما يتعلق بإيرادات برنامج (ن): ذكر التقرير في مقدمته أنه تم الاعتراف بإيرادات مقدارها (١,٨٩) مليار ريال خلال عام ٢٠١٣م كإيرادات في وقت البيع بدلاً من وقت تقديم الخدمة، وأنه في نهاية عام ٢٠١٣م كان هناك ما يقارب من (٨٥٠) مليون ريال قيمة برنامج (ن) غير المستخدمة سُجلت لتكون جزءاً من إيرادات عام ٢٠١٣م بدلاً من أن تكون إيرادات مؤجلة، وفي التفاصيل ذكر التقرير أنه تم تسجيل هذه الإيرادات خطأً كإيرادات في عام ٢٠١٣م؛ وذلك بسبب التطبيق الخاطئ للاعتراف بالإيرادات لهذا البرنامج، وذكر التقرير أنه علاوة على ذلك، فإنه بعد عام ٢٠١٣م تم تسجيل الاستهلاك الفعلي (الذي سبق أن تم إقراره أثناء العام ٢٠١٣م) على نحو خاطئ، عن طريق زيادة الإيرادات وزيادة نفقات الترويج ذات الصلة ببرنامج (ن). وذكر التقرير أن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات قد يكون أثر في النتائج المحققة في الفترة الحالية، وأن الفترات المقبلة قد تعاني من انخفاض مفاجئ في الإيرادات لعدم القدرة على الحفاظ على هذا

الحجم من الإيرادات، وأوضح التقرير أن هذه الملاحظة محل خلاف مع الإدارة المالية. كذلك أوضح التقرير أنه على الرغم من التأثير الكبير لهذا الحجم من الإيرادات خلال البيانات المالية لعام ٢٠١٣م، لم تناقش الإدارة طريقة المعالجة المحاسبية الجديدة لبرنامج (ن) مع لجنة التدقيق.

- فيما يتعلق بالاعتراف المبكر بالإيرادات: ذكر التقرير أنه لوحظ أن إيرادات حزمة البيانات الخاصة بمبيعات الأفراد المدفوعة مسبقاً تم الاعتراف بها كإيرادات في وقت بيع الحزم للموزعين وليس وقت تقديم الخدمة للأفراد، في مخالفة صريحة للمعايير المحاسبية المتعلقة بهذا الموضوع، على الرغم من أن صلاحية بعض هذه الحزم تستمر مدة اثني عشر شهراً أو تسعة عشر شهراً؛ إذ تم خلال عام ٢٠١٣م تسجيل (٢,٣) مليار ريال إيرادات لحزمة بيانات الأفراد المدفوعة مسبقاً كإيرادات قبل تقديم الخدمات لهم. وأوضح التقرير أن هذا الاعتراف بالإيرادات لا يتماشى مع المعايير المحاسبية المعمول بها، ولا يتماشى مع سياسة الشركة المحاسبية. وذكر التقرير أن الإدارة المالية وافقت على هذه الملاحظة، وأشارت إلى أنها ستعمل على تعديل القصور في النظام المستخدم؛ لتتمكن من تحديد الإيرادات المستخدمة من المستهلك.

- فيما يتعلق بخدمة الألياف البصرية إلى المنازل: ذكر التقرير أنه تم الاعتراف مبكراً بمبلغ (٥٨٢) مليون ريال قيمة أجور الوصول للشبكة وتسجيله مقدماً كإيرادات خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٣م مقابل عقود موقعة مع ثلاثة شركاء في خدمة الألياف البصرية إلى المنازل لخمس سنوات بدلاً من الاعتراف بها على مدار السنوات الخمس مدة العقد؛ إذ تم التعامل مع الحالة كاستئجار رأسمالي على الرغم من أنها لا تلبي معايير الاستئجار الرأسمالي، وذكر التقرير أنه لو لم يتم تسجيلها كاستئجار رأسمالي، فإن الجزء الخاص بعام ٢٠١٣م من الإيرادات سيكون (٣٠) مليون ريال تقريباً. كذلك ذكر التقرير أن الإدراج المبكر للإيرادات سينتج عنه أرباح عالية مؤقتة خلال الفترات الحالية في حين أن الخدمات سيتم تقديمها عبر فترة ممتدة خمس سنوات، ما يجعل من الصعب الحفاظ على نفس حجم الإيرادات في المستقبل. أيضاً ذكر التقرير أنه علاوة على ذلك، طلب أحد الشركاء (شركة ف/ق) فسخ الاتفاقية بمبلغ (١٦٧) مليون ريال التي سبق الاعتراف بإيرادها مقدماً في عام ٢٠١٣م، إضافة إلى أن الشريك الآخر ((ط)) لم يبدأ تنفيذ الاتفاقية حتى تاريخ هذه الملاحظة، في حين سُجلت الإيرادات المعنية في عام ٢٠١٣م. وأضاف التقرير أن هناك مبلغ ٣٠٣ ملايين ريال إضافية سُجلت في عام ٢٠١٤م مقابل تكاليف الوصول للألياف الضوئية إلى المنزل للمنافذ المستأجرة لعام ٢٠١٤م، وأوضح التقرير أن هذه الملاحظة محل خلاف مع الإدارة المالية.

❖ فيما يتعلق بالأصول الثابتة: ذكر التقرير أن الجرد المادي غير مكتمل للأصول الثابتة، وأن توسيم الأصول غير مكتمل، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على عمليات تسجيل الأصول الثابتة، وقد ظهر من خلال الجرد العدد الكبير للأصول التي لم يتم تسجيلها بعد في سجل أصول الشركة، وأنه لوحظ التأخر المستمر في رسملة الأصول الذي نتج عنه تأخير احتساب وتسجيل مصاريف استهلاك هذه الأصول؛ إذ لوحظ رسملة واستهلاك أصول ترجع إلى أعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م خلال عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، كذلك ذكر التقرير أنه وُجد ما قيمته أكثر من (٦٥٠) مليون ريال من الأصول ضمن حساب أصول رأسمالية تحت التنفيذ فترة طويلة ولم يتم حساب وتسجيل الاستهلاك لها.

وبناءً على الملاحظات الواردة في التقرير التي أشار إليها المراجع الداخلي، أبدى أعضاء لجنة المراجعة قلقهم، ووجهوا بأن يتم عقد اجتماع للجنة المراجعة مع كل من الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب/ المدعى عليه الرابع، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية/ المدعى عليه الخامس؛ وذلك لمناقشة الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م.

٥) في تاريخ ٢٠١٤/٠٦/١١م، قامت شركة (أ) بإبرام عقد "ع. ب. " مع شركة (ط) لمدة ١٥ سنة بقيمة إجمالية (١,٥) مليار ريال.

٦) في تاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٦م صدر تقرير إدارة المراجعة الداخلية بشركة (أ) الخاص بنتائج الشركة المالية للربع الأول من عام ٢٠١٤م، وذكر التقرير أن إدارة المراجعة الداخلية تحتفظ بنفس الرأي الذي ذكرته في تقريرها السنوي من عام ٢٠١٣م لمجلس الإدارة، وهو أن معالجة المنافذ على صيغة إيجار رأسمالي هي معالجة غير صحيحة. بناءً على ذلك، أوصت إدارة المراجعة الداخلية الإدارة المالية بأن تقوم بتعديل قيم الإيرادات المقيدة في الدفاتر المحاسبية التي تم قبولها مع توقع القيام بإجراءات التصحيح بحلول نهاية شهر يونيو لعام ٢٠١٤م. كذلك ذكر التقرير أنه تمت زيادة الإيرادات والدخل الصافي خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤م بمعدل يقارب (٤٦٥) مليون ريال ومبلغ (٤٤٧) مليون ريال على التوالي، ناتجة عن قيد غير مناسب لمبيعات منافذ الاتصال غير الجاهزة للخدمة في ذلك الوقت الذي تم فيه القيد بصيغة إيجار رأسمالي، وأن ما ورد في الملاحظة السابقة كان له تأثير في نتائج الربع الأول من عام ٢٠١٤م فيما يتعلق بصافي الدخل ومعدلات الإيرادات والدخل الصافي على التوالي.

٧) في تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م انعقد الاجتماع رقم (٦١) لمجلس إدارة شركة (أ) بحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى كل من المدعى عليه الثالث، بصفته رئيس فريق عمل شبكة الألياف البصرية في الشركة، والمدعى عليه الرابع، بصفته الرئيس التنفيذي للشركة والعضو المنتدب، والمدعى عليه الخامس، بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة، وتمت مناقشة المراجع الخارجي حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية، فأفاد المراجع الخارجي بأن ما سيتم عرضه تقرير مبدئي قابل للتعديل والإلغاء، وأن النسخة النهائية من التقرير ستُعد خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وأنه سيعطي النقاط التي تمس نتائج الشركة المالية للربع الثاني الأولوية، وذكر أنه فيما يخص ملاحظة المراجعة الداخلية بخصوص الملاحظة المتعلقة بإيرادات برنامج (ن) فأن المعالجة المحاسبية تمت بشكل صحيح وأن سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموضاً في الناحية المحاسبية وأن الإدارة على علم بما حصل وقد تم وضع خطط لمعالجته، وفيما يخص ملاحظة المراجعة الداخلية حول إيرادات الألياف البصرية، أوضح المراجع الخارجي أنه لا يرى أي خطأ في أن المبيعات تمت على نحو إيجار رأسمالي. وذكر أن هذا الموضوع هو أمر مستجد في السوق، ويتطلب التشاور مع المختصين في مجال الاتصالات، وما زال تحت الدراسة من قبلهم، وأنه سوف يعمل على الانتهاء منه قبل إعلان نتائج الربع الثاني من العام ٢٠١٤م. واستفسر الأعضاء عن العقود الرأسمالية الخاصة بـ(FTTH) في حال تأجيره: هل يتم نقل الأصول إلى المستأجر؟ فأوضح المراجع الخارجي أنها تنتقل. كذلك استفسر الأعضاء عن البنية التحتية وتكاليف التوصيل وتمديد الكابلات للألياف البصرية وهل هي ضمن التكاليف المحتسبة في العقود الرسمية؟ فأوضح المراجع الخارجي أن التكاليف المحتسبة هي فقط تكاليف نقطة الوصول، أما فيما يخص تكلفة التوصيل والتمديد فإن الإدارة تقوم بدراستها. وذكر أحد الأعضاء أن إيرادات العقود الرأسمالية أكبر بكثير من التكلفة المحتسبة، فأوضحت الإدارة التنفيذية أن التكلفة المحتسبة هي فقط تكلفة نقطة الوصول، وستقوم بدراسة التكاليف الخاصة بالشبكة وصيانتها والرجوع للمجلس بالنتائج. وذكر المدعى عليه الرابع أن تقرير المراجع الداخلي به تضخيم للملاحظات وخصوصاً في الأرقام، وكان عليه أن يتحقق من الأرقام والمعايير المحاسبية، وأن يقوم بمناقشة الإدارة قبل إخطار المجلس. وذكر أيضاً أن تقرير المراجع الداخلي يعدّ كأنه تبليغ عن المخالفات (Whistle blower)، كذلك ذكر المدعى عليه الرابع أنه بخصوص الـ (FTTH)، قامت الإدارة باطلاع المجلس عليها، إلا أن أحد الأعضاء ذكر أنه لم يتم عرض ومناقشة الطريقة المحاسبية المتبعة لتسجيل إيرادات الألياف البصرية للمنازل، كذلك ذكر أحد أعضاء المجلس أنه من الواضح أنه

في حالة عدم تسجيل عقود الإيجار الرأسمالية الخاصة بالألياف البصرية (FTTH)، سوف يكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل، وأكد أهمية إجراء الإفصاحات اللازمة عند إعلان القوائم المالية. وقرر المجلس أن تقوم الإدارة التنفيذية في الشركة بالتنسيق مع مؤسسة (إ. ا.) لمراجعة الاستراتيجية المقدمة من الإدارة من جميع الجوانب، والتأكد من مناسبتها للشركة، وإفادة المجلس بما يتم التوصل إليه معها، وتحديد كيفية تقدير التكاليف والأصول ذات العلاقة. كذلك قرر المجلس أن تتأكد الإدارة التنفيذية من توافق استراتيجية الألياف البصرية مع الضوابط التنظيمية والقانونية والمعايير المحاسبية، وأن تتأكد الإدارة التنفيذية من توافق تسجيل مبيعات الألياف البصرية مع المعايير المحاسبية المناسبة والتأكد من طريقة احتساب التكاليف وتحديد الأصول ذات العلاقة، وأن تحصل على موافقة المراجع الخارجي على أن ما تقوم به الشركة يتماشى مع المعايير المحاسبية حتى لا يكون لديه ملاحظات على القوائم المالية، وأن تقوم الإدارة التنفيذية بالإفصاحات المناسبة عند نشر القوائم المالية. كذلك قرر المجلس أنه يجب على الإدارة التنفيذية إطلاع لجنة المراجعة على أي معايير محاسبية مستخدمة لها تأثير في القوائم المالية.

٨) في تاريخ ٢٣ و٢٠١٤/٠٦/٢٩م، أبرمت شركة (أ) عقود موزعي الاسم التجاري مع كلٍ من (شركة (ل)، وشركة (ط)، وشركة (ز)، وشركة (ي) على التوالي، بمبلغ إجمالي قدره (٢,٩) مليار ريال، وكان الغرض من إبرام العقود هو تمكين الشركات التي تم إبرام العقود معها من بيع وتوزيع خدمات الإنترنت (مسبقة الدفع) للأفراد؛ إذ تنتهي العقود عند انتهاء مدتها وهي خمس سنوات أو باستهلاك مقدار البيانات الممنوحة لكل شركة، وقد بلغ إجمالي البيانات (٢٠٥,٩٢٧) تيرابايت، وتبين بعد الاطلاع على العقود المبرمة التالي:

- أن تاريخ توقيع جميع العقود مع الشركاء كان في نهاية شهر يونيه من عام ٢٠١٤م. وعلى الرغم من ذلك، تم الاعتراف بالإيراد فور توقيعها دون الانتظار حتى تنتقل المنافع من الشركة إلى الموزعين.

- تنص العقود على تقسيم إجمالي قيمة كل عقد إلى رسوم تفعيل (تمثل نسبة ٣٩٪ من إجمالي قيمة العقد)، ورسوم خدمة بيانات الانترنت (تمثل نسبة ٦١٪ من إجمالي العقد)، إلا أن الشركة قامت بتضخيم الإيرادات من خلال إثباتها في النتائج المالية للربعين الثاني والثالث من العام المالي ٢٠١٤م بمبلغ (١,١٣) مليار ريال، وذلك من خلال الاعتراف برسوم التفعيل (٣٩٪ من كل عقد) لعقود موزعي الاسم التجاري قبل تحقق شروط الاعتراف بالإيراد بحسب ما تنص عليه الفقرة رقم (١٠٦) من معيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المتضمنة أنه:

"يجب إثبات الإيرادات عند توفر شرطي اكتساب الإيراد، وحدوث عملية التبادل، حيث يبين المعيار أنه يتم اثبات الإيرادات المترتبة على تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها".

- ❖ أن الشركة قامت بمخالفة بنود العقود المبرمة مع الشركاء من خلال الاعتراف بقيمة رسوم التفعيل خلال الربعين الثاني والثالث، من العام المالي ٢٠١٤م؛ إذ تبين بعد الاطلاع على العقود الموقعة أن رسوم التفعيل يجب أن تُخصم بطريقة الأقساط خلال (٦٠) شهراً من تاريخ إصدار الفاتورة، ويكون هناك فترة (٣٠) يوم بحد أقصى بين الدفعتين. وعلى الرغم من قيام الشركة بالاعتراف بقيمة رسوم التفعيل مع بداية الربع الثاني من عام ٢٠١٤م، إلا أنها قامت في نهاية شهر يوليو من العام ٢٠١٤م بإصدار فواتيرها إلى موزعي الاسم التجاري، وقد تم وصف رسوم التفعيل بأنها مدفوعات مستحقة على دفعات شهرية متساوية.

٩) في تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٣٠م قامت الشركة بالاعتراف بإيرادات عقد (ع. ب.) بمبلغ (١,٢) مليار، وتم قيد (٣١٦) مليون كإيراد مؤجل، كذلك تم إثبات الإيرادات في نفس اليوم الذي تم به توقيع الاتفاقية بعد التعديل على العقد الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١١م.

١٠) في تاريخ ٠٩ و٢٠١٤/٠٧/٢٠م أصدرت شركة المراجع الخارجي تقريرين ذكرت فيهما التالي: "بعد الاطلاع على مسودة عقدي شركة (ط) وشركة (ل) مع الشركة، المتضمنين أنه من الممكن الاعتراف بإيراد رسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري مقدماً إذا اكتملت عملية التفعيل"، إلا أن الشركة اعترفت بالإيراد (رسوم التفعيل) فور توقيع العقد (في نهاية يونية من عام ٢٠١٤م) وليس بعد اكتمال عملية التفعيل.

١١) في تاريخ ٢٠ - ٢٠١٤/٠٧/٢١م انعقد الاجتماع رقم (٦٣) لمجلس إدارة شركة (أ) بحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى كل من المدعى عليه الثالث، بصفته رئيس فريق عمل شبكة الألياف البصرية في الشركة، والمدعى عليه الرابع، بصفته الرئيس التنفيذي للشركة والعضو المنتدب، والمدعى عليه الخامس، بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة، واستعرض المجلس ما تم الاتفاق عليه في اجتماعه رقم (٦١) بخصوص استراتيجية خدمة توصيل الألياف البصرية، واستفسر المجلس من الإدارة بخصوص قرارهم السابق بأنه يجب على الإدارة التنفيذية التأكد من توافق تسجيل مبيعات الألياف البصرية مع المعايير المحاسبية المناسبة، والتأكد من طريقة احتساب التكاليف وتحديد الأصول ذات العلاقة. فأجاب الرئيس

التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الخامس بأن الإدارة قامت بمناقشة المعايير المحاسبية المتبعة من الإدارة لتسجيل مبيعات الألياف البصرية (FTTH) كعقود رأسمالية مع المراجع الخارجي للشركة، الذي أبدى موافقته على الطريقة المحاسبية المتبعة، وأوضح أن الإدارة قامت بالإضافة إلى ذلك بالحصول على رأي محاسبي من شركة المراجع الخارجي بهذا الخصوص وقد أفادت بصحة تسجيل مبيعات الألياف البصرية (FTTH) كعقود رأسمالية. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الإدارة لم تقم بإرسال الرأي المحاسبي حول العقود الرأسمالية إلى أعضاء المجلس قبل الاجتماع، فأكدت الإدارة أنه سيتم إرساله. كذلك تم خلال الاجتماع مناقشة النقاط التي أثارتها مؤسسة (إ. ا.) في الدراسة التي طلبتها منها الشركة خلال الاجتماع رقم (٦١) للمجلس فيما يتعلق باستراتيجية الألياف البصرية، وكانت النقطة الأولى ملاحظة أن تكاليف تنفيذ شبكة الألياف البصرية لم تشمل جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الشبكة، ومن الأفضل مراجعتها بشكل دقيق بعد أخذ رأي مراجعي الحسابات الخارجيين عن مثل هذه المعالجة المحاسبية سواء لمعالجتها كإيرادات رأسمالية أو إيرادات تشغيلية، فأشار رئيس المجلس إلى أنه حالياً هناك خياران أمام المجلس؛ الخيار الأول: عدم اتباع طريقة تسجيل مبيعات الألياف البصرية كعقود رأسمالية، وهذا سيكون له نتائج سلبية على النتائج المالية للشركة. والخيار الثاني: تسجيل العقود الرأسمالية بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة. وبعد المناقشة، قرر المجلس أن تقوم الإدارة بوضع المخصصات الكافية المتعلقة بالألياف البصرية للفترة القادمة ابتداءً من الربع الثالث والرابع من هذا العام، وتحدد قيمتها بالتنسيق مع مجلس الإدارة لتقليل مخاطر عقود تقديم خدمات الألياف البصرية. كذلك قرر توجيه الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب المدعى عليه الرابع بالتواصل مع الإعلام والإفصاح الكامل عن النتائج المالية وتوضيح الطرق المحاسبية المتبعة لتسجيل العقود المتعلقة بمبيعات الألياف الضوئية. وخلال مناقشة العقود الموقعة مع الشركات الخاصة بالألياف البصرية في الاجتماع، تم التطرق إلى القوة المالية للشركات التي تم التوقيع معها وعما سيتم في حالة عدم الالتزام من قبل أحد الشركاء، أو إذا لم يقم بتقديم الخدمة المتوقعة، وتحفظ أحد أعضاء المجلس على بيع (٣٥٠) ألف نقطة وصول لمدة (١٥) سنة، معللاً بأن ذلك يشكل مخاطر متعلقة بتسجيل الإيرادات مبكراً وبالذات مع شريك واحد بعدد (١٦٠) ألف نقطة وصول، وعليه علق عضو آخر بأن الخطر الكبير هو بيع الألياف البصرية وتسجيل الإيرادات مبكراً، واستفسر أحد الأعضاء عما إذا كان عدد ١٦٠ ألف نقطة وصول تم تسليمها إلى شركة (ط)، فأكد رئيس فريق عمل شبكة الألياف البصرية المدعى عليه الثالث أنه تم تسليم ١٦٠ ألف نقطة وصول. وخلال مناقشة النتائج المالية المفصلة للربع الثاني للعام ٢٠١٤م في الاجتماع، أوضح الرئيس

التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الخامس أن السبب في انخفاض صافي الربح في الربع الثاني مقارنة بالربع المماثل من العام السابق يعود إلى التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (د)، الذي أدى لشطب مبلغ (٣٣٧) مليون ريال من صافي أرباح الربع الحالي، وكذلك إلغاء تسجيل الإيراد المتعلق بعقد امتياز الذي أدى إلى شطب مبلغ (٢٥٠) مليون ريال، وكذلك إلغاء الإيراد المسجل من نقاط الوصول المتعلقة بالعقود الرأسمالية للألياف البصرية غير الجاهزة للخدمة بمبلغ (٣٦٨) مليون ريال. ورداً على استفسار أحد الأعضاء بخصوص بداية تسجيل الشركة للعقود الرأسمالية، أوضح الرئيس التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الخامس أنه بدأ تسجيل هذه العقود في الربع الرابع من العام ٢٠١٣م. وخلال مناقشة التفاصيل المالية المتعلقة بالموزعين المعتمدين، استفسر الأعضاء عما إذا كانت نسبة ٣٩٪ الخاصة بالتفعيل تدخل في صافي الدخل، فأجاب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الخامس بأنها احتسبت ضمن صافي الدخل. وبعد المناقشة قرر المجلس أن تقوم الإدارة بتقديم تقرير تفصيلي بخصوص أسباب الانخفاض الكبير في صافي الدخل للنصف الأول من العام ٢٠١٤م مقارنة بالنصف الأول من العام ٢٠١٣م وذلك من دون احتساب تأثير العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة على أن يتم عرضها بشكل مفصل لكلتا الفترتين في اجتماع المجلس القادم. كذلك قرر المجلس توزيع أرباح نقدية عن الربع الثاني من العام ٢٠١٤م بواقع (١,٢٥) ريال عن كل سهم (١٢,٥٪) من القيمة الأسمية للسهم. وخلال مناقشة المجلس الملاحظات الجوهرية التي وردت في تقرير إدارة المراجعة الداخلية بخصوص النتائج المالية للربع الأول من العام ٢٠١٤م، أكد رئيس المجلس أن المجلس ليس على علم بهذه الأخطاء، وأنه لا يقبل ولا يقر مثل هذه الأخطاء، وأنه سيقوم أيضاً باتخاذ الاجراء اللازم عند صدور التقرير النهائي للمراجع الخارجي الخاص بإبداء الرأي على تقرير إدارة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م.

١٢) بنهاية تداول يوم ٢٠١٤/٠٧/٢١م أعلنت الشركة عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً فور توقيع العقود؛ إذ بلغت الإيرادات (١٢,٢) مليار ريال، وأوضحت الشركة أن سبب الارتفاع في إيراداتها لهذه الفترة هو ارتفاع الذمم المدينة للشركة نتيجة ارتفاع إيرادات البيانات عن طريق بيع الموزعين والمشغلين عقود بالجملة وعقود إيجار رأسمالية.

١٣) في تاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٢م انعقد الاجتماع رقم (٦٤) لمجلس إدارة شركة (أ) بحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى كل من المدعى عليه الثالث، بصفته رئيس فريق عمل شبكة الألياف البصرية في الشركة، والمدعى عليه الرابع، بصفته الرئيس التنفيذي للشركة والعضو المنتدب، والمدعى عليه الخامس، بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة، وخلال مناقشة عقود الألياف البصرية في هذا الاجتماع ذكر أحد الأعضاء أن مجلس الإدارة غير مرتاح لطريقة تسجيلها كإيرادات مقدمة. كذلك ذكر عضو آخر أن الأصل في العقود هو كونها عقود تشغيلية، وعليه ينبغي للمجلس اتخاذ قرار بعدم تسجيل العقود الرأسمالية. ثم أشار الرئيس التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الخامس إلى "أن الطريقة المحاسبية تم عرضها على المراجع الخارجي للشركة، وكذلك مستشار خارجي، وأنه لا مانع لديهم من تسجيلها بهذه الطريقة، وأن المعايير المحاسبية تلزم الشركة بتسجيلها كعقود رأسمالية، وأنه يرى أن المهم ليست طريقة التسجيل المحاسبية وإنما المخاطر المتعلقة بمثل هذه العقود". واستفسر رئيس المجلس خلال الاجتماع عن عدد النقاط التي تم بيعها في الربع الثاني، وهل سلمت جميعها ذلك أنه في الربع الأول تم تسجيل نقاط بيع لم تكن جاهزة، فأجاب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الخامس أنه فيما يخص الربع الأول كان هناك أخطاء في التسجيل بسبب التواصل مع الإدارات المعنية، وفي الربع الثاني قامت الإدارة المالية بالحصول على تأكيد من الإدارات التقنية المختصة، ومن الرئيس التنفيذي المكلف للعمليات، وأيضاً تم الحصول على إشعار من الشريك بأنه تم تسلم النقاط المتفق عليها، ولكن هناك بعض الشكوك في أن بعض هذه النقاط قد لا تكون جاهزة بناءً على ما ورد من إدارة المراجعة الداخلية، فتم تشكيل عدة لجان من الإدارات ذات العلاقة لحصر النقاط الجاهزة وغير الجاهزة، ومن ثم سوف يتم عكس القيود المحاسبية المتعلقة بالنقاط غير الجاهزة. وخلال هذا الاجتماع قدم الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب استقالته (المدعى عليه الرابع) لظروف عائلية، إلا أن المجلس قرر تأجيل النظر فيها حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات العام، ثم قام رئيس فريق عمل شبكة الألياف البصرية (المدعى عليه الثالث) بتقديم شرح عن طريقة توصيل خدمة الألياف البصرية وكيفية تسلم الدفعات من الشركاء، فاستفسر أحد الأعضاء عن مدة العقد مع الشركاء، فأفادت الإدارة أنها خمس سنوات، كذلك استفسر رئيس المجلس عن كيفية تسلم الدفعات على مدى السنوات الخمس، فأفاد رئيس فريق عمل شبكة الألياف البصرية (المدعى عليه الثالث) أنه سيكون هناك دفعة مقدمة من قيمة العقد بمبلغ خمسين مليون ريال، وضمان بنكي لدفعة السنة الأولى بمبلغ (٣٣٨) مليون ريال أي ما نسبته ٢٠٪ من قيمة العقد، كذلك أوضح أن الشركة حصلت على خطابات بنكية بتسهيلات مالية

للشريك بقيمة مليار ريال (Comfort letter). ورداً على ذلك، ذكر رئيس المجلس أن الخطابات البنكية غير ملزمة للبنوك، وبالتالي لا تزال المخاطرة قائمة.

١٤) في تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩م صدر التقرير النهائي للمراجع الخارجي، الذي أوضح فيه أنه ليس للشركة الحق في الاعتراف بالإيراد المحصل عن مبيعات مكافآت برنامج (ن) مقدماً، سواء تم بيعها إلى الموزعين أو إلى المستخدم النهائي، كذلك يجب تأجيل نسبة المقابل من الإيراد حتى تضمن الشركة جميع الالتزامات المقررة عليها. وبالتالي، فإنه يجب تأجيل الاعتراف بالإيراد عن النقاط التي تم بيعها للموزعين والتي لم تستخدم من قبل المستخدم النهائي حتى يكتمل استخدام الخدمة.

١٥) في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠م صدر تقرير إدارة المراجعة الداخلية بشركة (أ) الخاص بنتائج الشركة المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٤م، وجاء فيه أن الشركة قامت بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٤م بإبرام عقد (ع. ب.) مع شركة (ط) لمدة ١٥ سنة وبقيمة إجمالية (١,٥) مليار ريال. وفي تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، قامت الشركة بالاعتراف بإيرادات العقد بمبلغ (١,٢) مليار وتم قيد (٣١٥) مليون كإيراد مؤجل، كذلك تم إثبات الإيرادات في نفس اليوم الذي تم به توقيع الاتفاقية. كذلك أوضح تقرير المراجعة الداخلية أن ١٢٪ من إجمالي عدد المنافذ التي تم تسليمها هي منافذ جاهزة للاستخدام، وقد بلغ عددها (١٩,٣٥٠) منفذاً. كذلك أوضح تقرير المراجعة الداخلية أن المنافذ غير الجاهزة التي تمثل ٨٨٪ من إجمالي المنافذ التي تم تسليمها، قد تضمنت ما نسبته ٧١٪ غير متصل بشكل فعلي، و١٧٪ بمرحلة الاختبار والتشغيل التجريبي. كذلك بيّن تقرير المراجعة الداخلية أعلاه أنه تم تقديم توصية إلى الإدارة المالية بشأن قيد الإيرادات بناءً على تأكيد منافذ الاتصال الجاهزة للخدمة والقيام بإجراءات التصحيح اللازمة بشأن الإيرادات التي قيدت بشكل خاطئ في الربع الثاني من عام ٢٠١٤م. وذكر التقرير أن الإدارة المالية قبلت بعض الملاحظات، وردت على بعضها الآخر بالتالي: "إن الإدارة المالية قد اتبعت العناية الواجبة واللازمة وقامت بتطبيق المعايير المحاسبية المعمول بها بشأن قيد قيمة منافذ الاتصال كأصول ثابته، حيث تم استلام تأكيد واضح بهذا الأمر من قبل القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لإدارة العمليات، حيث اعتبرت منافذ الاتصال جاهزة للاستخدام"، وعلقت إدارة التدقيق الداخلي على رد الإدارة المالية بالتالي: "تعتقد إدارة التدقيق الداخلي أن استخدام البريد الإلكتروني المستلم من القائم بأعمال الرئيس التنفيذي للعمليات لتأكيد أن الشبكة جاهزة للاستخدام لم يكن كافياً كأساس لقيد قيمة هذه العملية الضخمة"، كذلك جاء في تقرير المراجعة الداخلية أيضاً أنه: "من الأهمية

أيضاً أن نؤكد أن الإدارة المالية بناءً على توصية إدارة المراجعة الداخلية قامت أيضاً بعكس قيمة إيرادات بمبلغ قدره ٣٦٨ مليون ريال سعودي في الربع الثاني من عام ٢٠١٤م مقابل ٣٢٨,١٤٥ منفذ اتصال غير جاهزة للخدمة وكان قد تم قيدها بالخطأ في إيرادات الربع الأول من عام ٢٠١٤م، حيث وافقت الإدارة المالية على التوصية مؤكدة أن قيد أي إيرادات مستقبلية سيكون وفقاً لوجود منافذ اتصال جاهزة للخدمة فقط". وجاء أيضاً التالي: "أوضحت الإدارة المالية أنها طلبت إقرار الشريك بشأن استلام منافذ الاتصال. ولكن وجدت إدارة التدقيق الداخلي أن الإقرار قد جاء من شركة (ط) في نفس اليوم الذي تم فيه التوقيع على ملحق بهذا الشأن وإصدار أمر الشراء وعمل توريد منافذ الاتصال وقيد مبلغ الإيرادات في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، وهو الأمر الذي يثير الشكوك بشأن صحة ومصداقية المعاملة"، وأيضاً: " كما لاحظت إدارة التدقيق الداخلي أن المنافذ الغير جاهزة للخدمة والتي كانت بعدد ست مناطق تم قيدها في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، بناءً على اتفاقية شراكة لخدمات الألياف البصرية مع شركة (ي) وشركة (ط) وقد تم عكس القيد في تاريخ ٣٠ يونيو بناءً على التوصية المقدمة من إدارة التدقيق الداخلي، ولكن منافذ الاتصال الخاصة بنفس المناطق قد أعيد قيد قيمتها بصفقة وايت ليبل بالرغم من استمرار حالة نفس منافذ الاتصال المعنية باعتبارها غير جاهزة للخدمة".

١٦) في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧م انعقد الاجتماع رقم (٦٦) لمجلس إدارة الشركة بحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى المدعى عليه الرابع، بصفته الرئيس التنفيذي للشركة والعضو المنتدب، وخلال مناقشة النتائج المالية للربع الثالث من العام ٢٠١٤م ذكر أحد الأعضاء أن لجنة المراجعة قامت أثناء اجتماعها بالتواصل مع المراجع الخارجي للشركة والذي أشار إلى أنه ينبغي للشركة تعديل القوائم المالية الخاصة بعام ٢٠١٣م حتى الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، وذلك فيما يخص الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج الولاء للعملاء (ن)، وقرر المجلس في هذا الاجتماع أن تقوم الشركة بالإفصاح عن الأخطاء المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء (ن)، وأن يوضَّح في الإفصاح أن مجلس الإدارة قد قام بتكليف لجنة المراجعة لدراسة هذه الأخطاء وتحديد المسؤولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة كافة.

١٧) في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠م أعلنت الشركة عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٠٩/٣٠؛ بسبب عدم انتهاء الشركة من احتساب أثر التعديلات المطلوبة في نتائجها المالية.

١٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١م انعقد الاجتماع رقم (٥١) للجنة المراجعة بالشركة، بحضور المدعى عليه الخامس، بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة، وتم خلال الاجتماع مناقشة صيغة الإفصاح المطلوب ونشر القوائم المالية للربع الثالث من العام ٢٠١٤م، ونتائج المراجعات الداخلية والآثار المالية للتعديلات المحاسبية، وفي نهاية الاجتماع تمت الموافقة على الإفصاح اللازم والموافقة على نشر القوائم المالية.

١٩) أعلنت الشركة في تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م نتائجها المالية للربع الثالث ٢٠١٤م، وقد أوضحت فيها أنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية، وعدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، وأنها قررت تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ٢٠١٣م للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٤م و٣٠ يونيو ٢٠١٤، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (ن)، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة. كذلك أوضحت أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، والقوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، بعد تصحيح المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن)؛ إذ صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بإجمالي قيمة (٧٤٠) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م بإجمالي قيمة (٢١٢) مليون ريال و(٢٢٧) مليون ريال على التوالي.

٢٠) في تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥م قامت شركة (أ) بتبليغ كل من شركة (ط) وشركة (ي)، وشركة (ح) بأن تفعيل الخدمة لها سيكون بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م لشركة (ط)، وبتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠١م لشركة (ح)، وبتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠١م لشركة (ي) على التوالي، بالرغم من أن عقود الألياف البصرية المبرمة معهم نصت على أن تاريخ التفعيل هو تاريخ التبليغ، الأمر الذي يتبين معه الآتي:

- أن تاريخ بدء تنفيذ الخدمة للشركاء كان بأثر رجعي، مما يعني أن الشركة قامت بالاعتراف بالإيرادات بتاريخ سابق لتاريخ التبليغ بخلاف ما ورد في العقود.

- أن رسوم منافذ الألياف البصرية المستحقة للسداد تبدأ من تاريخ بدء الخدمة الرسمي، وبالتالي فإن قيام الشركة بالاعتراف بإيرادات العقود اعتماداً على تاريخ توقيع العقود في ٢٠١٣/١٠/٢٨م يُعدّ مخالفاً لما ورد بالعقود؛ إذ قامت الشركة بإثبات إيرادات العقود خلال الربع الرابع من العام المالي ٢٠١٣م والربع الأول والثاني من العام المالي ٢٠١٤م.

- قامت الشركة بعملية قيد إيرادات الاتفاقيات ضمن نتائجها المالية بناءً على العقود المبرمة مع الشركاء وطلبات الشراء فقط؛ ذلك أن الإيرادات المعترف بها لم تعتمد على شروط السداد المنصوص عليها في العقود، التي أكدت على أن تكون المدفوعات بناءً على أقساط خلال مدة العقود (خمس سنوات).

٢١) في تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٤م صدر تقرير المراجعة الداخلية، وتضمن الإشارة إلى عدم صحة الاعتراف بالإيراد المقدم لرسوم تفعيل موزعي الاسم التجاري، وعدم وجود تصريح لشركة (أ. س.) لتقديم خدمات الإنترنت وقت توقيع العقد، وأنه لم يتم أخذ موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل توقيع العقود الأربعة.

٢٢) في تاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣١م نشرت الشركة عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) قوائمها المالية المعاد إصدارها التي أوضحت الأثر المالي لإعادة إصدار القوائم المالية؛ إذ تضمنت إيضاحات القوائم المالية إعادة التصنيف للإيرادات وتكلفة الإيرادات لعام ٢٠١٣م، ونتج عنها انخفاض الإيرادات بنسبة ٢٨,١٪، كذلك تضمنت الإيضاحات إعادة التصنيف للإيرادات وتكلفة الإيرادات لعام ٢٠١٤م، ونتج عنها انخفاض الإيرادات بنسبة ١١,١٤٪.

٢٣) في تاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٧م صدر تقرير الاستشاري المعين من قبل هيئة السوق المالية الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية الممتدة خمس سنوات مع (شركة (ي)، وشركة (ط)، وشركة (ز))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (ز) واستبدالها في شهر يناير من عام ٢٠١٤م بعقد شركة (ح))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ط)؛ إذ كان من الواجب أن تُعدّ عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية؛ لكونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرتين (١١١) و(١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)،

وأن الشركة قامت باحتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرتين (١٠٥) و(١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد؛ ذلك أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي. علاوة على أن الشركة قامت باحتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها إلى الموزعين، من دون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، بالمخالفة للفقرتين (١٠٥) و(١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥). وتأخر الشركة في إصدار شهادات الجاهزية لأصولها الثابتة مما أدى إلى التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة؛ إذ كان من المفترض أن يُحسب استهلاك الأصل من تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، وبالتالي تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (١١٥) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (١٣). وعدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (د)؛ إذ كان من الواجب أن تُعدّ عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي؛ لكونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة) والمستأجر (شركة (د))، وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرتين (١١١) و(١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤).

الأمر الذي ثبت معه للجنة الاستئناف وجود مخالفات من شركة (أ) في المعالجات المحاسبية المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه يجب لثبوت مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين: أحدهما مادي ويتمثل في إتيان الأفعال المخالفة، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، ودراسة المخالفات في حق المدعى عليهم وتحليلها، تبين ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بعقود الألياف البصرية FTTH:

المخالفة المدعى بها: الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بعقود الألياف البصرية قبل تحققها للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، بمبلغ قدره (٢,١٧١) مليون ريال، كذلك لم يتم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وتم تسجيل العقود مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية بدلاً من عقود إيجار تشغيلية. وتم اتهام المدعى عليهم: الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بارتكاب هذه المخالفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة، واجتماعات مجلس الإدارة، وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، والمراسلات بين الأطراف، وعلى القوائم المالية للفترات محل المخالفات، تبين لها ما يلي:

١) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٠١م المرسل من/ (م. ظ.) (مدير أخصائي التقارير المالية بالشركة) إلى عدد من موظفي الشركة، والمعطى نسخة منه لكل من المدعى عليهما الأول والسابع، والمرافق له جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحّصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها، وتاريخ استحقاق تسجيلها كإيراد باعتبارها عقود رأسمالية.

٢) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١٨م من/ (ي. ص.) (نائب الرئيس – لتسويق الألياف البصرية إلى المنازل) إلى عدد من موظفي الشركة، المرسل نسخة منه إلى كل من المدعى عليهم الأول والثالث والسادس والسابع، والثابت به مشاركة المدعى عليهم المذكورين في الاجتماع الذي عُقد لتحديد آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية (FTTH)، واطلاعهم على تفاصيل المعالجة المحاسبية.

٣) اعتماد المدعى عليه الرابع بصفته الرئيس التنفيذي للشركة العقد الموقع وطلبات الشراء لاعترافه بإيراد عقد الشركة مع شركة (ز) في نهاية عام ٢٠١٣م، على الرغم من إلغائه ببداية عام ٢٠١٤م، وعكس إيراده لاحقاً من قبل الشركة.

٤) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٣/٠٤م من/ (م. ظ.) (مدير أخصائي التقارير المالية) بناءً على طلب المدعى عليه الأول، والمرسل إلى/ (س. ع.)، و(غ. ع.) (إدارة الإيرادات بالإدارة المالية) المرسل نسخة منه إلى كل من المدعى عليهما السادس والسابع، المتضمن طلب تسجيل إيرادات عقود الألياف البصرية المتعلقة بشركة (ي)، المرافق له مستند عبارة عن طلب شراء مقدم من قبل شركة (ي) مبيناً به أن طلب الشراء المرسل هو بكمية (٢٥٩,٥٥٨) منفذاً خلال فترة الإيجار(٤٨ شهراً)، وهو بناءً على جدول مدفوعات السداد المرفق بالاتفاقية المبرمة في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م بحيث تكون مدفوعات السداد على صورة أقساط دورية على مدار فترة الاتفاقية.

٥) محضر الاجتماع رقم (٦١) لمجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م بحضور المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس الذي ناقش الملاحظات الواردة في التقرير السنوي للمراجعة الداخلية، المتضمن رد المراجع الخارجي حال مناقشته حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي للمراجعة الداخلية بأن ما سيتم عرضه تقرير مبدئي قابل للتعديل والإلغاء، وأن رأيه النهائي سيقدمه خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وأنه سيعطي النقاط التي تمس نتائج الشركة المالية للربع الثاني الأولوية، وبالرغم من أن المراجع الخارجي ذكر في رأيه المبدئي أنه لم ير أي خطأ في أن إيرادات مبيعات الألياف البصرية سُجلت كإيجار رأسمالي إلا أنه أضاف أن هذا الموضوع أمر مستجد في السوق ويتطلب التشاور مع المختصين في مجال الاتصالات وما زال تحت الدراسة من قبلهم. كذلك تبين من ذات المحضر المناقشة بأنه في حالة عدم تسجيل عقود الإيجار الرأسمالية الخاصة بالألياف البصرية (FTTH) سوف يكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل، وأن تكاليف إيرادات العقود الرأسمالية أكبر بكثير من التكلفة المحتسبة، وأن السبب في ذلك هو أنه لم يتم احتساب جميع التكاليف، وأن إدارة الشركة أوضحت أنها ستقوم بدراسة التكاليف الخاصة بالشبكة وصيانتها والرجوع للمجلس بالنتائج.

٦) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٨/١٩م من/ (م. ل.) (مختص بمشروع الألياف البصرية) إلى/ (م. ن.) (المدير العام – تقارير الشركات وتحليل الأعمال)، المرسل نسخة منه إلى المدعى عليهما الأول والثالث، المتضمن أنه بناءً على العقود الموقعة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، فإنّ الأطراف الأخرى ملزمة بدفع المبالغ جزئياً للشركة مقابل استخدامهم منافذ الخدمة الخاصة بالألياف البصرية من تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة.

٧) اطلاع المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس على ملاحظة وردت في التقرير السنوي للمراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣م بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية، مفادها عدم تحديث

السياسات المالية ودليل الإجراءات منذ فترة طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية في المحتوى مما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضه لتفسيرات متباينة، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسة للشركة.

٨) اطلاع المدعى عليهم الثالث و الرابع والخامس خلال اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦٣) على ملاحظات المراجعة الداخلية التي تتعلق بعقود الألياف البصرية، والتي أوضحت عدم صحة تسجيل إيرادات مبيعات الألياف البصرية كإيجار رأسمالي، وأنه لم يتم احتساب جميع تكاليف إيرادات عقود الألياف البصرية، كذلك تبين لهم وجود خلل لدى الشركة في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، وذلك عند اطلاعهم على ملاحظة جديدة من إدارة المراجعة الداخلية في تقريرها عن الربع الأول من عام ٢٠١٤م مفادها أنه تم تسجيل إيرادات مقدمة بشكل خاطئ لمبيعات منافذ خدمة ألياف بصرية غير جاهزة للاستخدام وقت تسجيل الإيراد وبتأثير جوهري بمبلغ يقارب (٤٦٥) مليون ريال في نتائج الربع الأول من عام ٢٠١٤م وأنه سيتم تصحيح هذا الخطأ في نتائج الربع الثاني بعكس القيد المحاسبي، ومع ذلك لم يناقش المدعى عليهم أثناء الاجتماع هذا الخلل ومدى كفاية ومناسبة الأنظمة المالية والمحاسبية والرقابية التي تطبقها الشركة للتأكد من قدرتها مستقبلاً على اكتشاف وجود منافذ غير جاهزة يمكن أن تتضمنها العقود الجديدة قبل تسجيل إيراداتها، خاصة بعد أن أدرك المدعى عليهم خلال هذا الاجتماع الأثر المالي الكبير لهذه العقود في النتائج المالية للشركة لهذه الفترة، وذلك عندما أوضحت إدارة الشركة أن بداية تسجيل الشركة للعقود الرأسمالية كانت في الربع الرابع من العام ٢٠١٣م، وأن صافي الدخل في حالة استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة للأشهر الستة الماضية سوف يبلغ نحو (٢٠٠) مليون ريال فقط، حيث تمت المناقشة بعد اطلاعهم على هذه المعلومات أن صافي الدخل للستة أشهر من العام ٢٠١٣ م كان حوالي (٣) مليارات ريال، وبمقارنته بالأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٤ م بعد استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة فإن الانخفاض في صافي الدخل يُعدّ كبير جداً، وأن جزءاً من هذا الانخفاض ناتج عن انخفاض إيرادات الشركة الرئيسة. وعبّر البعض عن استغرابهم من هذا الانخفاض الكبير، وعلق أحد أعضاء مجلس الإدارة بأن بيع الألياف البصرية وتسجيل الإيرادات مبكراً يُعدّ خطراً كبيراً، وبالرغم من ذلك اعتمد المدعى عليهما الرابع والخامس النتائج المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة خلال هذه الفترات المالية على خلاف الحقيقة؛ إذ تبين لاحقاً من تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الربع الثاني من العام ٢٠١٤ م أن ذلك الاحتمال وقع بالفعل، وتم

تكرار هذا الخطأ بتسجيل خاطئ لعمليات بيع منافذ ألياف ضوئية لم تكن جاهزة في الربع الثاني وبتأثير جوهري في نتائج الشركة بمبلغ تجاوز مليار ريال على كل من الإيراد وصافي الدخل؛ إذ كان الجاهز منها للبيع كما في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م لا يتجاوز ١٢٪، وأن ١٧٪ منها كانت تحت الاختبار، أما الأغلب بنسبة ٧١٪ فلم تكن موصلة بشبكة الألياف الضوئية على الإطلاق.

٩) حضور المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٢م المتضمن إفادة بعض أعضاء مجلس الإدارة بأن المجلس غير مطمئن لطريقة تسجيل العقود الرأسمالية كإيرادات مقدمة، وإجابة المدعى عليه الخامس بأن الطريقة المحاسبية تم عرضها على المراجع الخارجي للشركة، وكذلك مستشار خارجي، وأنه لا مانع لديهما من تسجيلها بهذه الطريقة، وأن المعايير المحاسبية تلزم الشركة بتسجيلها كعقود رأسمالية، وأنه يرى أن المهم ليست طريقة التسجيل المحاسبية بل المخاطر المتعلقة بمثل هذه العقود.

١٠) إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م وتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، حال سؤاله أمام ممثلي هيئة السوق المالية، بأن إحدى مهامه الوظيفية هي التأكد من سلامة تسجيل الإيرادات، وبعلمه عن عدم اكتمال منافذ شبكة الألياف البصرية التي تم تسجيلها، وما أقر به من أنه تم تسجيل الإيرادات بناءً على أوامر الشراء المتسلمة من الأطراف الأخرى في العقود، من دون التأكد من توافر متطلبات تسجيل الإيرادات الخاصة بعقود الألياف البصرية وفقاً للمعايير المحاسبية السعودية.

١١) اشتراك المدعى عليهم الأول والخامس والسادس في تصنيف العقود كعقود رأسمالية من دون تقديم ما يدعم صحة ذلك، وهو ما تبين من إفادة المدعى عليه الأول لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م بأن قرار تحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية ذات السنوات الخمس واعتبارها عقود تأجير رأسمالية كان بناءً على اجتماع ضم المدعى عليهم الأول والخامس والسادس، وأنه كان على اتفاق مع القرار المتخذ.

١٢) إفادة المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩م، حال سؤاله أمام ممثلي هيئة السوق المالية، بأن منافذ شبكة الألياف البصرية لم تكن جاهزة على أرض الواقع مما أدى إلى التأخر في تسليم المنافذ.

١٣) إفادة مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة/ (م. ظ.)، بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٩م، حال سؤاله أمام ممثلي هيئة السوق المالية، بأنه قام بحساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها على اعتبار أنها عقود إيجار رأسمالية، وذلك بناءً على توجيه من المدعى عليه الأول، على الرغم من اعتراضه على ذلك.

١٤) إفادة (ي. ص.) (نائب الرئيس – لتسويق الألياف البصرية إلى المنازل) بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٥م، لممثلي هيئة السوق المالية بأن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة هم المدعى عليهم الثالث والسادس والأول، وأن مسؤول الإدارة المالية عن اتخاذ القرار بتسجيل إيرادات عقود الالياف البصرية هو المدعى عليه الأول، وحرص المدعى عليه الثالث على الاعتراف بتلك الايرادات فور التوقيع بهدف تحقيق المركز المالي المخطط له.

١٥) إفادة (ح. ع.) (مدير عام إدارة العقود والمشتريات في الشركة) بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، لممثلي هيئة السوق المالية بأن آلية طلب المعلومات الأولية عن الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية وكذلك اختيارها لم تتم بالطريقة المعتادة، وكانت بالتعاون بين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثالث.

الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف ثبوت قيام المدعى عليهم (الأول، الرابع، الخامس، السادس) عمداً بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية، من خلال اعتراف الشركة بالإيرادات المتعلقة بعقود الألياف البصرية قبل تحققها للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م بمبلغ قدره (٢,١٧١) مليون ريال؛ إذ لم يتم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وتم تسجيل العقود مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية بدلاً من عقود إيجار تشغيلية، وذلك بقيام كل من المدعى عليهما الرابع بصفته الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب والخامس بصفته الرئيس التنفيذي للشئون المالية في الشركة باعتماد تلك القوائم، وقيام كل من المدعى عليه الأول، بصفته المدير العام التنفيذي للعمليات المالية في الشركة، والسادس، بصفته نائب الرئيس الأول للميزانية وللتقارير المالية في الشركة، بالاشتراك في تضخيم تلك الإيرادات، وذلك من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية واتباعهم لأسلوب محاسبي مخالف للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مع علمهم بأن إيرادات عقود الإيجار الرأسمالي التي تم الاعتراف بها مقدماً تشكل النسبة الكبرى من إيرادات الشركة في هذه الفترات المالية، ومنها إيرادات الألياف البصرية والتي تم الإعتراف بإيراداتها قبل تحقق شروطها، وقبل تبليغ الشركة للأطراف الأخرى في

العقود رسمياً ببداية الخدمة، وقبل جاهزية المنافذ للاستخدام، وعلمهم بوجود خلل لدى الشركة في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، والمخاطر التي قد تواجه الشركة من تسجيل إيرادات إضافية في هذه الفترات المالية، والتأثير الجوهري لتلك الإيرادات في تضخيم النتائج المالية للشركة، وعلمهم بعدم احتساب جميع تكاليف العقود الرأسمالية عند تسجيل إيراداتها ومنها عقود الألياف البصرية، وقبل حصولهم على نتيجة الدراسة التي وعدت إدارة الشركة بها للتكاليف الأخرى الخاصة بالشبكة وصيانتها، وعدم حصولهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي بخصوص تسجيل إيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية والاكتفاء بالرأي المبدئي له، وهو الأمر الذي أدى إلى قيد إيرادات عقود الألياف البصرية مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية بدلاً من عقود إيجار تشغيلية، وعدم احتساب جميع تكاليف العقود الرأسمالية عند تسجيل إيراداتها.

أما بخصوص مسؤولية المدعى عليه الثالث عن الاشتراك في تضخيم الإيرادات لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، فكانت من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية، وحيث إن جهة الادعاء قدمت في مواجهة المدعى عليه الثالث مجموعة من القرائن، ومن ضمنها:

١) إفادة مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي. ص.) بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٥م لممثلي هيئة السوق المالية التي ذكر فيها أن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة هم المدعى عليه الثالث والمدعى عليه السادس والمدعى عليه الأول، وذكر فيها أيضاً أن المدعى عليه الثالث كان حريصاً على الاعتراف بتلك الايرادات فور التوقيع بهدف تحقيق المركز المالي المخطط له، إلا أنه تبين للجنة الاستئناف أن الإفادة المشار إليها تتعارض مع إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م أمام ممثلي هيئة السوق المالية بحضور الاستشاري الذي أجاب عند سؤاله ".... حدثني عن مناقشاتك مع المدعى عليه الثالث بشأن عدم الاتفاق بين المالية والشؤون التجارية حول طبيعة العقد"، فأجاب المدعى عليه الأول: "نحن لا نتناقش معهم عن كيفية معالجته"، كذلك ذكر في ذات الإفادة أن قرار تحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية ذات السنوات الخمس واعتبارها عقود تأجير رأسمالية كان بناءً على اجتماع ضم المدعى عليه السادس، وأن المدعى عليه السادس كان على اتفاق مع القرار المتخذ، ولم يشر إلى اشتراك

المدعى عليه الثالث، الأمر الذي ينفي مشاركة المدعى عليه الثالث في تحديد المعيار المحاسبي للإيرادات محل المخالفة.

٢) إفادة مدير عام إدارة العقود والمشتريات في الشركة (ح. ع.) بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م لممثلي هيئة السوق المالية التي ذكر فيها "أن آليه طلب المعلومات الأولية عن الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، وكذلك اختيارها لم تتم بالطريقة المعتادة، وإنما كانت بالتعاون مع المدعى عليه الثالث"، الأمر الذي يتبين معه أن الإفادة لا تشير إلى مشاركة المدعى عليه الثالث في الاعتراف بالإيرادات محل المخالفة أو تحديد المعايير المحاسبية ذات الصلة، بل تفيد أن طبيعة مشاركته كانت لاختيار الأطراف الأخرى (الشركاء).

٣) البريد الإلكتروني المرسل من قبل الفريق التقني لمشروع الألياف البصرية (FTTH) بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٠٣م إلى مجموعة من الموظفين في الشركة ذوي العلاقة بالمشروع ومن بينهم المدعى عليه الثالث، والذي ذكرت جهة الادعاء أنه يفيد بوجود عجز في جاهزية منافذ خدمة للألياف البصرية. مما يفيد بعلم المدعى عليه الثالث بعدم جاهزية تقديم الخدمة للأطراف الأخرى (الشركاء). وقد تبين للجنة الاستئناف أن البريد المشار إليه تضمن خلاف ما ذكرته المدعية؛ إذ يفيد بجاهزية مجموعة من محطات توزيع الألياف البصرية للدخول في الخدمة.

٤) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١٨م المرسل من/ (ي. ص.) (مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية) إلى عدد من موظفي الشركة، المعطى نسخة منه للمدعى عليه الثالث، الذي ذكرت المدعية أنه يفيد بمشاركة المدعى عليه الثالث في الاجتماع الذي عقد لتحديد آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية (FTTH)، واطلاعه على تفاصيل المعالجة المحاسبية. وباطلاع لجنة الاستئناف على هذا البريد، تبين لها أن البريد يحتوي بندين تم الاتفاق عليهما؛ البند الأول: يتعلق بتقدير الإيرادات وغير موجه لفريق عمل الألياف البصرية الذي يترأسه المدعى عليه الثالث، البند الثاني: جاء فيه "٢. سيعمل فريق عمل شبكة الألياف البصرية إلى المنازل على تحديث الإقرارات المالية لإثبات ما ورد أعلاه، مع إرسال ذلك إلى التخطيط المالي"، الأمر الذي تبين معه أن مهمة فريق عمل الألياف البصرية تنحصر في تحديث الإقرارات المالية وإرسالها إلى إدارة التخطيط المالي بحسب نص البريد المشار إليه، ولم تتم الإشارة إلى اشتراك فريق الألياف البصرية في تحديد المعيار المحاسبي أو الاعتراف بالإيرادات محل المخالفة.

٥) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٨/١٩م من/ (م. ل.) (مختص بمشروع الألياف البصرية) إلى/ (م. ن.) (بالإدارة المالية)، المعطى نسخة منه لكل من المدعى عليهما الأول والثالث، المتضمن أنه بناءً على العقود الموقعة مع الأطراف الأخرى - عقود الألياف البصرية- ، فإنّ الأطراف الأخرى ملزمة بدفع المبالغ جزئياً للشركة مقابل استخدامهم منافذ الخدمة الخاصة بالألياف البصرية من تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة، وذكرت المدعية أنه يفيد بعلم المدعى عليه الثالث باتباع أسلوب محاسبي غير صحيح في قيد إيرادات اتفاقيات الألياف البصرية، إلا أنه باطلاع لجنة الاستئناف على رد المدعى عليه الثالث على لائحة الدعوى العامة المؤرخ في ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ، تبين أن المدعى عليه الثالث أرفق بريداً إلكترونياً (مرفق رقم ١) مرسلاً في تاريخ ٢٠١٢/١١/٠٦م من إدارة الموارد البشرية إلى جميع موظفي الشركة، والبريد المشار إليه عبارة عن إعلان إنشاء "فرقة عمل مشروع توصيل الألياف البصرية إلى المنازل"، وذكر الإعلان أنه تم تعيين المدعى عليه الثالث رئيساً لهذه الفرقة، كذلك ذكر الإعلان أن هذه الفرقة مكونة من الإدارات التالية "تسويق الألياف البصرية إلى المنازل، مركز اتصال الألياف البصرية إلى المنازل، عمليات الألياف البصرية إلى المنازل (المبيعات وإدارة تقديم الخدمة)"، الأمر الذي يتبين معه أن مسؤولية الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بعقود الألياف البصرية، أو تحديد المعيار المحاسبي، ليست من ضمن مسؤوليات أي من الإدارات المندرجة تحت فريق عمل الألياف البصرية برئاسة المدعى عليه الثالث. كذلك أرفق المدعى عليه الثالث بذات الرد الوارد بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ بريداً إلكترونياً (مرفق رقم ٧) مرسلاً في تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٠م من إدارة الموارد البشرية (التواصل) إلى (الموارد البشرية "الإعلانات")، والبريد المشار إليه يحتوي على إعلان مؤرخ في ٢٠١٣/١١/٢١م معنون بـ "تشكيل فريق عمل هندسي خاص لمشروع توصيل خدمة الألياف البصرية إلى المنازل"، وأشار الإعلان إلى وظائف ومهام الفريق الجديد على النحو التالي: "تنقسم وظائف فريق العمل الهندسي لشبكة الألياف البصرية للمنازل الجديد على المهمات التالية: - تخطيط وتصميم شبكة الألياف البصرية للمنازل، - تنفيذ شبكة الألياف البصرية للمنازل، - تقديم الدعم والتحكم لشبكة الألياف البصرية للمنازل"، وأشار ذات الإعلان إلى أن الفريق الجديد سيكون برئاسة (ص. ع.)، الأمر الذي يتبين معه أن مسؤولية إعداد التقارير المتعلقة بجاهزية منافذ الألياف البصرية هي من اختصاص (الفريق الهندسي) برئاسة (ص. ع.)، وليست من اختصاص أي من الإدارات التابعة للفريق الذي يرأسه المدعى عليه الثالث. كذلك تبين من المراسلات بين الأطراف التي اطلعت عليها لجنة الاستئناف أن جاهزية منافذ شبكة الألياف البصرية هي من اختصاص الإدارة الهندسية، وليس فريق عمل مشروع توصيل الألياف البصرية إلى

المنازل الذي يرأسه المدعى عليه الثالث، ومن بين هذه المراسلات البريد الإلكتروني المرسل من (ص. ع.) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦م إلى (ر. ب.) المتضمن الإفادة بأنه سوف يتم توفير البيانات الخاصة بالمنافذ الجاهزة للاستخدام من خلال (ع. ذ.) وهو المدير المكلف للدعم والتحكم في توصيل شبكة الألياف البصرية للمنازل.

٦) حضور المدعى عليه الثالث لاجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) ورقم (٦٣)، الأمر الذي رأت معه المدعية اشتراكه بصفته مدير شبكة الألياف البصرية في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م. وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على محاضر الاجتماعين اللذين أشارت إليها المدعية، تبين أن مشاركة المدعى عليه الثالث في اجتماعي مجلس الإدارة رقم (٦١) ورقم (٦٣) اقتصرت على تقديم عرض عن استراتيجية الألياف البصرية في الاجتماع رقم (٦١)، والإجابة عن بعض استفسارات أعضاء المجلس فيما يتعلق بطبيعة مشروع الألياف البصرية في الاجتماع رقم (٦٣)، ولم يتطرق في كلا الاجتماعين إلى طريقة الاعتراف بالإيرادات المعنية أو تحديد المعيار المحاسبي المتبع.

وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت دور المدعى عليه الثالث في المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية، ولا سيما أن صفته الوظيفية في الشركة لا تسمح له بالمشاركة في إعداد التقارير المالية، ولا مناقشة آلية الاعتراف بالإيرادات، وحيث إن المدعية لم تقدم القدر الكافي من الأدلة التي تثبت صحة ارتكاب هذه المخالفة، فإنه لا يتأتى للجنة الاستئناف تقرير مسؤوليته فيما يتعلق بهذه المخالفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليه الثالث بهذه المخالفة.

أما بخصوص مسؤولية المدعى عليه السابع عن الاشتراك في تضخيم الإيرادات الأشهر لفترة الثلاثة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وذلك من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية، وحيث إن جهة الادعاء قدمت في مواجهة المدعى عليه السابع مجموعة من الأدلة، ومن ضمنها:

١) التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م وتقريرا المراجعة الداخلية في الشركة للربعين الأول والثاني من العام ٢٠١٤م، إلا أن المدعية لم تقدم ما يثبت علمه أو اطلاعه على التقارير المشار إليهم.

٢) محضرا اجتماعي مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) ورقم (٦٣)؛ إذ ذكرت المدعية أنها تفيد بعلم المدعى عليه بوجود مشكلة في المعالجة المحاسبية لعقود الالياف البصرية. وباطلاع لجنة الاستئناف على المحضرين المشار إليهما لم يتبين حضور المدعى عليه أياً منهما، ولم تقدم المدعية ما يثبت علمه بهما.

٣) إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة/ (ل. أ.)، بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م لموظفي الهيئة، التي ذكر فيها "أن الشركة أخطأت ولم تأخذ الاستشارة اللازمة لمبالغ جوهرية، وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة مشروع يسعى لتحقيق أهداف معينة، ..... حيث كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليها"، وذكرت المدعية أن هذا يوضح اشتراك المدعى عليه السابع (من خلال منصبه كنائب رئيس إدارة الإيرادات في الشركة) في تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين الماليين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م. وباطلاع لجنة الاستئناف على إفادة المدعو/ (ل. ي.)، لم يتبين لها أنه أشار إلى اشتراك المدعى عليه السابع في إعداد التقارير المالية للفترات محل المخالفة المدعى بها، إضافة إلى أن الإفادات المقدمة ضد المدعى عليهم في مخالفة عقود الألياف البصيرة لم تشر أيضاً إلى مشاركة المدعى عليه السابع في إعداد التقارير المالية للفترات المالية محل المخالفات أو في تحديد المعيار المحاسبي المتبع.

٤) البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي. ص.) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م إلى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم المدعى عليه السابع، الذي ذكرت المدعية أنه يبين أن المدعى عليه السابع على اتفاق واطلاع بكامل تفاصيل المعالجة المحاسبية، والبريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة/ (م. ظ.)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠١م، إلى عدد من موظفي الشركة، المعطى نسخة منه للمدعى عليه السابع، وذكرت المدعية أنه يدل على علم وموافقة المدعى عليه بالمعالجة المحاسبية، والبريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤م من/ (م. ظ.) (مدير أخصائي التقارير المالية) بناءً على طلب المدعى عليه الأول إلى عدد من موظفي إدارة الإيرادات بالإدارة المالية،

المعطى نسخة منه للمدعى عليه السابع، والذي يطلب فيه تسجيل إيرادات عقود الألياف البصرية المتعلقة بشركة (ي). وباطلاع لجنة الاستئناف على هذه المراسلات، تبين لها أنها لا تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مشاركة المدعى عليه السابع في إعداد التقارير المالية للفترات محل المخالفة أو مشاركته في اختيار الأسلوب المحاسبي المستخدم لقيد تلك الإيرادات، الذي نتج عنها الاعتراف مقدماً بالإيرادات بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت دور المدعى عليه السابع في المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بالألياف البصرية، وحيث إن المدعية لم تقدم القدر الكافي من الأدلة التي تثبت صحة ارتكاب هذه المخالفة، فإنه لا يتأتى للجنة الاستئناف تقرير مسؤوليته فيما يتعلق بهذه المخالفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليه السابع بهذه المخالفة.

ثانياً: ما يتعلق بموزعي الاسم التجاري:

المخالفة المدعى بها: اعتراف الشركة بالإيرادات المتعلقة بعقود موزعي الاسم التجاري قبل تحققها لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بمبلغ وقدره (١,٠٣٤) مليون ريال. إضافة إلى أنه لم يتم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد. وتم اتهام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والثامن بارتكاب هذه المخالفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة، واجتماعات مجلس الإدارة، والمراسلات بين الأطراف، وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، والقوائم المالية للفترات محل المخالفات، تبين لها ما يلي:

١) إفادة (م. ن.) (مدير تقارير الشركات وتحليل الأعمال) لهيئة السوق المالية والاستشاري في تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٨م المتضمنة أن الغاية من بريده الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٨م (المذكور أدناه) الموجه إلى المدعى عليه الخامس هو النصح بعدم الاعتراف المقدم بإيراد موزعي الاسم التجاري، ومع ذلك تم تسجيل الإيراد مقدماً في نهاية الربع الثاني من العام ٢٠١٤م.

٢) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٥/١١م، المرسل من/ (م. د.) إلى المدعى عليهما الأول والثاني وعدد من موظفي الشركة، المتضمن أنه بناءً على طلب الرئيس التنفيذي المدعى عليه الرابع، يجب على الشركة سرعة توقيع عقود موزعي الاسم التجاري في موعد أقصاه نهاية

الشهر الحالي، حتى تتمكن الشركة من تحقيق المركز المالي المحدد خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، مما يعنى الاعتراف بالإيراد الناتج قبل نهاية الربع الثاني؛ إذ نصت الرسالة الإلكترونية على أنه: "يوجد لدينا تحد كبير لإتمام اتفاقية كبيرة بتاريخ ٢٥ مايو وهو الموعد الذي حدده المدير التنفيذي، وبما أننا في الشركة يجب علينا أن نعترف بالإيرادات التي سوف يتم الحصول عليها من إبرام هذه الاتفاقية في هذا الشهر، وإلا فإننا لن نستطيع تحقيق الإيرادات المالية خلال هذه الفترة المحددة من الزمن وسوف تنهار كافة الجهود التي قمنا بها".

٣) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٥/١٤م من المدعى عليه الثاني إلى (م. ن.) (مدير تقارير الشركات وتحليل الأعمال)، المعطى نسخة منه لكل من المدعى عليهما الأول والثامن وعدد من الموظفين، الذي يطلب فيه مراجعة عقود موزعي الاسم التجاري، وتأكيده أهمية إمكانية الاعتراف بكامل الإيراد، وما هي البنود التي من الممكن إضافتها لتحقيق ذلك، وتضمن البريد الإلكتروني ما نصه "إننا بحاجة إلى مساعدتكم لمراجعتها ومشاركتكم التعليق حولها وإن الجزء الأكثر أهمية منها هي (هل يمكننا أن نعترف بكامل القيمة على أنها إيرادات عند تقديمها بالفاتورة هذه السنة؟ وإذا لم يمكن الأمر، فما هي الشروط التي يتعين علينا مراعاتها لإثبات الإيراد مقدماً هذا العام)".

٤) البريد الإلكتروني الموجه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٩م من/ (م. ن.) (مدير عام تقارير الشركات وتحليل الأعمال) إلى المدعى عليه الثاني، المعطى نسخة منه لكل من المدعى عليهما الأول والثامن، وقد تضمن البريد إرفاق تعليقات إدارة الإيرادات على العقد، وإجابة عن تساؤل المدعى عليه الثاني الواردة في بريده الإلكتروني في ٢٠١٤/٥/١٤م المشار إليه اعلاه، بأنه: "يجب تسجيل الإيرادات للخدمات في نفس الفترة التي تم فيها تقديم الخدمة للعملاء (جت/ (ل)) والأمر نفسه ينطبق على أي تكاليف ذات صلة.".

٥) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٥/٢٠م المرسل من (م. ن.) (مدير عام تقارير الشركات وتحليل الأعمال) إلى المدعى عليه الثاني، المعطى نسخة منه لكل من المدعى عليهما الأول والثامن، المتضمن أنه فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري، فإنه بناءً على ملاحظات (فريق الحسابات العامة)، يجب على الشركة الاعتراف بالإيراد عند تقديم الخدمة وإلا فستكون مخالفة للمعايير المحاسبية السعودية.

٦) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٥/٢٨م المرسل من (م. ن.) (مدير عام تقارير الشركات وتحليل الأعمال) إلى المدعى عليه الخامس، المعطى نسخة منه للمدعى عليه الأول، الذي يوضح عدم إمكانية تسجيل إيرادات عقود موزعي الاسم التجاري مقدماً.

٧) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٦/١٧م من المدعى عليه الأول إلى المدعى عليه الثامن، المعطى نسخة منه للمدعى عليه الثاني، والثابت به موافقة المدعى عليه الأول على آلية رسوم التفعيل التي تتضمن تسلم الدفعة الأولى من عقود موزعي الاسم التجاري فور توقيع العقود مباشرة.

٨) محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢١م بحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى كل من المدعى عليهما الرابع بصفته الرئيس التنفيذي للشركة والعضو المنتدب، والخامس بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة، ومما جاء في محضر الاجتماع: ورداً على استفسار أحد الأعضاء بخصوص بداية تسجيل الشركة للعقود الرأسمالية، أوضح الرئيس التنفيذي للشؤون المالية (المدعى عليه الخامس) أنه بدأ تسجيل هذه العقود في الربع الرابع من العام ٢٠١٣م. وخلال مناقشة التفاصيل المالية المتعلقة بالموزعين المعتمدين، استفسر الأعضاء عما إذا كانت نسبة (٣٩٪) الخاصة بالتفعيل تدخل في صافي الدخل، فأشار الرئيس التنفيذي للشؤون المالية (المدعى عليه الخامس) إلى أن رسوم تفعيل خدمات الإنترنت (الذي يشكل ما نسبته ٣٩٪ من إجمالي قيمة كل عقد من عقود موزعي الاسم التجاري) تم احتسابها ضمن صافي الدخل، وأن الزيادة في الإيرادات ناتجة عن تفعيل خدمة البيانات لمبيعات الجملة.

٩) البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠١٤/٠٧/٢٩م من/ (س. غ.) (المدير العام لإدارة المشاريع بالشركة) إلى المدعى عليه الرابع المتضمن أن موزعي الاسم التجاري قادرون على تفعيل شرائح الإنترنت وبيانات الإنترنت من تاريخه.

الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف ثبوت قيام المدعى عليهم (الثاني، الرابع، الخامس) عمداً بارتكاب تلك المخالفة؛ وذلك بقيام المدعى عليهما الرابع بصفته الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب والخامس بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية باعتماد القوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، واشتراك المدعى عليه الثاني بصفته مدير عام التسويات وإدارة الإيرادات ومكلفاً بإدارة التجوال في تضخيم إيرادات

الشركة في تلك القوائم؛ وذلك من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، واتباعه لأسلوب محاسبي مخالف للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، نتج عنه تسجيل إيرادات عقود موزعي الاسم التجاري مباشرة بعد توقيعها وقبل تحقق شروط الاعتراف بالإيراد، بالمخالفة للفقرتين (١٠٥) و(١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة المالية السعودية.

أما بخصوص مسؤولية المدعى عليهما (الأول والثامن) عن الاشتراك في تضخيم الإيرادات للقوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م؛ وذلك من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، المتضمنة معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات بقصد تضخيمها فيما يتعلق بعقود موزعي الاسم التجاري، وحيث إن جهة الادعاء قدمت في مواجهة المدعى عليهما الأول والثامن عدداً من القرائن. وباطلاع لجنة الاستئناف على هذه القرائن لم يتبين منها ما يدل على اشتراك المدعى عليهما الأول والثامن في ارتكاب المخالفة. أما البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٦/١٧م الموجه من المدعى عليه الأول إلى المدعى عليه الثامن، المتضمن بحسب دعوى المدعية موافقة المدعى عليه الأول على الاعتراف مقدماً بإيراد عقود موزعي الاسم التجاري فور توقيعها، فقد تبين للجنة الاستئناف أن هذا البريد لم يتضمن موافقة المدعى عليه الأول على الاعتراف مقدماً بإيراد عقود موزعي الاسم التجاري فور توقيعها، بل كان للموافقة على آلية رسوم التفعيل وتسلم الدفعة الأولى مع وجود ضمان بنكي.

وحيث إن المدعية لم تقدم القدر الكافي من الأدلة التي تثبت صحة ارتكاب المدعى عليهما الأول والثامن لهذه المخالفة، فإنه لا يتأتى للجنة الاستئناف تقرير مسؤوليتهما فيما يتعلق بهذه المخالفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهما الأول والثامن بارتكاب هذه المخالفة.

ثالثاً: ما يتعلق ببرنامج ولاء العملاء (ن):

المخالفة المدعى بها: اعتراف الشركة بالإيرادات المتعلقة ببرنامج ولاء العملاء (ن) قبل تحققها لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، بمبلغ قدره (٧٤٠) مليون ريال، إضافة إلى لم يتم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد. و تم اتهام المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والسادس والسابع بارتكاب هذه المخالفة:

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، وعلى القوائم المالية للفترات محل المخالفات، تبين لها ما يلي:

١) في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م بحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى كل من المدعى عليهما الرابع بصفته الرئيس التنفيذي للشركة والعضو المنتدب، والخامس بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة، تمت مناقشة المراجع الخارجي حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية، فأفاد المراجع الخارجي بالآتي: أن ما سيتم عرضه تقرير مبدئي قابل للتعديل والإلغاء، وأن النسخة النهائية من التقرير ستعد خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وأنه سيعطي النقاط التي تمس نتائج الشركة المالية للربع الثاني الأولوية، وذكر منها الملاحظة المتعلقة بإيرادات برنامج (ن) بأن المعالجة المحاسبية تمت بشكل صحيح وأن سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموض في الناحية المحاسبية، وأن الإدارة على علم بما حصل وقد تم وضع خطط لمعالجته. وأشار أحد الأعضاء في الاجتماع إلى أن التقارير المطلوبة من المراجع الخارجي مهمة ولا يجب تأخير إنجازها، وأنه يجب على المراجع الخارجي تحديد وقت محدد لإنجازها، وأن هناك أربع نقاط لها تأثير في الربع الثاني، وذكر من ضمنها إيرادات برنامج (ن)، وأنه سوف يتم اتخاذ القرار فيها قبل اعلان نتائج الربع الثاني من العام ٢٠١٤م. وقد أجاب المراجع الخارجي على استفسار أحد الأعضاء بأنه لا يرى مبرراً لأي إفصاحات أو إيضاحات.

٢) في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧م بحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى المدعى عليه الرابع، وخلال مناقشة النتائج المالية للربع الثالث من العام ٢٠١٤م، ذكر أحد الأعضاء أن لجنة المراجعة قامت أثناء اجتماعها بالتواصل مع المراجع الخارجي للشركة الذي أشار إلى أنه ينبغي للشركة تعديل القوائم المالية الخاصة بعام ٢٠١٣م حتى الربع الثاني من العام ٢٠١٤م، وذلك فيما يخص الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج الولاء للعملاء (ن)، وقرر المجلس في هذا الاجتماع أن تقوم الشركة بالإفصاح عن الأخطاء المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء (ن)، وأن يوضَّح في الإفصاح أن مجلس الإدارة قد قام بتكليف لجنة المراجعة لدراسة هذه الأخطاء وتحديد المسؤولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة كافة.

٣) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٣/٠١/٢٣م من (هـ. م.) (الموظف بالشركة) إلى المدعى عليهما الأول والسادس وعدد من موظفي الشركة، المتضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن).

٤) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٣/٠٣/١٣م المرسل من/ (م. ش.) (موظف بالشركة) إلى عدد من موظفي الشركة ومنهم المدعى عليه السابع المعطى نسخة منه للمدعى عليه الأول، لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيراد لبرنامج (ن).

٥) إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م حال سؤاله أمام ممثلي هيئة السوق المالية، بأن المعالجة المحاسبية المتّبعة في برنامج (ن) خاطئة؛ إذ كان الاعتقاد أن المخاطر والمنافع انتقلت من الشركة إلى الموزع لحظة البيع.

٦) إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة/ (ل. أ.)، بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م حال سؤاله من موظفي هيئة السوق المالية، بأن الشركة أخطأت ولم تأخذ بالاستشارة اللازمة لمبالغ جوهرية، وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة مشروعاً يسعى إلى تحقيق أهداف معينة، وهناك ضغوطات عالية لتحقيقها على حساب الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات، وأن أسلوب الإدارة العليا يتجه إلى تحقيق الهدف وتجاوز بعض الإجراءات لتقليل المخاطر، مثل تجاوز الحاجة إلى تسلم ضمان بنكي قبل تسجيل الإيرادات، كذلك اتضح إقراره بوجود أخطاء في معالجة الشركة لشبكة الألياف البصرية "FTTH"، وبرنامج (ن)؛ إذ كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليه.

٧) إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م حال سؤاله من ممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري، المتضمنة أن المدعى عليه السادس كان على علاقة باتخاذ القرار فيما يخص توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن)، وبأن رده المعارض لملاحظات المراجعة الداخلية كان بناءً على ملاحظات كل من المدعى عليهم الرابع والخامس والسابع.

الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف ثبوت قيام المدعى عليهما الرابع والخامس عمداً بتضخيم إيرادات الشركة في تلك القوائم، على الرغم من علمهما بعدم صحة تسجيل الإيرادات الخاصة ببرنامج الولاء للعملاء (ن) مباشرة بعد تسليمها إلى الموزعين، ومن دون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، ودون تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وذلك بقيام المدعى عليهما الرابع، بصفته الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب، والخامس، بصفته الرئيس التنفيذي للشؤون المالية، باعتماد القوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وذلك بالمخالفة للفقرتين رقم (١٠٥) و(١٠٦) من المعيار المحاسبي

السعودي رقم (٥)، وعلمهم بعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من مفاهيم المحاسبة المالية السعودية.

أما بخصوص مسؤولية المدعى عليهم (الأول، والسادس، والسابع) عن الاشتراك في تضخيم الإيرادات لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وذلك من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات، وحيث إن جهة الادعاء قدمت في مواجهة المدعى عليهم مجموعة من الأدلة، ومن ضمنها:

١) تقرير الاستشاري "(ب)"، الذي أوضح أنه تم احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها إلى الموزعين، ومن دون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية محل المخالفة بما يخالف المعايير المحاسبية السعودية المعتمدة في هذا الشأن، أما من ناحية تحديد المسؤول عن اتخاذ قرار المعالجة المحاسبية المخالف للمعايير المعتمدة، التي أدت إلى الاعتراف بالإيرادات المتعلقة ببرنامج (ن) للفترات محل المخالفة المدعى بها فذكر التقرير "من خلال مراجعة بيانات الرسائل الإلكترونية، والوثائق الأخرى التي خضعت للفحص، لم تستطيع (ب) تحديد من المسؤول عن اتخاذ القرار بتطبيق المعالجة المحاسبية التي استخدمت في الاعتراف بإيراد برنامج (ن) ٢,٠، خصوصاً قرار الاعتراف بالإيراد المحصل من بيع المكافآت في تاريخ البيع إلى الموزع، بدلاً من التعامل معها كمبيعات مثل قسائم البيع العادية، بناءً على متطلبات معايير المحاسبة السعودية، والمعيار المحاسبي الدولي (١٨)"، وذكر التقرير أيضاً في موضع آخر "أبلغت (ب) أنه يبدو أن (أ. ح.) (المدير العام التنفيذي للميزانية والتقارير المالية) على علاقة باتخاذ القرار حول المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن) ٢,٠، إلا أن ذلك لم يثبت بدليل ملموس"، الأمر الذي لا تطمئن معه لجنة الاستئناف إلى الأخذ بهذا الدليل.

٢) التقرير السنوي للمراجعة الداخلية للعام ٢٠١٣م، الذي أوضح عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج (ن). وقد تبين للجنة الاستئناف أن التقرير المشار إليه صدر في تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٤م، ولم تقدم المدعية ما يثبت علم المدعى عليهما السادس والسابع به، أما المدعى عليه الأول فذكر في إفادته المؤرخة في ٢٠١٥/٠٥/٠٧م أمام ممثلي الهيئة بحضور الاستشاري أنه علم بملاحظات المراجعة الداخلية "في شهر مارس أو أبريل"، أي بعد صدور تقرير المراجعة

الداخلية، وبعد أن تم إيقاف برنامج "ن ٢,٠"؛ إذ تبين أن الشركة أوقفت البرنامج في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م، بناءً على قرار من الرئيس التنفيذي.

٣) محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧م، المتضمن إفادة عضو مجلس الإدارة (ا. س.) بأن المراجع الخارجي أفاد بضرورة تعديل الشركة قوائمها المالية الخاصة بعام ٢٠١٣م حتى الربع الثاني من عام ٢٠١٤م؛ وذلك بسبب الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج (ن)، وحيث استندت المدعية إلى هذا المحضر في مواجهة المدعى عليهما (الأول) و(السادس)، وباطلاع لجنة الاستئناف على محضر الاجتماع لم يتبين لها حضور المدعى عليهما لهذا الاجتماع، ولم تقدم المدعية ما يثبت علمهما به.

٤) البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٣م من موظف الشركة (هـ. م.)، والمتضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيرادات لبرنامج (ن)، الموجهة إلى عدد من موظفي الشركة ومن ضمنهم المدعى عليهم الأول والسادس والسابع، وذكرت المدعية أنه تبين مشاركة المدعى عليهم في تحديد طريقة الاعتراف في إيرادات برنامج (ن) وعلمهم بطريقة الاعتراف بالإيرادات لهذا البرنامج غير المطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة. وباطلاع لجنة الاستئناف على البريد المستند إليه من قبل المدعية، تبين أنه يحتوي على جدول أعمال، وينص أحد بنود هذا الجدول على الآتي "- في ضوء ما تقدم نحتاج إلى صياغة معالجتنا لهذه الإيرادات، ومن ثم نطلب موافقة الهيئة على هذه الإيرادات"، وجاء في بند آخر "ماهي احتياجات رفع التقارير لقسم الشؤون المالية لهذا المشروع"، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المتعلق بالإيرادات ما زال في طور النقاش، وعلى فرض صدور قرار في هذا الشأن فإن المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك من حيث طبيعة القرار، وهل هو مخالف للمعايير المحاسبية أم لا، ومن الأشخاص الذين شاركوا في اتخاذه، خاصة أن البريد المشار إليه مرسل إلى اثني عشر موظفاً من موظفي الشركة، إضافة إلى أن المدعى عليه الأول أنكر حضوره لهذا الاجتماع في إفادته المؤرخة في ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

٥) البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٣م من موظف الشركة/ (م. ش.) إلى عدد من موظفي الشركة ومن ضمنهم المدعى عليه السابع، المعطى نسخة منه للمدعى عليه الأول، لمناقشة طريقة الاعتراف بالإيراد لبرنامج (ن)، وذكرت المدعية أنه تبين توافر العلم لدى المدعى عليهما بطريقة الاعتراف بالإيرادات لهذا البرنامج غير المطابقة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة. وباطلاع لجنة الاستئناف على البريد المرسل، تبين لها أنه يتضمن جدول يوضح أسماء الحضور ويبين حضور "فريق الشؤون المالية: المدعى عليه السابع، و(ح. ن.)"، ولم يتبين منه حضور المدعى

عليه الأول لهذا الاجتماع، خاصة أن المدعى عليه الأول أنكر حضوره لهذا الاجتماع في إفادته لممثلي الهيئة بحضور الاستشاري المؤرخة في ٢٠١٥/٠٥/٠٧م، إضافة إلى أنه تبين من الاطلاع على البريد المشار إليه أنه يتضمن بنداً معنوناً بـ"قرارات الاجتماع ونتائجه"، وبالاطلاع على النتائج التي خلص إليها الاجتماع لم يتبين أن أياً منها يتعلق بطريقة الاعتراف بالإيراد أو بتحديد المعيار المحاسبي المتبع.

وفيما يخص المدعى عليه الأول، وباطلاع لجنة الاستئناف على إفادة المدير التنفيذي للعمليات (السابق) /(ع. ع.) المؤرخة في ٢٠١٥/٠١/٢٨م، التي ذكر فيها "أنه أصبح مديراً عاماً تنفيذياً للعمليات المالية حتى تاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٨م"، كذلك ذكر في موضع آخر أن "برنامج (ن)" أقِر أثناء توليه لمنصب المدير التنفيذي للعمليات، وأن المدعى عليه الأول تم تعيينه في منصب المدير التنفيذي للعمليات خلفاً له، وبالاطلاع أيضاً على إفادة المدعى عليه الأول لممثلي الهيئة بحضور الاستشاري في تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م، تبين أن ممثل الاستشاري وجه للمدعى عليه الأول السؤال التالي "عندما تقلدت منصب رئيس العمليات المالية، أعتقد أن ذلك كان في نهاية سبتمبر أو بداية أكتوبر ٢٠١٣ ...."، فأجاب المدعى عليه الأول "أكتوبر"، الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف عدم مسؤوليه المدعى عليه الأول عن الاشتراك في تضخيم الإيرادات لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م؛ إذ لم يثبت تولي المدعى عليه الأول لمنصب المدير التنفيذي للعمليات إلا منذ بداية الربع الرابع للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، ولا سيما أن المدعية أفادت في دعواها أن المدعى عليه الأول كان مدير عام تنفيذياً للعمليات منذ عام ٢٠١٤م، وهي فترة لاحقة للمخالفات محل الدعوى.

وحيث إن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليهم (الأول، والسادس، والسابع) باعتبارهم مشتركين في تضخيم إيرادات الشركة فيما يتعلق ببرنامج ولاء العملاء (ن) في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٢٠١٣/٦/٣٠م والفترة المنتهية في ٢٠١٣/٩/٣٠م والفترة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١م، وذلك من خلال المشاركة في إعداد التقارير المالية للشركة للفترات المعنية، واتباع أسلوب محاسبي غير صحيح لقيد الإيرادات، وحيث إنها لم تقدم القدر الكافي من الأدلة التي تثبت صحة هذه المخالفات، فإنه لا يتأتى للجنة الاستئناف تقرير مسؤوليتهم فيما يتعلق بهذه المخالفات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهم (الأول، والسادس، والسابع) فيما يتعلق بهذه المخالفات.

رابعاً: ما يتعلق بالأصول الثابتة:

المخالفة المدعى بها: عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م بإجمالي قدره (٦١٦) مليون ريال كما في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٤م؛ وذلك بسبب عدم إصدار الشركة شهادات الجاهزية لأصولها الثابتة، مما أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، بالمخالفة للمعايير المحاسبية، كذلك تم استخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م بدلاً من طريقة القسط الثابت كما في الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، بالمخالفة للمعيار المحاسبي؛ إذ كان من الواجب على الشركة أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في القوائم المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام. وقد تضمنت اتهام المدعى عليهما الأول والخامس بارتكاب هذه المخالفة.

فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهما (الأول والخامس) بالاشتراك في تضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية؛ من خلال عدم احتساب استهلاك الأصول الثابتة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، ومن خلال استخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة لتلك الفترات، بدلاً من طريقة القسط الثابت كما في الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٤م، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدله، تبين لها عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليهما عن ارتكاب هذه المخالفة؛ إذ لم تقدم جهة الادعاء القدر الكافي من الأدلة لإثبات مسؤولية المدعى عليهما عما نسب إليهما، كذلك ثبت للّجنة الاستئناف مما قدمته جهة الادعاء أن المدعى عليه الأول لم يتم تعيينه مديراً لإدارة الأصول الثابتة إلا خلال الربع الأخير من العام ٢٠١٤م، أي بعد حدوث المخالفة المدعى بها خلال الفترات المعنية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهما (الأول، والخامس) فيما يتعلق بهذه المخالفة.

خامساً: ما يتعلق بالعقد مع شركة (د):

المخالفة المدعى بها: اعتراف الشركة بالإيراد المتعلق بالعقد قبل تحققه لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م بمبلغ قدره (٣٧٥) مليون ريال؛ إذ تم تسجيل إيراد العقد مباشرة بعد توقيعه واعتباره عقد إيجار رأسمالي بدلاً من عقد إيجار تشغيلي. وقد تضمنت اتهام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس والثامن بارتكاب هذه المخالفة.

فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهم (الأول، والثاني، والرابع، والسادس، والثامن) بشأن مخالفتهم في تسجيل إيرادات العقد الذي وقعته الشركة مع شركة (د) في الربع الأول من العام ٢٠١٤م، ثبت للجنة الاستئناف مما قدمته جهة الادعاء في المخالفة الخاصة بتسجيل إيرادات عقد شركة (د) أن المراجع الخارجي أعطى الشركة موافقته على ذلك في حينه؛ إذ أجاب على تساؤل أحد الأعضاء في اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م بأنه على اطلاع على تسجيل الإيراد المتعلق بالعقد الموقع مع شركة (د) على الرغم من وجود حق الإلغاء لمدة شهرين ولم يكن لديه أي اعتراض على تسجيله في الربع الأول من العام ٢٠١٤م، إضافة إلى أن الشركة بادرت بعد إلغاء العقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩م إلى عكس ذلك القيد والإفصاح عنه في نتائج الشركة للفترة المالية التي تم فيها الإلغاء المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠م، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والسادس، والثامن، فيما يتعلق بهذه المخالفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، ثبت لها قيام المدعى عليهم (الأول، والرابع، والخامس، والسادس) بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة فيما يتعلق بعقود الألياف البصرية في القوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة لتلك الفترات، وقيام المدعى عليهم (الثاني، الرابع، الخامس) بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة فيما يتعلق بموزعي الاسم التجاري في القوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة لتلك الفترات، وقيام المدعى عليهما (الرابع، الخامس) بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة فيما يتعلق ببرنامج ولاء العملاء (ن) في القوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة لتلك الفترات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذا التصرفات والأفعال، يظهر جلياً انصراف إرادة المدعى عليهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي للمخالفات في حقهم.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم في المخالفات المتعلقة بالألياف البصرية FTTH (المخالفة الأولى)، والمخالفات

المتعلقة بموزعي الاسم التجاري (المخالفة الثانية)، والمخالفات المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء (ن) (المخالفة الثالثة)، شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وألا تتضمن تلك العمليات أي تلاعب أو إيهام أو تضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين، ومن ذلك إعطاء صورة غير حقيقية عن القوائم المالية للشركة ومركزها المالي مما يؤثر بدوره في السعر العادل للعرض والطلب في السوق المالية، وينعكس سلباً على المستثمرين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات على النحو المبين بأسباب هذا القرار كل فيما نسب إليه من مخالفات.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل طلباتها الواردة في لائحة الدعوى، وحيث طلبت المدعية في لائحة دعواها فرض غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وإعمالاً من لجنة الاستئناف لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها بما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وبما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها. ومن خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات التي قام بها المدعى عليهم، قدرت لجنة الاستئناف إلزام كل من المدعى عليهم الأول، والرابع، والخامس، بدفع غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وإلزام المدعى عليه السادس بدفع غرامة مالية مقدارها (٨٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية مقدارها (٦٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليهم، وذلك بحسب التفصيل الآتي:

المدعى عليه	فترة المخالفة للقوائم المالية						إجمالي المخالفات	إجمالي الغرامات
	٢٠١٣م			٢٠١٤م				
	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث		
الأول	-	-	١	١	١	-	٣	٣٠٠,٠٠٠
الثاني	-	-	-	-	١	١	٢	١٢٠,٠٠٠
الثالث	-	-	-	-	-	-	-	-
الرابع	١	١	١	١	١	١	٦	٦٠٠,٠٠٠

الخامس	١	١	١	١	١	١	٦	٦٠٠,٠٠٠
السادس	-	-	١	١	١	-	٣	٢٤٠,٠٠٠
السابع	-	-	-	-	-	-	-	-
الثامن	-	-	-	-	-	-	-	-

وحيث طلبت المدعية في لائحة دعواها منع المدعى عليهم من إدارة المحافظ ومن العمل مستشاراً استثمارياً ومن العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما ترى معه لجنة الاستئناف ملاءمة الاستجابة إلى طلبات المدعية في هذا الشأن على أن تكون مدة المنع "سبع سنوات" لكل من المدعى عليهم الأول، والرابع، والخامس، و"خمس سنوات" للمدعى عليه السادس، و"ثلاث سنوات" للمدعى عليه الثاني.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم لمدة خمس سنوات، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين؛ فإنها لم تر ما يستدعي إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بطلب المدعية إلزام المدعى عليهم بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، فيجاب عن ذلك بأن للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام لجنة الفصل لتتحقق اللجنة من قيام أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، التي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن النيابة لم تقدم أي دليل يثبت مشاركته في المخالفة المتعلقة بواقعة الألياف البصرية، وأن جميع الأدلة التي قدمتها النيابة قد وردت على وجه العموم، وأنه كان يعمل وفقاً لدليل السياسات المالية المطبق والمعمول به داخل الشركة في ذلك الوقت، فيجاب عنه بأنه قد ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على الأدلة التي قدمتها النيابة في مواجهة المدعى عليه الأول والتي سبق بيانها في أسباب هذا القرار ارتكابه لهذه المخالفة، أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه الأول من أنه

كان يعمل وفقاً لدليل السياسات المالية المطبق والمعمول به داخل الشركة في ذلك الوقت، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية لنتائج عمليات المراجعة والتدقيق التي نفذت خلال عام ٢٠١٣م حتى نهاية شهر مارس من العام ٢٠١٤م، تبين للجنة الاستئناف أن التقرير أشار إلى أنه فيما يتعلق بخدمة الألياف البصرية إلى المنازل، تم الاعتراف مبكراً بمبلغ (٥٨٢) مليون ريال قيمة أجور الوصول للشبكة وتسجيله مقدماً كإيرادات خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٣م مقابل عقود موقعة مع ثلاثة شركاء في خدمة الألياف البصرية إلى المنازل لخمس سنوات بدلاً من الاعتراف بها على مدار السنوات الخمس مدة العقد؛ إذ تم التعامل مع الحالة كاستئجار رأسمالي على الرغم من أنها لا تلبي معايير الاستئجار الرأسمالي. كذلك ذكر التقرير أنه وفقاً لسياسة الشركة المحاسبية، يتم تصنيف الاستئجار كاستئجار رأسمالي إذا انتقلت كل الفوائد والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المؤجر. ومع ذلك، في الحالة المذكورة أعلاه، لم يتم في الواقع نقل الأصول أو إعطاء المستأجر عقد خيار البيع. وبالنظر إلى ذلك، وبموجب العقد الموقع، تستمر الشركة في الاحتفاظ بحق تعديل سعر البيع للخدمة والتحكم فيه، الأمر الذي يدحض دفع المدعى عليه الأول بأنه كان يعمل وفقاً لدليل السياسات المالية المطبق ذلك الوقت في الشركة، ويدحض دفعه بعدم تقديم النيابة أدلة تثبت مشاركته في الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بعقود الألياف البصرية خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م بمبلغ وقدره (٢,١٧١) مليون ريال.

أما ما أرفقه المدعى عليه الأول من مجموعة صور ضوئية من رسائل بريد إلكترونية (مرفق رقم ١٤ و١٥ و١٦) يذكر أنها من الإدارة الهندسية وتفيد بجاهزية المنافذ، مما يثبت عدم علمه بعدم جاهزية المنافذ، وهي:

١. مرفق رقم (١٤) / صورة ضوئية للبريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٣/١٩م المرسل من الإدارة الهندسية (ع. ذ.) إلى مجموعة من الموظفين ومن ضمنهم المدعى عليه الأول، الذي يؤكد جاهزية المنافذ، ويوجد به (مرفق) عبارة عن جدول للمنافذ الجاهزة.

٢. مرفق رقم (١٥) / صورة ضوئية للبريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/٠٨م المرسل من الإدارة الهندسية (م. ب.) إلى مجموعة من الموظفين ومن ضمنهم المدعى عليه الأول، الذي يؤكد جاهزية المنافذ.

٣. مرفق رقم (١٦) / صورة ضوئية للبريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٤/٠٥/٠٤م المرسل من الإدارة الهندسية (ص. ع.) إلى مجموعة من الموظفين ومن ضمنهم المدعى عليه الأول، الذي يؤكد جاهزية المنافذ.

وباطلاع لجنة الاستئناف على هذه المرفقات، وعلى أدلة تلك المخالفة المقدمة من المدعية، تبين لها ما يلي:

١. إفادة المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م للهيئة المتضمنة علمه بعدم اكتمال منافذ شبكة الألياف البصرية التي تم تسجيلها، ومع ذلك قامت الشركة بتسجيل والاعتراف بإيراد عقود الألياف البصرية.

٢. إفادة مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية (ي. ص.) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري في تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٥م المتضمنة أنه تم توقيع عقود الألياف البصرية والاعتراف بإيراداتها مباشرة بهدف تحقيق مركز مالي محدد مسبقاً، وأن من قام بتحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية في الشركة هم المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه الأول، وأن مسؤول الإدارة المالية عن اتخاذ القرار بتسجيل إيرادات عقود الالياف البصرية هو المدعى عليه الأول.

٣. إفادة مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة (م. ظ.) لممثلي هيئة السوق المالية والاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٩م المتضمنة أنه قام بحساب قيمة الأقساط المحصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها على اعتبار أنها عقود إيجار رأسمالية، بناءً على توجيه من المدعى عليه الأول، على الرغم من اعتراضه على ذلك.

٤. اشتراك المدعى عليه الأول في تصنيف العقود كعقود إيجار رأسمالية دون تقديم ما يدعم صحة القرار، وذلك بناءً على إفادته لممثلي الهيئة وبحضور الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٦م، المتضمنة أن قرار تحديد المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية ذات السنوات الخمس واعتبارها عقود تأجير رأسمالية كان بناءً على اجتماع ضم المدعى عليهم السادس، والخامس، والأول، وأنه كان على اتفاق مع القرار المتخذ، وإقراره بأنه تم تسجيل الإيرادات بناءً على أوامر الشراء المتسلمة من الأطراف الأخرى في العقود، من دون التأكد من توافر متطلبات تسجيل الإيرادات الخاصة بعقود الألياف البصرية وفقاً للمعايير المحاسبية السعودية.

٥. علم المدعى عليه الأول باتباع أسلوب محاسبي غير صحيح في قيد إيرادات اتفاقيات الألياف البصرية استناداً إلى ما يلي:

- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة/ (م . ظ)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠١م إلى كل من (س. ع.) و(غ. ع.) من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، وصورة إلى المدعى

عليه الأول، ومرافق له جدول يوضح حساب قيمة الأقساط المحّصلة لعقود الألياف البصرية الواجب الاعتراف بها، وتاريخ استحقاق تسجيلها كإيراد باعتبارها عقود رأسمالية، مما يشير إلى علم واشتراك المدعى عليه بالمعالجة المحاسبية المستخدمة في الاعتراف بالإيرادات غير الصحيحة لعقود الالياف البصرية.

- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير التسويق في مشروع الألياف البصرية/ (ي. ص.)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨م، إلى عدد من موظفي الشركة ومن بينهم المدعى عليه الأول، الذي يوضح مشاركته في الاجتماع الذي عُقد لتحديد آلية الاعتراف بإيرادات مشروع الألياف البصرية (FTTH)، وأنه على اتفاق واطلاع بكامل تفاصيل المعالجة المحاسبية.

- البريد الإلكتروني المرسل من قبل مدير أخصائي التقارير المالية في الشركة/ (م. ظ.) بناءً على طلب المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤م إلى كل من (س. ع.) و(غ. ع.) من إدارة الإيرادات بالإدارة المالية، يطلب فيه تسجيل الإيرادات عقود الألياف البصرية المتعلقة بعقد الشركة مع شركة (ي)، ومرسل صورة منه إلى المدعى عليه الأول، ويرافق البريد الإلكتروني طلب شراء مقدم من قبل شركة (ي) موضح به أن طلب الشراء المرسل هو بكمية ٢٥٩,٥٥٨ منفذاً خلال فترة الإيجار (٤٨ شهراً)، وهو بناءً على جدول مدفوعات السداد المرافق للاتفاقية المبرمة في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م؛ إذ تكون مدفوعات السداد على صورة أقساط دورية على مدار فترة الاتفاقية، مما يدل على علم واشتراك المدعى عليه الأول في تسجيل الايرادات لعقود الالياف البصرية المتعلقة بعقد شركة (ي) وموافقة المدعى عليه على المعالجة المحاسبية.

- البريد الإلكتروني المرسل من قبل (م. ل.) من مشروع الألياف البصرية بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٩م إلى (م. ن.) من الإدارة المالية، وصورة إلى المدعى عليه الأول، الذي يوضح أنه بناءً على العقود الموقعة مع الأطراف الأخرى في عقود الألياف البصرية، فإنّ الأطراف الأخرى ملزمة بدفع المبالغ جزئياً للشركة مقابل استخدامهم منافذ الخدمة الخاصة بالألياف البصرية من تاريخ تبليغ الشركة رسمياً لهم ببداية تقديم الخدمة، مما يؤكد عدم صحة الاعتراف بالإيرادات كاملة فور توقيع العقد وعلم المدعى عليه بذلك.

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد هذه الدفوع.

أما ما ذكره المدعى عليهم الأول والرابع من الخطأ في تطبيق النظام وفق الاتهامات الواردة في لائحة الدعوى، لعدم انطباق نص الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) على الأفعال محل الاتهام؛ لكون ما حدث في الشركة كان يتعلق بالخلاف على المعايير المحاسبية التي كانت مطبقة في الشركة في ذلك

الوقت، ولم تكن مطلقاً بغرض قيام أحد المدعى عليهم بالبيع والشراء أو عقد الصفقات بغرض التضليل أو لإيجاد انطباع غير صحيح لرفع قيمة الورقة المالية أو خفضها، فيجاب عن ذلك بأنه تبين للجنة الاستئناف من اطلاعها على ملف الدعوى، والأوراق المقدمة من جهة الادعاء، أن ما نسب للمدعى عليهم من تصرفات يعد مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي لم تقتصر المخالفة فيها على عمليات التداول بيعاً أو شراءً على نحو ما جاء بالدفع المقدم من المدعى عليهم، بل جاء نصها عاماً شاملاً لأي عمل أو مشاركة في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وعليه فإن الاستناد الوارد في لائحة الدعوى يعد صحيحاً، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والرابع من أن هذه الدعوى بُنيت على تقرير الاستشاري ((ب)) وهو تقرير غير نظامي وغير صحيح ولا يصح الاستدلال به؛ لانعدام صفته القانونية كخبير محاسبي وبطلان المهمة التي كُلف بها من هيئة السوق المالية لمخالفتها نص المادة (التاسعة عشرة) من لائحة الفصل التي تلزم الهيئة بأن يتم تعيين الخبير من قبل لجنة الفصل ذاتها ولمخالفة الهيئة لنص المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية؛ لكون الخبير غير مرخص له رسمياً من الجهة المختصة في ممارسة الاعمال المحاسبية داخل المملكة، ومن أنه لا يجوز له إجراء التحقيقات ولا يجوز للنيابة الاستناد إلى التحقيقات التي أجراها الاستشاري لكونه غير مرخص له وكونها أجريت باللغة الإنجليزية، علاوة على أنه قد انتهج التشكيك في النزاهة والظن بالباطل في تفسير النصوص والأحداث بجمع بعض المستندات والرسائل وإسقاط بعض المستندات والرسائل الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانقطاع لفهم صحيح الواقع والحقيقة والمواءمة بين الاحداث، فيجاب عنه أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وما قدم فيها من أوراق، ثبت لها أن ما تم فيها من إجراءات كان بواسطة موظفي هيئة السوق المالية وتحت إشرافها ولا يقدح في صحة تلك الإجراءات استعانة الهيئة بفنيين من غير موظفيها؛ لأن النظام لم يحظر عليها الاستعانة بمن تراه في مباشرتها لمهماتها، إضافة إلى أن اللجنة بنت قرارها على مجموع الأدلة والقرائن والوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رد هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن هيئة السوق المالية لم تقم بالحصول على قرار من لجنة الفصل لإجراء التحقيق مخالفة بذلك نص المادة (التاسعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية نصت على: "لأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحية استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة

لتحقيقها، ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أياً كان حائزها، لتقرر ما اذا كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة"، مما يتبين معه صلاحية الهيئة في إجراء التحقيقات بدون استصدار قرار من اللجنة بذلك، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن قرار الاتهام قد جاء بالاتساق مع ما ورد في تقرير الاستشاري "(ب)" دون اتخاذ جهة الادعاء السبل الكفيلة للتحقق من ذلك، وأنه لا يمكن التعويل على ما ورد بمحاضر سماع على الأقوال دون أن يتم توثيقها من لدن القضاء، حيث أن المدعى عليهم لم يصادقوا عليها، وكذا إنكارهم لعدد من الوقائع الواردة بقرار الاتهام، فيجاب عن ذلك بأنه يحق للجهة القضائية تكوين عقيدتها من واقع ما قدم لها من أوراق وإثباتات سواء أقامت بإجرائها هيئة السوق المالية بحضور الاستشاري أم قامت به الجهة المختصة من حيث الأصل (النيابة العامة) وذلك من خلال الاطلاع على ما دون بمحاضر التحقيق المعدة رفق ملف الدعوى، علاوة على عدم اشتراط أن تكون الأقوال الواردة بمحاضر سماع الأقوال أو التحقيق المعدة مصدقة وموثقة من جهة القضاء أو من قبل الهيئة، باعتبار أن القاضي معني من حيث الأصل ـ بموجب ما يتقرر له من سلطة تقديرية في الإجراء والنظر ـ بإعمال قناعته حيال الوقائع محل الادعاء، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به كل من المدعى عليهم الأول والثاني والرابع من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة رقم (٢٠٥٣/د/١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) في الدعوى رقم (٣٧/٦٩) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٤٦٢/ل.س/٢٠١٨م لعام١٤٣٩هـ) ، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على قرارها رقم (١٤٦٢/ل.س/٢٠١٨م لعام١٤٣٩هـ) الصادر في الدعوى رقم (٣٧/٦٩)، تبين لها أنها مُقامة من هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابقين، بشأن مخالفتهم لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين)، والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، مما يتبين معه عدم صلة تلك الدعوى بالدعوى المنظورة أمام لجنة الاستئناف، لاختلافهما من حيث الخصوم والسبب؛ ذلك أن الدعوى السابقة مقامة من هيئة السوق المالية ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابقين؛ لمخالفتهم المواد المشار إليها أعلاه بعدم التأكد أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة، في حين أن الدعوى الماثلة مقامة من النيابة العامة ضد الرئيس التنفيذي وبعض كبار موظفي الشركة؛ لمخالفتهم لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بقيامهم عمداً بأعمال أو

المشاركة في إجراءات اوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة الورقة المالية لشركة (أ)، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي ٢٠١٣م، وفي بعض القوائم المالية للعام المالي ٢٠١٤م، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به كل من المدعى عليهما الأول والثاني بعدم جواز نظر موضوع الاستئناف وسقوط الحق فيه لانقضاء المهلة الاستئنافية المحددة بثلاثين يوماً للاستئناف؛ إذ إن القرار الثاني الصادر عن لجنة الفصل رقم (٢٦٦٩/ت/د/٢٠١٩/١م لعام ١٤٤١هـ) صدر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م قد أخذ رقماً جديداً وتم تبليغ المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م، أي بعد انقضاء المدة بـ(واحد وأربعون يوماً)، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه ".... وإن لم تر اللجنة - أي لجنة الفصل- ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف"، أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه من أنه تم تبليغه بعد انقضاء مدة الاستئناف، فيجاب عنه بأنه تم تبليغه بهدف تمكينه من الاطلاع على المستندات التي تقدمت بها جهة الادعاء رفق مذكرتها الإلحاقية، ومنحه الفرصة لتقديم ما قد يكون لديه من دفوع بشأنها.

أما ما دفع به المدعى عليهما الأول والثاني من انتفاء القصد الجنائي لديهما؛ إذ اشترط المنظم لقيام المخالفات المدعى بها توافر ركنها المعنوي إلى جانب ركنها المادي، وقد تمسك المدعى عليهما بانتفاء القصد الجنائي في المخالفات محل الدعوى ودللا على ذلك بأن النيابة لم تقدم أي دليل أو قرينة على علم المدعى عليهما بأن تلك البيانات غير صحيحة وتعمدهما إدراجها وانصراف إرادتهما إلى تضليل المستثمرين في الورقة المالية العائدة للشركة، فيجاب عليه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث قامت لجنة الاستئناف بتحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه الرابع من أن النيابة لم تقدم دليلاً واحداً يثبت قيام مُوكله بالتضليل، ومن أن كل التقارير المذكورة ومحاضر مجلس الإدارة تدل على أن المراجع الخارجي ومجلس الإدارة ولجنة

المراجعة الداخلية وافقوا على القوائم المالية، وذلك بعد الاطلاع على تقرير المراجعة الداخلية، والرد الذي قدمه المراجع الخارجي قبل توقيع القوائم المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٤ بأن ليس لها تأثير جوهري في إيرادات الشركة ولم يتحفظ على المعالجة التي قامت بها الإدارات المالية، ومن أنه قام بتوقيع القوائم المالية بحسب النظام أي بعد اطلاع وموافقة المراجع الخارجي ولجنة المراجعة الداخلية ومجلس الإدارة قبل إصدار نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤م، وأنه فيما يتعلق بالألياف البصرية فقد كانت جميع المُعالجات المحاسبية لعقود الألياف البصرية منسجمة مع المعيار المحاسبي السعودي، وكانت جزءاً من الخطة الاستراتيجية للألياف البصرية التي وافقت عليها مؤسسة (إ. ا.) (الجهة المُشغلة)، واعتمدها مجلس الإدارة بعد دراسة مستفيضة من كل النواحي بما في ذلك طريقة التعامل مُحاسبياً مع عقود الألياف البصرية، ومن أن القوائم المالية محل المخالفة أُقِرَّت بمعرفةٍ وموافقةٍ من المراجع الخارجي للشركة ، الذي وافق على القوائم المالية لكل فترة بعد مناقشة متعمقة مع إدارات الشركة ولجانها ثم مع مجلس إدارتها، كذلك استأنست الشركة برأي مراجع عالمي آخر للمزيد من الاطمئنان، وقبل اعتماد القوائم المالية أجرت الشركة دراسة لمسألة (تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد) ومدى تأثيرها في الاعتراف المبكر بالأرباح، ولدى المراجع الخارجي للشركة في ذلك الوقت إحاطة تامة بهذه المسألة ومع ذلك وافق على القوائم المالية من دون تحفظ. فيجاب عليه بأنه ثبت للجنة الاستئناف اطلاع المدعى عليه الرابع خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٦١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بعقود الألياف البصرية، وتم خلال هذا الاجتماع مناقشة المراجع الخارجي حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية، وذكر أن ما سيعرضه يعتبر رأياً مبدئياً قابلاً للتعديل والإلغاء، وأن رأيه النهائي سيقدمه خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وأنه سوف يعمل على الانتهاء من الدراسة قبل إعلان نتائج الربع الثاني، وبالرغم من أن المراجع الخارجي ذكر في رأيه المبدئي أنه لم ير أي خطأ في أن إيرادات مبيعات الألياف البصرية سجلت كإيجار رأسمالي، إلا أنه أضاف أن هذا الموضوع أمر مستجد في السوق ويتطلب التشاور مع المختصين في مجال الاتصالات وما زال تحت الدراسة من قبلهم. وتبين أيضاً من ذات المحضر مناقشة أعضاء مجلس الإدارة السابقين أنه سوف يكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل في حال عدم تسجيل إيرادات عقود الإيجار الرأسمالية الخاصة بالألياف البصرية، وأن تكاليف إيرادات العقود الرأسمالية أكبر بكثير من التكلفة المحتسبة، وأن السبب في ذلك هو أنه لم يتم احتساب جميع التكاليف، وأن إدارة الشركة أوضحت لأعضاء مجلس الإدارة السابقين أنها ستقوم بدراسة التكاليف الخاصة بالشبكة وصيانتها والرجوع للمجلس بالنتائج. كذلك تبين للجنة الاستئناف اطلاع وعلم المدعى عليه الرابع خلال الاجتماع رقم (٦٣) لمجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠ و٢٠١٤/٠٧/٢١م، الذي تم فيه اعتماد

القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٠٦/٣٠م أن المراجع الخارجي لم يقدم حتى ذلك التاريخ رأيه النهائي في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية بالرغم من مرور ما يقارب ثلاثة أشهر (٨٢ يوماً) من الاجتماع رقم (٦٠) الذي طلب فيه أعضاء مجلس الإدارة السابقين رأيه في تلك الملاحظات، إضافة إلى أن مؤسسة (إ. ا.) أبدت لمجلس الإدارة في الدراسة التي طُلبت منها بخصوص استراتيجية الألياف البصرية الملاحظات ذاتها التي ناقشها أعضاء مجلس الإدارة السابقين في اجتماعهم السابق وهي أن تكاليف تنفيذ شبكة الألياف البصرية لم تشمل جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الشبكة، وأن تحقيق الإيرادات المتسارع لهذه الشراكات تصاحبه بعض المخاطر بسبب أنها إيرادات غير متكررة. إضافة إلى ذلك، تبين لأعضاء مجلس الإدارة السابقين خلال هذا الاجتماع وجود خلل لدى الشركة في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها وذلك عند اطلاعهم على ملاحظة جديدة من إدارة المراجعة الداخلية في تقريرها عن الربع الأول من العام ٢٠١٤م مفادها أنه تم تسجيل إيرادات مقدمة بشكل خاطئ لمبيعات منافذ خدمة ألياف بصرية غير جاهزة للاستخدام وقت تسجيل الإيراد وبتأثير جوهري بمبلغ يقارب (٤٦٥) مليون ريال في نتائج الربع الأول من عام ٢٠١٤م، وأنه سيتم تصحيح هذا الخطأ في نتائج الربع الثاني بعكس القيد المحاسبي، وخلال هذا الاجتماع علق أحد أعضاء مجلس الإدارة بأن بيع الألياف البصرية وتسجيل الإيرادات مبكراً يعد خطراً كبيراً، وبالرغم من ذلك شارك المدعى عليه الرابع في اعتماد القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠م، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة خلال هذه الفترة المالية على خلاف حقيقته، إذ تبين لاحقاً من تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الربع الثاني من العام ٢٠١٤م أن ذلك الاحتمال وقع بالفعل، وتم تكرار هذا الخطأ بتسجيل خاطئ لعمليات بيع منافذ ألياف بصرية لم تكن جاهزة في الربع الثاني وبتأثير جوهري في نتائج الشركة بمبلغ تجاوز مليار ريال على كل من الإيراد وصافي الدخل، إذ كان الجاهز منها للبيع كما في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م لا يتجاوز (١٢٪)، وأن (١٧٪) منها كانت تحت الاختبار، أما الأغلب بنسبة (٧١٪) فلم تكن موصلة بشبكة الألياف البصرية على الإطلاق، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن دفوع المدعى عليه الرابع في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه الرابع من أنه لا صحة لما ورد ضمنياً في الوقائع من أن الشركة أعادت إصدار قوائمها السابقة في ٢٠١٤/١١/٣م لوجود أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي في العناصر (الأربعة) المذكورة في لائحة الدعوى، فلم يكن ذلك هو سبب إعادة الشركة إصدار قوائمها المالية، ولم تقع الشركة في أي أخطاء في تطبيق المعيار المحاسبي بل أعادت الشركة إصدار تلك القوائم المالية لسببين: تغيير توقيت الاعتراف بجزء من الأرباح المحققة من برنامج ولاء العملاء (ن)، وتخفيض مبلغ الربح المتحقق من عقد (ط) المُحتسب ضمن نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤م بعد استبعاد النقاط غير المكتملة،

وبالتالي فإن إقحام لائحة الدعوى للعناصر الأربع في وقائع هذه الدعوى أمر غير مفهوم، وأنه لم يرد في أي من إعلانات الشركة، حتى تاريخه، الإشارة إلى وجود أي خطأ في تطبيق المعيار المحاسبي السعودي، فيجاب عنه بأنه ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على إعلان شركة (أ) في تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) الذي أعلنت فيه نتائجها المالية للربع الثالث ٢٠١٤م، وأوضحت فيه أنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية (ن)، وعدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، وأنها قررت تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ٢٠١٣م للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٤م و٣٠ يونيو ٢٠١٤، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (ن)، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية نظراً لعدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة. كذلك أوضحت أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م، والقوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م)، بعد تصحيح المعالجة المحاسبية لبرنامج (ن)؛ إذ صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بإجمالي قيمة (٧٤٠) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (٣١ مارس من عام ٢٠١٤م، و٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م) بإجمالي قيمة (٢١٢) مليون ريال و(٢٢٧) مليون ريال على التوالي، الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف عدم صحة ما ذكره المدعى عليه الرابع. وتبين للجنة الاستئناف أيضاً أن الشركة لم تلتزم بالمعايير المحاسبية السعودية في هذا الشأن، مما أدى إلى ارتكاب الأخطاء التي ذكرتها الشركة في إعلانها سالف الذكر ومنها الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية (ن)، وعدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، هذا فضلاً عن أنه ثبت للجنة الاستئناف من اطلاعها على تقرير الاستشاري المعين من قبل هيئة السوق المالية، الذي أوضح عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية؛ إذ كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأسمالية؛ لكونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الاخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرتين (١١١) و(١٠٧) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، وأن الشركة قامت باحتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى

إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرتين (١٠٥) و(١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد؛ ذلك أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ يونيه من عام ٢٠١٤م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٤م، بالمخالفة للفقرة (٣٠٤) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي. إضافة إلى أن الشركة قامت باحتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج (ن) مقدماً فور تسليمها إلى الموزعين، ومن دون الانتظار حتى يتم بيعها للعملاء واستخدامهم لها، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (٣٠ يونيه من عام ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر من عام ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٣م)، بالمخالفة للفقرتين (١٠٥) و(١٠٦) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (٥)، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والثاني والرابع من أن النيابة أسست قرارها في ثبوت المخالفة على الاستنتاج والافتراض بغير مبرر أو أدلة قطعية، ومن أنها اعتمدت في ذلك على تقرير الاستشاري، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف اعتمدت في تكوين قناعتها على ما أُرفِق بلائحة الدعوى من مستندات احتوت على أدلة وقرائن ومنها القوائم المالية للشركة، ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة واجتماعات مجلس الإدارة وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، ورسائل البريد الإلكترونية، وإفادات بعض المدعى عليهم وبعض موظفي الشركة التي ضُبطت أمام النيابة أو لدى الهيئة، والتي لم يقدم المدعى عليهم ما يعارضها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما فيما يتعلق بالدفوع الأخرى المقدمة من المدعى عليهم، فقد أجابت عنها لجنة الاستئناف في معرض أسباب هذا القرار، ولم تر فيها ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم ٢٦٦٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

٢) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة (٧) سبع سنوات.

٣) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة (٧) سنوات.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال.

٢) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة (٣) ثلاث سنوات.

٣) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة (٣) ثلاث سنوات.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

خامساً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال.

٢) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة (٧) سبع سنوات.

٣) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة (٧) سبع سنوات.

سادساً: إدانة المدعى عليه الخامس - غيابياً- بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال.

٢) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة (٧) سبع سنوات.

٣) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة (٧) سبع سنوات.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السادس - غيابياً- بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٢٤٠,٠٠٠) مائتان وأربعون ألف ريال.

٢) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة (٥) خمس سنوات.

٣) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة (٥) خمس سنوات.

ثامناً: عدم إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

عاشراً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.